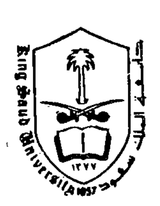
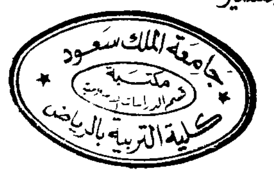
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة التفسير والحديث



وجـــوه الـترجيح الحـــديثية
في شـــرح مشكل الآثار للامام الطحاوي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير



إعداد الطالب
صالح بن حمد بن محمد الحواس

بإشراف الدكتور
عبد الله مرحول السوالمة
الأستاذ المشارك بكلية التربية

١٤١٧ - ١٤١٨ هـ

جامعة الملك سعود
كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية
شعبة التفسير والحديث

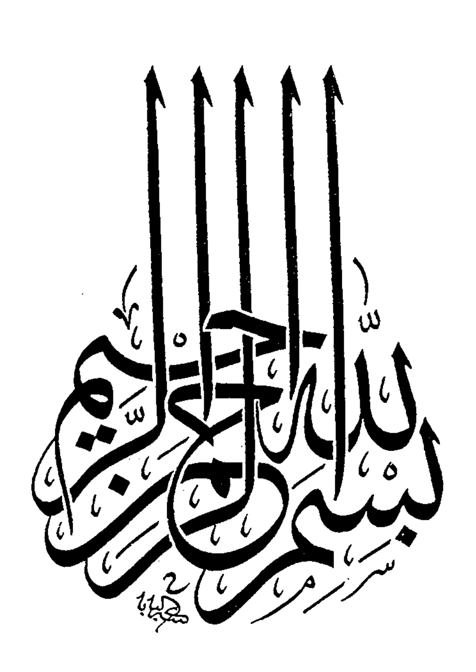
وجوه الترجيح الحديثية
في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي رحمه الله

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
صالح بن حمد بن محمد الحواس

بإشراف الدكتور
عبد الله مرحول السوالمة
الأستاذ المشارك بكلية التربية

١٤١٧ - ١٤١٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران آية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب الآيات: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإنه ما خلا زمن وما انقضت فترة إلا وفيها قائم لله

بحجة، ينفي عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ ولأجل ذلك فقد تنوعت طرائق العلماء في القيام بأمر هذا الدين والمناضلة دونه والذب عنه إلى طريقين:

الأول: تدوينه وتمييز الطيب الصحيح من السقيم الضعيف، ولهم في ذلك مسالك بينة، ومناهج واضحة، وموازين صادقة، تعالت عن الحظوظ الشخصية والأغراض الدنيوية، علم هذا العدو قبل الصديق، وشهد بذلك القاصي قبل الداني.

وأما الآخر: فهو نفي الشبه ودفع الاضطراب وذب الاهواء الباطلة، وكشف المشكل عن الأحاديث ومفاهيم الأحاديث.

وإن من نافلة القول فإن فناً من بين الفنون هو الذي صار مجالاً للطاعنين من أهل الأهواء والملحدين ألا هو موضوع مشكل الحديث ومختلفه، مما جعل أولئك الأئمة يسنون نظماً ومقاييس لا يتطرق إليها الشك ولا يدنو منها ريب، كي تكبح جماح أولئك الطاعنين ومن تلك النظم والمصطلحات ما اصطلحوا على تسميته بوجوه الترجيح بين الأحاديث المختلفة، فلا تجد ثمة كتاب في فن أصول الفقه إلا وقد أفرد لهذه المصطلحات فصولاً فيها، بل لا تجد كتاباً من كتب مصطلح الحديث إلا وتجده مبحثاً هاماً من مباحثه وهذا من جهة التنظير والتقعيد.

أما من جهة التطبيق والمراس فلم يزل العلماء متواترين على استخدام هذه الوجوه الترجيحية، سواء أكان ذلك في وصف قائم

بذاته أو تجده في تضاعيف الأبواب وفي ثنايا كتبهم .

وممن أفرد هذه التطبيقات والممارسات وجمع فيها فأوعى الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد أفرد ذلك في كتابه المشهور بـ(شرح مشكل الآثار) حيث امتاز تصنيفه هذا بغزارة المادة وشمولها، ليس في مختلف الحديث فحسب بل اتسع ليشمل كل مشكل الأحاديث، حتى أطال النفس في الأخذ والرد والنقاش بل وإقامة البراهين والدلائل، مستعيناً بمختلف العلوم لدفع وهم التعارض، وحسبنا من تلك العلوم علم وجوه الترجيح الحديثية ـ كل ذلك مما يميز تصنيف شرح مشكل الآثار على غيره من المصنفات الخاصة في مثل هذا الموضوع .

أضف إلى تلك الميزات، المنزلة العلمية الرفيعة التي تبوأها الإمام الطحاوي بين أئمة زمانه ومجتهدي عصره، ولا نبعد إن قلنا إن كتابه هذا برهان أكيد على رسوخ قدمه في العلم فلا يفقه هذا العلم حق الفقه إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه .

ومن أجل المشاركة ولو بجهد المقل في الذب عن سنة المصطفى ﷺ فقد وقع اختياري على استخراج الوجوه الترجيحية الحديثية التي استخدمها الطحاوي في تطبيقاته على مختلف الحديث، ولا يعني هذا أننا نحكم على الطحاوي في القواعد التي أتت بعده . . . كلا ولكن ليبين للناظر أن الأئمة من السلف والخلف يمشون على نسق معين وخطة واحدة في هذا المجال وذلك الموضوع فإن لم تكن دونت

تلك الوجوه الترجيحية استقلالاً فإنها كانت معروفة لديهم مشهورة عندهم، وبالتالي فإنه تدوينها إنما هو حفظها للأجيال بعدهم.

ومن أجل هذا فمن أبرز الصعوبات التي واجهتني في عملي هذا: أن الطحاوي لا يذكر النص على الوجه الترجيحي، والذي يستخدمه في الترجيح وإنما يذكر ذلك عرضاً الأمر الذي استوقفني كثيراً عند كثير من الترجيحات في تبين ما هية الوجه الذي استخدمه، بل قد لا ينجلي لي ذلك حتى أسأل عنه بعض أهل العلم وأهل الاختصاص، وقد لا أجد عندهم جواباً فأجتهد رأيي بعد أن أطلع على ترجيح غيره من العلماء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن خلاصة هذا البحث إنما هو في حصر الوجوه الترجيحية الحديثية التي استخدمها الإمام الطحاوي في كتابه الآنف الذكر، وليس القصد إنما هو الاستكثار من الأمثلة والتطبيقات، فإن الكتاب والحمد لله مطبوع موجود بين أيدي الناس وإنما عملي قائم على ذكر الوجه الترجيحي وذكر مثال واحد فأكثر وذلك إثباتاً مني بأن الطحاوي قد استخدم هذا الوجه في تطبيقاته وأشير إلى ما وقفت عليه مما هو شاهد ومثال لاستخدامه هذا الوجه في سائر كتابه ولذا فلا يقدح قلة الأمثلة في الوجه الترجيحي الواحد لأن هذه الأمثلة ليست هي نقطة البحث وإنما نقطة البحث في إثبات استخدام الإمام الطحاوي لهذا الوجه الترجيحي ولو بمثال واحد فإن ذلك فيما أراه كاف وعليه مدار هذا البحث وقد قمت بتقسيم البحث

إلى ثلاثة أبواب كالتالي :

الباب الأول: وقد تناولت فيه حياة الطحاوي ومنهجه في كتابه، وذلك في فصلين متواليين خصصت أحدهما لحياته وجهوده العلمية والطعون التي وجهت لهذا الإمام الجهبذ، وفي الآخر ذكرت منهجه في شرح مشكل الآثار.

أما الباب الثاني: فقد قسمته الى فصلين أيضاً تناولت في الفصل الأول ثلاثة مباحث في التعارض والجمع والترجيح وخصصت لكل واحد منها مبحثاً خاصاً بينت فيها مفاهيمها وشروطها وحكمها، وبعضاً مما يتعلق بها من أحكام وذلك في مطالب في كل مبحث.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الوجوه الترجيحية في مباحث أربعة ذكرت في الأول منها لمحة تاريخية عن تلك الوجوه.

وفي الثاني: ذكرت فيه وجوه الترجيح كما قسمها الإمام السيوطي وقد ذكرت سبب اختياري لتقسيمه على غيره هناك.

وفي المبحث الثالث: أوردت بعض تطبيقات العلماء على هذه الوجوه بذكر بعض الأمثلة والأحاديث ذات الإشكال والاختلاف في مفاهيم العلماء لها.

أما المبحث الرابع: فقد افردته لذكر أهم المصنفات في مختلف الحديث وذكر نبذة يسيرة عما تميزت به مع نقد ما يحتاج إلى نقد.

وقد مهدت لهذين الفصلين في هذا الباب بتمهيد أبنت فيه المراد

بمختلف ومشكل الحديث وأوضحت أسباب قيام الأئمة بمهمة التوفيق بين الأحاديث .

أما الباب الثالث: فقد أفردته لتطبيقات الإمام أبي جعفر الطحاوي لوجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار وهذه الوجوه هي بعض من الوجوه التي ذكرتها في الباب الثاني في فصله الثاني وقد اكتفيت بذكر مثال واحد على الأقل لإثبات تطبيق الطحاوي واستخدامه لهذا الوجه الترجيحي الحديثي .

وبعد هذا الاستعراض السريع لأبواب وفصول الرسالة فإني أحمد الله تعالى على توفيقه لي في هذا البحث وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه الكريم سبحانه .

ثم إني لأجدها فرصة سانحة لأزجي جزيل الشكر لكل من مد لي يد العون والمساعدة في بحثي هذا، وفي مقدمة أولئك الاعزاء شيخنا وأستاذنا الدكتور الفاضل : عبد الله السوالمة المشرف على الرسالة الذي لم يبخل علي بشيء من وقته، وعلمه بل لقد غمرني بأدبه الجم وخلقه العظيم حين يصحح لي الخطأ بعبارة ملؤها الحنان والرحمة وما ذلك بغريب على مثل أستاذنا ولولا أني أعلم أن استاذنا لا يحب الاطراء وازجاء المديح ولو كان حقاً لأطلت في ذلك ولكني لا أجد ما أجازيه به على معروفه واحسانه هذا ألا جزاك الله خيراً ونفع بك الأمة الإسلامية .

وإن أنس فلا أنسى أخي الشيخ مساعد الطيار الذي ما بخل

علي بشيء مما يملك من علمه ووقته وذلك قبل اختياري عنوان الرسالة واثناءها وبعدها فله مني جزيل الشكر والثناء، كما أشكر المناقشين الدكتور محسن عبد الناظر والدكتور شاكر الخوالدة على قيامهم بقراءة هذه الرسالة وأسداء أهم الملاحظات فيها فلهما مني جزيل الشكر، وفي ختام هذه التقدمة فإني أهدي بحثي إلى والدتي العزيزة وادعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظها لي ويمتع بعمرها على عمل صالح فكم كافحت وكافحت في سبيل إكمال تعليمي فاللهم اغفر لوالدي كما ربياني صغيراً.

والله الموفق،،

الباب الأول

حياة الإمام الطحاوي ومنهجه في كتابه

الفصل الأول: حياة الطحاوي

المبحث الأول: عصر الإمام الطحاوي

المبحث الثاني: الحياة العلمية والعملية للطحاوي

المطلب الأول: الحياة العلمية

المطلب الثاني: الحياة العملية

المبحث الثالث: وفاته وأقوال العلماء فيه

المبحث الرابع: الاتهامات التي وجهت للطحاوي

الفصل الثاني: منهج الطحاوي في شرح مشكل الآثار

الفصل الأول

حياة الطحاوي

المبحث الأول: عصر الإمام الطحاوي

عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري وشيء قليل من الرابع (٢٣٩-٣٢١هـ)، في العصر العباسي الضعيف، والذي يعد المرحلة الأولى لضعف الدولة العباسية، ومن ذلك الحين بدأ يظهر نفوذ الاتراك، وقد كان الخليفة المعتصم[1] هو أول من استكثر منهم واستبعد العرب، فبدأ عهد الاضطراب والفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة: بغداد، حتى اذهب هيبتها وأبدى تفككها، ولم يبق من سلطة الخليفة إلا الاسم ولا من مظاهر الخلافة إلا البهرج والأبهة فحسب.

فاستغل هذا الضعف بعض الامراء للولايات العباسية فأعلن استقلال ولايته عن دولة الخلافة، وكانت مصر آنذاك تخضع للدولة العباسية ولكن منذ سيطرة الأتراك بدأ تعيين الوالي من طريقهم شريطة أن يؤدوا ضريبة أو خراجاً معيناً لدار الخلافة ببغداد، فكثرت الرشاوي وعم الفساد وظهرت الطبقية في ذلك المجتمع، فأصبح الناس ما بين فقر مدقع

(١) محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي الخليفة أبو اسحاق ولد سنة ١٨٠هـ وأمه ماردة أم ولد بويع بعهد من المأمون في ٢١٨هـ وهو ممن امتحن الناس بخلق القرآن وكان خروج بابك الخرمي في عهده وقضى عليه بعد أن انفق القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وهو الذي كتب الى طاغية الروم لما أرسل الأخير يتهدده كتب إليه: الجواب ما ترى لا ما تسمع وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار وقد توفي وله ٤٧ سنة في سنة ٢١٧هـ، انظر السير (١٠/ ٢٩٠) الأعلام (٧/ ١٧٩).

وغنى فاحش، والكثرة الكاثرة من الناس في أحط درجات البؤس والفقر.

ولما آلت ولاية مصر إلى با يكباك[1] التركي سنة ٢٥٤هـ بعث أحمد ابن طولون[2] الى مصر لينوب عنه في حكمها، ويوماً بعد يوم استطاع ابن طولون توطيد قدمه في مصر والقضاء على مناوئيه حتى ضم إليها الشام وبرقة وجزءاً من العراق، حتى بلغ من قوته وبأسه أن استعان به الخليفة على أخيه بل حتى خشي بأسه امبراطور الروم.

واستمرت هذه القوة وذلك البأس لهذه الدولة الطولونية الى أن سقطت سنة ٣٢٣هـ على يد محمد بن سليمان الكاتب قائد الخليفة المكتفي، فعادت مصر الى عهد التبعية المطلقة للعباسيين ببغداد دار الخلافة آنذاك.

وبذلك عادت الاضطرابات إلى تلك البلاد لضعف الخلفاء وعجزهم عن المحافظة على سلطاتهم، حتى استبد الجند ببعض اولئك

---

(١) وقيل اسمه (باكباك) انظر النجوم الزاهرة (٣/ ١-٦).

(٢) أحمد بن طولون: الأمير أبو العباس التركي صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، وكان عادلاً جواداً شجاعاً حسن السيرة، محباً لأهل العلم موصوفاً بالشدة على خصومه، والفتك لمن عصاه، كان ابوه مولى لنوح بن أسد الساماني (عامل بخارى وخراسان) فأهداه نوح الى المأمون فكان من عداد الجنود التركية وولد له أحمد سنة (٢٢٠هـ) في سامراء، وتقدم عند الخليفة المتوكل إلى أن ولي إمرة الثغور ودمشق ثم مصر حتى أسس دولة آل طولون في مصر سنة (٢٥٤هـ) وله إصلاحات فيها مات سنة (٢٧٠هـ)، انظر وفيات الأعيان (١/ ١٧٣ - ١٧٤).

الخلفاء، وكان الوضع هكذا إلى أن قامت الدولة الأخشيدية[1] في سنة ٣٢٣هـ.

ومما سبق يتضح أن الإمام الطحاوي قد عاصر تلك الدولة الطولونية من النشؤ مروراً بالازدهار إلى السقوط وذهاب الريح.[2]

---

(١) ومعناها في لغة فرغانة ملك الملوك وانظر أخبارها في النجوم الزاهرة (٣/ ٢٥١).

(٢) الكامل في التاريخ (٥/ ٣٢٩) وما بعدها، البداية والنهاية (١٠/ ٣٦٤) وما بعدها، النجوم الزاهرة (٣/ ٢-١٤٣).

المبحث الثاني

الحياة العلمية والعملية للطحاوي

المطلب الأول: الحياة العلمية:

* الحالة العلمية في البلاد الإسلامية:

ورغم ما أصاب دولة الخلافة من ضعف وتفكك وتمزق حتى غدت دويلات وولايات كثيرة، لكن مما أثرى الحركة العلمية تنافس تلك الولايات في استقطاب العلماء والمفكرين من كافة البلاد الإسلامية عن طريق بذل المشجعات لأولئك العلماء.

فنهضت الحياة العلمية، وعمت معظم الرقعة الإسلامية نهضة علمية مشرقة، إضافة إلى ذلك انتعاش حركة الترجمة، حتى تعددت مراكز العلم في بلاد المسلمين، وكثرت الرحلة بين العلماء لطلب العلم بين تلك المراكز.

بل كان الأمراء والولاة يفاخرون بجمع الكتب في خزاناتهم ودواوينهم، حتى كان لبعضهم ولع وشبق(١) في ذلك مما أثَّر في عملية الإسراع في التأليف ودفع في عجلة النهضة العلمية.

ولم تكن مصر بمنأى عن ذلك كله، فمنذ دخول الإسلام مع الفاتحين الأول في سنة ١٩هـ دخل مع الفتح علماء الصحابة كأبي ذر(٢)

---

(١) كان الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتى ذكر عن مكتبة نوح بن نصر الساماني بأنها عديمة المثل فيها من كل فن من الكتب المشهورة بأيدي الناس وغيرها مما لا يوجد في سواها ولا سمع باسمه فضلاً عن معرفته، انظر وفيات الأعيان (١٥٨/٢).

(٢) أبوذر الغفاري اختلف في اسمه وفي اسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن وهو من كبار الصحابة قديم الإسلام قيل إنه أسلم بعد أربعة فكان هو =

وسعد بن أبي وقاص[(١)] والزبير بن العوام[(٢)]، حتى روي أن مائة من أصحاب الرسول ﷺ ممن بايع تحت الشجرة قد دخل مصر مع عمرو بن العاص[(٣)] - رضي الله عنهم أجمعين- ومن أبرز من دخلها عبد الله بن

= الخامس ثم مضى إلى قومه حتى قدم على النبي ﷺ المدينة وتوفي في الربذة سنة ٣١هـ أو ٣٢ أو ٣٣ من الهجرة. انظر ابن حجر العسقلاني: (الاصابة «ت٩٨٧٧») ابن عبد البر النمري (الاستيعاب ت ٢٩٧٤) ابن الأثير: أسد الغابة(ت ٥٨٦٩).

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابو إسحاق أحد العشرة المبشرين وآخرهم موتاً كان أحد الفرسان. وأول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أهل الشورى وهو فاتح العراق وولي الكوفة لعمر ثم عزل ثم وليها لعثمان وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته مات بالعقيق وصلى عليه بالمدينة سنة ٥٥هـ انظر الأصابة (ت ٣٢٠٢)، أسد الغابة (ت ٢٠٣٨) الاستيعاب (ت ٩٦٨).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى بعده في اختيار أحدهم وقال عنه: ركن من أركان الدين قتله عمرو بن جرموز غدراً بمكان يقال له: وادي السباع وكان مع معاوية ثم انزوى عن كلا الفريقين إلى هذا الوادي وكان قتله سنة ست وثلاثين وله ٦٧ سنة انظر الاصابة (ت ٢٧٩٦)، أسد الغابة (ت ١٧٣٢)، الاستيعاب (ت ٨١١).

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير- ابن سهم القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أسلم قبل الفتح واشترط أن يغفر له فقال ﷺ: الإسلام يجب ما قبله ثم بعثه على سرية الى ذات السلاسل واستعمله ﷺ على عمان فلم يزل عليها إلى أن مات ﷺ قال فيه ﷺ إن عمرو بن العاص من صالحي قريش، وقد أمره أبوبكر على الشام وولي فلسطين لعمر بن الخطاب ثم سيره الى مصر على جيش ففتحها ولم يزل والياً عليها حتى مضت أربع سنوات من خلافة عثمان حتى عزل عنها، وقد كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية وولي مصر لمعاوية مات سنة ثلاث وقيل سبع وقيل ثمان وأربعين وقيل=

عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الفهري[١] حيث استقر بها ومات فيها فأسس أولئك ركائز العلم الشرعي وعلموا الناس القرآن والسنة وتتابع الناس بعدهم حتى كان الليث بن سعد[٢] إماماً من أئمة الهدى فيها ومن أتباع التابعين ومن غرس التابعين في ذلك المصر حيث كان من تلاميذ يزيد ابن أبي حبيب[٣] الذي قد كان أول من نشر العلم بمصر في الحلال

= إحدى وخمسين والأول أصح وهو ابن تسعين سنة.

انظر الاصابه (ت ٥٨٩)، أسد الغابة (ت ٣٩٧١)، الاستيعاب (ت ١٩٥٣).

(١) عقبة بن الحارث الفهري ينسب الى جده وكذلك إلى أبيه نافع ولد على عهد رسول الله ﷺ فلا يصح له على ذلك صحبة كان ابن خالة عمرو بن العاص ولاه عمرو على افريقية وهو على مصر ثم ولاه يزيد بن معاوية إمرة المغرب وهو الذي اختط القيروان وبنى بها وأقام بها ثلاثة سنين كان مستجاب الدعوة قتل سنة ثلاث وستين بعد أن غزا السوس قتله كسيلة بن لمرم النصراني الأودي.

الاصابة (ت ٦٢٧١)، أسد الغابة (ت ٢٢ ٣٧)، الاستيعاب (ت ١٨٤٩)، السير (٣/ ٥٣٢).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري وهو من طبقة الأئمة المجتهدين قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به كان ثقه كثير الحديث، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سخياً نبيلاً وفضائله معروفة مات في سنة (١٧٥هـ) وله كتاب التاريخ وكتاب المسائل في الفقه.

انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨١)، السير (٨/ ١٣٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧) الأعلام (٥/ ٢٤٩)، الفهرست ص: ٢٤٨.

(٣) يزيد بن أبي حبيب سويد الازدي بالولاء أبو رجاء، لقي من الصحابة عبد الله ابن جزء وروى عن سالم ونافع وعكرمة وآخرين كان فقيه مصر وشيخها ومفتيها وكان ثقة كثير الحديث مات (١٢٨هـ) وله أكثر من ٧٥ سنة وقد روى عنه الأكابر من أهل مصر قال ابن سعد كان مفتي مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً وكان أول من أظهر العلم في مصر والكلام في الحلال والحرام والمسائل. انظر =



والحرام ومسائل الفقه، وكانوا قبل ذلك يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن[١].

ومن تلاميذه: حيوة بن شريح التجيبي[٢] وفضله ابو حاتم[٣] على الليث بن سعد ومن تلاميذه ايضاً عبد الله بن لهيعة[٤] حيث كان كثير الحديث والأخبار ومن الجماعين للعلم الرّحّلين فيه، فكان هؤلاء وأمثالهم ممن أثروا الحياة العلمية في مصر، ثم حصل ان رحل لفيف من

= السير (٦/ ٣١)، التهذيب (٦/ ١٩٦)، الأعلام (٨/ ١٨٣).

(١) حسن المحاضرة (١/ ٢٩٩)، التهذيب (٦/ ١٩٦).

(٢) حيوة بن شريح التجيبي أبو زرعة أحد الزهاد العباد عرض عليه القضاء في مصر فأبى وتوفي سنة (١٥٨هـ) روى عنه الليث وابن الهيعة وابن وهب وابن المبارك وغيرهم وقد روى هو عن أبي هاني حميد بن هانيء ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، كان مستجاب الدعوة رحمه الله.
السير (٦/ ٤٠٤)، التهذيب (٢/ ٤٦)، الأعلام (٢/ ٢٩١).

(٣) ابو حاتم الأمام الحافظ محمد بن ادريس بن المنذر بن دواد من مهران مولى تميم ابن حنظله الرازي، كانت وفاته سنة ٢٧٧هـ ببغداد، محدث حافظ تنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وبرع في المتن والاسناد، وجمع وصنف وعدل وجرح وصحح وعلل من آثاره: تفسير القرآن، الجامع في الفقه، طبقات التابعين.
السير (١٣/ ٢٤٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢١)، طبقات الشافعية (١/ ٢٩٩)، الأعلام (٦/ ٢٧)، معجم المؤلفين (٣/ ١١٨).

(٤) عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبه الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنه ١٧٤هـ وقد ناف على الثمانين. انظر التهذيب (٣/ ٢٢٧)، الجرح (٥/ ١٤٧)، وفيات الاعيان (٣/ ٣٨)، (التقريب ت ٣٥٨٧)، السير (٨/ ١١)، الأعلام (٤/ ١١٥).

طلبة العلم إلى الامام مالك[١] في المدينة، ثم قدموا الى مصر فنشروا ذلك العلم الذي أخذوه من لدن مالك، حتى ضرب علم مالك بأطنابه في مصر، وكان أول من أدخل علم مالك إلى مصر عثمان بن الحكم الجذامي[٢].

ثم دخل الشافعي[٣] إلى مصر، وهو من تلاميذ مالك - رحمهما الله تعالى - وهو من هو الإمام المطلبي، فاستمال كثيراً ممن كان على مذهب مالك بقوة استنباطه وفصاحته ومناظراته، فما فارق الشافعي هذه

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وإليه ينتسب المالكية (٩٣ - ١٩٧هـ) يقول ابن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله من مالك» أطبقت شهرته الدنيا ومناقبه معروفه مشهورة، من أهم تصانيفه الموطأ، ورسالته الى الرشيد. انظر الفهرست ص: ٢٤٧. السير (٨/ ٤٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٦) وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، الأعلام (٥/ ٢٥٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٩).

(٢) عثمان بن الحكم الجذامي المصري من بني نضرة روى عن يحي بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وغيرهم، وروى عنه ابن وهب، وأبو زرعة وغيرهم وثقه أحمد بن صالح المصري، قال ابن وهب: «أول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد»، كان فقيهاً وعرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله وكان متديناً وكان ينزل خولان مات سنة (١٦٣هـ) انظر التهذيب (٤/ ٧١)، الجرح (٦/ ١٤٨).

(٣) الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الحجازي المكي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ونشأ بمكة، وتعلم القرآن على ابن عيينة، ثم خرج إلى المدينة فقرأ على مالك بن أنس الموطأ وحفظه، ثم دخل بغداد، واستقر في مصر، وصنف بها كتبه الجديدة، وبها مات سنة ٢٠٤هـ من تصانيفه: السنن في الحديث، اختلاف الحديث، أحكام القرآن والأم وهو أشهرها. انظر وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٨) الفهرست ص: ٢٥٩، السير (١٠/ ٥) معجم الأدباء (٦/ ٢٣٩٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١١٦).

الدنيا حتى أسس مدرسته في مصر، وعظم أمره وكثر طلابه، وأصبح مذهبه المذهب الثاني في بلاد مصر، وفي هذه الفترة ولد الإمام الطحاوي فمن هو الطحاوي وفي أية سنة ولد؟

* اسمه ونسبه ومولده:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر[١].

أما نسبه فهو: الأزدي، الحجْري، المصري، الطحاوي.

فأما الأزدي: منسوب الى الأزد، واسمه دراء، ويقال درا بن الغوث بن نبت بن مالك ابن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[٢].

والأزد من قبائل قحطان بل من أكثرهم بطونا وأشهرهم

وأما الحجْري: فبطن من بطون الأزد وهم بنو حجْر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء[٣].

أما المصري: فهو نسبة الى ديار مصر فإنه ولد وعاش ومات فيها فلأجل ذلك ينسب اليها الامام الطحاوي.

وأما الطحاوي فنسبة الى قرية طحا، وهي قرية من قرى مصر وهناك أكثر من قريه تسمى بطحا، وفي مصر أيضاً قال ياقوت محدداً

(١) الجواهر المضية (١/ ٣٧١)، السير (١٥/ ٢٧).
(٢) عجالة المبتدي ص: ١٠
(٣) معجم البلدان ٤/ ٢٢.



موقع (طحا) هذه، أنها كورة بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل، وإليها ينسب ابو جعفر أحمد بن محمد . . .[١]).

قال الدكتور عبد المجيد محمود مرجحاً ما رجحه ياقوت بعد البحث فيما أطلق عليه (طحا) من القرى المصرية قال: «ويحدد ياقوت في معجم البلدان موقع (طحا) التي ينسب إليها أبو جعفر بما ينطبق على ما قد مناه من أنها طحا الأعمدة، إذ يذكر أنها كورة بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل[٢]»، ومعنى قولهم كورة أي أنها مبسوطة وهذا ما يتناسب مع كلمة (طحا) التي تدل على الدحو والبسط كما قال سبحانه: ﴿**والأرض وما طحاها**﴾[٣].

وأكد الدكتور عبد المجيد أنها المعروفة الآن بـ(الطحا الأعمدة)، التي تتبع مركز سما لوط من مديرية المنيا اليوم في مصر.

أما مولده فقد كان في سنة ٢٣٩هـ على الراجح، وقد قيل غير ذلك فقال ابن خلكان: أنه ولد في سنة ٢٣٨هـ[٤] وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن مولده سنة ٢٣٧ هـ[٥] وذكر غيره غير ذلك.

وإنما رجحنا ما رجحناه لاثبات ابن يونس - وهو تلميذ الطحاوي - أن ذلك هو مولده نقل الذهبي والقرشي عنه أنه قال: قال لي

(١) عجالة المبتدى ص: ٤٦.

(٢) أبو جعفر الطحاوي و جهوده في الحديث ٤٥-٥٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح مادة (طحا) والقاموس المحيط مادة (طحو) الآية من [سورة الشمس آية: ٦]

(٤) وفيات الأعيان (١/ ٥٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٩).

الطحاوي: «ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين(١)»

وعلى هذا جرى أغلب المؤرخين كابن زبر الربعي(٢) وابن حجر(٣) والسيوطي(٤) وغيرهم.

إذن ولادة أبي جعفر في سنة ٢٣٩هـ على أصح الأقوال في قرية طحا باتفاق المؤرخين(٥).

أما أبوه فهو من أهل العلم والأدب والفضل، وهو ما تحدث به الطحاوي من أنه كان أديباً له نظر في الشعر والأدب، بل قد كان يصحح بعض الأبيات، ويقيم أوزانها ويكمل بعضها حينما كان ابنه أحمد يعرض عليه وقد عرض عليه أبياتاً في المشكل(٦) وصححها له وأقام أوزانها، وقد توفي أبوه في السنة التي توفي فيها خاله المزني سنة ٢٦٤هـ.

أما أمه فهي على الراجح أنها: أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، وقد كانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح، وذكرها السيوطي فيمن كان بمصر من الفقهاء الشافعية فقال: «أخت المزني: كانت تحضر مجلس الشافعي ونقل عنها الرافعي في الزكاة وذكرها السبكي والأسنوي

---

(١) السير (١٥/ ٢٩)، الجواهر المضية (١/ ٢٧٣).

(٢) تاريخ مولد العلماء (٣/ ٥٢٧).

(٣) لسان الميزان (١/ ٢٧٤)

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٣٥٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٠)، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٤، ابوجعفر الطحاوي جهوده في الحديث ص: ٤٦.

(٦) شرح مشكل الأثار (١/ ٢٥٩) باب مشكل فيما تغرب فيه الشمس وسوف تأتي ترجمته في شيوخه.

في الطبقات[١]».

فغالب الاحتمال أنها هي أم «أبي جعفر الطحاوي» لأنهم يذكرون أن أمه هي أخت المزني، ونص هو على أن خاله المزني - كما سيأتي معنا في تحوله الى مذهب أبي حنيفة -.

* نشأته وطلبه للعلم:

قد عاش الطحاوي في أحضان أسرة صالحة بل عالمة تحب العلم وتنشره وقد ارتضع بلبن عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي، أبي موسى المصري وكان ثقه ثبتاً روى له أبو داود والنسائي وابن خزيمه وغيرهم من كبار أهل الحديث، قال الطحاوي عنه: وهو أبي من الرضاعة[٢].

إذن فقد نشأ الإمام في بيئة العلم والفضل والتقوى، مما كان له الأثر الواضح بل البالغ في تكوين شخصيته العلمية والخلقية[٣].

ثم قرأ القرآن على أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس[٤] وفي حلقته تلقى مبادئ القراءة والكتابة، ثم لما أتم حفظ الكتاب العزيز جلس في حلقة والده واستمع منه وأخذ عنه قسطاً من العلم والأدب الجم[٥].

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٩٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٧).

(٣) ابو جعفر الطحاوي الفقيه المحدث ص: ٧٢.

(٤) قالوا عنه: «ليس في الجامع سارية الاوقد ختم أبو زكريا عندها القرآن» انظر لسان الميزان (١/ ٢٨١).

(٥) الجواهر المضية (١/ ٢٧٤).

ولما كانت تلك النفس تواقة إلى العلم، تتطلع الى ما هو أزيد من ذلك، فقد ذهب إلى حيث ملتقى العلم والعلماء ومجمع الفقهاء والمحدثين، فجلس في حلقة خاله المزني التي تعنى بفقه الإمام الشافعي - رحمه الله - وما زال كذلك ينهل من معين علم خاله (المزني) ويطلع على خزائن كتبه في بيته فيزداد كل يوم علماً على علم ومعرفة على أخرى[1].

* تحوله المذهبي وأسبابه:

ولما كان الطحاوي قد تميز بشخصية مستقلة متميزة، فإنه قرر أن يتحول عن مذهب خاله والشافعي، ويقول بقول أبي حنيفة[2] وأهل الكوفة، ولكم كان هذا المنعطف مؤثراً في حياته جداً، ولم يكن هذا الاختيار وذلك التحول عن مذهب الشافعي وليد الصدفة بل كان عن دراسة واقتناع بدليل عدم رواج هذا المذهب من قبل في مصر، وقد اجتمعت أسباب تؤكد هذا التحول إلى مذهب أبي حنيفة، وان كان ثمة اختلاف في هذه الأسباب، لكن سنذكرها ونرى أصح تلك الأسباب:

---

(١) الجواهر المضية ١/ ٢٧٣ بتصرف يسير.

(٢) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، الفارسي التيمي بالولاء ولد في عصر الصحابة سنة ٨٠هـ ونشأ في عصر التابعين، قال الإمام مالك فيه: لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، أراده الخلفاء على القضاء فأبى وحبس لذلك من أهم مؤلفاته: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث رواية الحسن بن زيد اللؤلؤي توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.

تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٠)، السير (٦/ ٣٩٠) الفهرست ص: ٢٥١، وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥)، انظر الأعلام (٨/ ٩٦)، معجم المؤلفين (٤/ ٣٢).

الأول: ما رواه ابن خلكان[١] عن أبي يعلى[٢] في كتاب الإرشاد «ان محمد بن أحمد الشروطي قال: قلت للطحاوي لم خالفت خالك وأخذت مذهب أبي حنيفة فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه[٣]»

الثاني: ما رواه ابن عساكر من طريق أبي سليمان بن زبر أنه قال: « قال لي أبو جعفر الطحاوي: أول من كتبت عنه الحديث المزني، واخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد ابن ابي عمران قاضياً على مصر فصحبته وأخذت بقوله، وكان يتفقه للكوفيين وتركت قولي الأول، فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي: يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر[٤]» - يعني ابن أبي عمران - فهاتان

(١) ابن خلكان أحمد بن محمد بن ابراهيم البرمكي الإربلي الشافعي (شمس الدين أبو العباس) ٦٠٨-٦٨١هـ كان فاضلا بارعاً متفننا عارفاً بالمذهب، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، وكان قد أخذ عن ابن الصلاح، وكان قد تولى التدريس في سبع مدارس: العادلية، والناصرية، العذلاوية والفلكية وغيرها، من مؤلفاته وفيات الأعيان انظر طبقات الشافعية (٥/ ١٤)، معجم المؤلفين (١/ ٢٣٧)، الأعلام (١/ ٢٢٠)، .

(٢) أبو يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني القاضي العلامة الحافظ، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين - انظر نسخه الخطية في تاريخ برو كلمان (٦/ ٢٢٨) - وله غلطات في إرشاده كما قال الذهبي وكان ثقة عارفاً بالرجال والحديث كبير الشأن طال عمره وعلا اسناده سمع من علي بن أحمد القزويني وأبي عبد الله الحاكم وعدد كثير وحدث عنه شيخه أبو بكر بن لال وولده واقد واسماعيل بن ماكي وغيرهم مات بقزوين سنة ٤٤٦ هـ.
انظر السير (١٧/ ٦٦٦)، الرسالة المستطرفة ١٣٠، الأعلام (٢/ ٣١٩).

(٣) وفيات الأعيان (١/ ٧١).

(٤) سير اعلام النبلاء (١٥/ ٢٧) الحاوي ص ١٧، ابن عساكر ح٢/ ل٨٩ (مخطوط)، نقلا عن كتاب الطحاوي الفقيه المحدث ص: ٨١.

الروايتان من أصح الروايات سنداً إلى الامام الطحاوي، فينبغي الأخذ بهما والعدول عن غيرهما مما لم تستقم أسانيدها إلى أبي جعفر الطحاوي -رحمه الله تعالى-

فيكون السببان هما: اعجاب خاله بكتب الحنفية حيث كان يديم النظر فيها، مما دعا الطحاوي إلى التطلع الى معرفة هذا المذهب، حتى استمر به الأمر؛ أن قال بهذا المذهب وترك سواه.

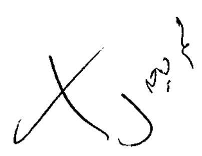
وأما الآخر: فصحبته لأحمد بن أبي عمران لما قدم إلى مصر، والذي تولى التدريس والتعليم فيها، وقد كان رجلاً ذا علم وفضل، قال صاحب الجواهر المضية: وكان مكيناً في العلم، وحسن الدراية بألوان من العلم كثيرة[(١)]»

وقد كان قدومه الى مصرومجيئه بعد مجيء القاضي بكار بن قتيبة الذي كانت سيرته بحق سيرة عطرة ومثلا يؤتسى، وكان في شخصيته وهديه وسمته وقوله الحق داعية طيبة لمذهب الاحناف حتى كان ابن طولون يجله ويحترمه ويحضر مجلسه[(٢)].

وقد كانت مناظرات بكار مع خال الطحاوي المزني أشهر من أن تخفى؛ مما كان يدعو المزني إلى النظر في كتب الأحناف، حتى يتأتى له الرد على حجج بكار بن قتيبة؛ الأمر الذي استرعى الطحاوي وقاده شيئاً فشيئاً إلى مذهب الاحناف.

قال الكوثري[(٣)]: «تفقه الطحاوي على الإمام المزني في نشأته

(١) الجواهر المضيئة (١/ ٣٣٧).
(٢) النجوم الزاهرة ٣/ ١٨- ١٩.
(٣) محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ) فقيه حنفي جركسي الأصل، نشأ بالآستانة، وتفقه فيها وتولى رياسة مجلس التدريس واستقر أخيراً في القاهرة وله تآليف كثيرة منها تآليف عن الأئمة الحنفية كما أنه=



فكلما تقدم في الفقه كان يجد نفسه بين تدافع مد وجزر في التأصيل والتفريع وبين إقدام وإحجام في النقض والإبرام في قديم المسائل وحديثها وكان لا يجد عند خاله ما يشفي غلته في بحوثه فأخذ يترصد ما يعمله خاله في المسائل الخلافية، فإذا هو كثير المطالعة لكتب أبي حنيفة، فينفرد عن إمامه منحازاً الى رأي أبي حنيفة في كثير من مسائل سجلها في مختصره، فأخذ يطلع على المنهج الفقهي عند أهل العراق فاجتذ به، حتى أخذ يتفقه على أحمد بن أبي عمران بعد أن اطلع على رد بكار بن قتيبة على كتاب المزني، فاصبح في عداد المتخيرين لهذا المنهج نابذاً منهجه القديم[1]».

هذه فيما يظهر لي أبرز الأسباب التي أدت بأبي جعفر الطحاوي إلى التحول إلى المذهب الحنفي وترك ما سواه.

بل تقلد الطحاوي لأول منصب له وهو كونه كاتباً للقاضي بكار بن قتيبة مما ساعده على صحبة بكار، ويسر له الاستفادة منه في المذهب الحنفي[2].

وثمة روايات لم تكن ذات سند صحيح فتقبل، ولم تعر من النقد فتسلم ومن ذلك:

= له تعليقات على كتب زمانه في الفقه والحديث والرجال.
انظر معجم المؤلفين (٣/ ٣٠٢) الأعلام (٦/ ١٢٩).

(١) الحاوي في سيرة الطحاوي ص ١٥-١٦ في هذا النص من كلام الكوثري شيء من التحفظ.. «لايجد عند خاله ما يشفي غلته..» الكوثري حنفي شديد الميل الى المذهب الحنفي لكن ذكرناه لمجرد معرفة السبب عند من ذكره.

(٢) الجواهر المضية (١/ ١٠٣).

١ - ما ذكره ابو اسحاق الشيرازي[١] في ترجمة الطحاوي قال: انتهت الى أبي جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وكان شافعياً يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا ابراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه)[٢]

وقال الكوثري عن هذه: هذا خبر خال عن السند، مأخوذ من كلام الصيمري يرويه عن أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة (٤٠٣هـ) وهو لم يدرك زمن الطحاوي ولا عزا الى من أدرك فتكون هذه الحكاية من الحكايات المرسلة على عواهنها[٣]» وقال أيضاً قوله «لا جاء» وبصيغة الماضي والحلف على الماضي غموس أو لغو لا يوجب الكفارة في مذهب المزني، «وشيء» بمعنى شيء يعتد به في باب العلم بقرينة المقام، والطحاوي أعلى مقاماً في العلم من أن يجهل حكم الحلف على الماضي في المذهبين فيكون مع الخبر ما يكذبه[٤]».

٢- مارواه السلفي[٥] في معجم شيوخه بسنده عن

(١) ابو اسحاق الشيرازي (صاحب الطبقات)
ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي [٣٩٣-٤٧٦هـ] من أكابر فقهاء الشافعية كان زاهداً ومن أكثر الأئمة اشتغالاً بالعلم وتصانيفه كثيرة في الفقه والأصول منها (المهذب)، (التبصرة) وغيرها. انظر وفيات الأعيان (١/ ٢٩) السير (١٨/ ٤٥٢) طبقات الشافعية (٣/ ٨٨)، معجم المؤلفين (١/ ٤٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، طبقات الفقهاء ص ١٤٢.

(٣، ٤) الحاوي ص: ١٦.

(٥) السلفي: هو أحمد بن محمد بن أحمد (أبو طاهر، صدر الدين) أحد الحفاظ المكثرين رحل في طلب الحديث، واستقر في الإسكندرية، وله معاجم في شيوخه توفي سنة (٥٧٦هـ)، وفيات الاعيان (١/ ١٠٥)، السير (٢١/ ٥)، طبقات الشافعية (٤/ ٤٣)، الأعلام (١/ ٢١٥).

القدوري[١] أنه قال: «كان أبو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال له يوماً: والله لا أفلحت، وكان إذا درس أو أجاب في المشكلات يقول: رحم الله أبا ابراهيم لو كان حياً ورآني كفر عن يمينه» وأعلت هذه الرواية بالانقطاع للمفازه التي بين القدوري والطحاوي[٢].

٣- ما ذكره ابن عساكر[٣] في تاريخه بقوله: بلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوماً بحضرة المزني في مسألة فقال له المزني: والله لا تفلح ابداً . . .»[٤] وعلة هذه الرواية أنها بلاغ فلا يعول عليها لأنها كلام لاسند لها.

ثم ما هي المسألة التي لم يفهمها الطحاوي وهل مثله من لا يفهم المسائل بل مثله «لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقريبها كما أن المزني لا يستعصي عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه»[٥] بل أيهما أعسر مسائل الشافعي أم مسائل أبي حنيفة البالغة في التعقيد حتى يستبدل الأصعب بالأسهل، بل هل يقبل مثل هذا من رجلين أقرب ما يكونا إلى الحلم والصبرو التؤدة فهذا المزني الذي رباه الشافعي وتأثر بسمته ووقاره وحسن خلقه هل يغضب لأجل طالب لم يفهم مسألة.

(١) القدوري: نسبة إلي بيع القدور وهو أحمد بن محمد بن أحمد (أبو الحسين) (٣٦٢ - ٤٢٨هـ)، صاحب المختصر المبارك، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة وكتبه معتبرة في المذهب وله: (التجريد)، (شرح مختصر الكرخي)، انظر وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، السير (١٧/ ٥٧٤)، الأعلام (١/ ٢١٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٤٢).

(٢) الحاوي ص: ١٦.

(٣) ابن عساكر: ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي (٤٩٩-٥٧١هـ) كان من كبار الحفاظ المتقنين إمام المحدثين في زمانه، ومن مؤلفاته (تاريخ دمشق الكبير).
انظر السير (٢٠/ ٥٥٤) معجم الأدباء (٤/ ١٦٩٧) طبقات الشافعية (٤/ ٢٧٣)، الأعلام (٤/ ٢٧)، معجم المؤلفين (٢/ ٤٢٧).

(٤) الحاوي ص: ١٨، أبو جعفر الطحاوي الفقيه المحدث ص: ٨٦.

(٥) الحاوي ص: ١٩.

وهل بلغ الحمق بالطحاوي حيث يترك المذهب كاملاً، وينتقل الى مذهب آخر لأجل موقف خاطئ وساعة غضب، وهل الطحاوي ممن يستفز بمثل هذه المواقف . . . هل وهل . . . كل ذلك ليلقى بظلال الشك على هذه الحادثة التي ذكرت بلا زمام ولا خطام.

* رحلاته في طلب العلم:

إن الباحث في ترجمة الطحاوي في أي مصنف لا يجد ذكراً لرحلاته العلمية مع أن العصر كان عصر الرحلة لطلب العلم، لكن تجمع جميع المصادر على أنه رحل مرة واحدة فقط، وهي رحلته الى الشام ولم يكن الباعث عليها طلبه للعلم، ولكن كان بأمر من ابن طولون كي يوافي صاحب السجلات أبا حازم قاضي دمشق فيصحح له بعض أخطائه، ولكن الطحاوي استغل هذه الرحله فأخذ ينتقل بين غزة ودمشق وعسقلان(١) ينهل من علمائها عاماً كاملاً إلى أن رجع الى مصر(٢).

ولا يعيب عليه قلة الترحال في طلب العلم ما دام هو في كعبة العلم ومثابة الناس مدينة الفسطاط، فكان يؤمها طلبة العلم من المشارق والمغارب، كما يؤمها الأئمة إما معلمون وإما قضاة، حتى رحل إليها علم المشرق وبالأخص علم أهل الكوفة الاحناف عن طريق أئمتهم فأبو بكرة بكار بن قتيبة إمامهم في الحديث، وأحمد بن أبي عمران إمامهم في الفقه، فعن ماذا يبحث وهذه بغيته قد جاءت إليه بل كان رحمه الله

---

(١) لسان الميزان (١/ ٢٧٥)، الجواهر المضيئة (١/ ٢٧٤).

(٢) وقد وقفت في المشكل على كلام له يفيد بأنه قد زار طبرية ولم يذكرها المؤرخون له قال في مشكل الاثار (١/ ٢١٤): حدثنا عبيد الله عبيد بن عمران الطبراني بطبرية «مما يدل على انه رحل إلى طبرية».

حريصاً كل الحرص على الاستفادة ممن يفد إلى مصر من الأئمة والعلماء.

* **أهم شيوخه:**

فلم يكن يدخل شيخ إلى تلك المدينة غالباً إلا سمع منه وحدث عنه، ولذا فلا عجب أن تجد في قائمة شيوخه من شتى بلاد الإسلام، فكما تجد شاميين تجد يمانيين وحين ترى شيوخاً خراسانيين تجد مشايخ مغاربة، ومثله حين تجد مصريين تجد بصريين وكوفيين ومن سائر أقطار الاسلام الواسعة حتى ذكروا له ثمانية وتسعين شيخاً بعد المائتين[1]، ومن ابرز أولئك العلماء الذين درس عليهم الإمام الطحاوي:

١ - أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن صاحب السنن، كان إماماً ثقه ثبتاً حافظاً فقيهاً توفي سنة (٣٠٣هـ) ولم يلقه الطحاوي إلا متأخراً، ولذا فلا تجد له ذكراً في شرح معاني الآثار، لكن تجده باستفاضة وكثرة في كتابه شرح مشكل الآثار وقد حدث عنه الطحاوي كما حدث هو عن الطحاوي قال الطحاوي في شرح المشكل: كتب هذا الحديث عني أبو عبد الرحمن النسائي[2].

٢ - أحمد بن أبي عمران القاضي أبو جعفر الفقيه البغدادي ثقة مكين في العلم حسن الدراية، توفي سنة (٢٨٠هـ) وقد صاحبه حتى أخذ عنه علم الأحناف كله، وأكثر الرواية عنه حتى ضاق أبو عبيد القاضي ذرعاً لأنه يسمع كثيراً في كلام الطحاوي قال ابن أبي عمران وحدثنا ابن أبي عمران حتى قال أبو عبيد: يا هذا كم قال ابن أبي عمران، قد رأيت هذا الرجل بالعراق ولم يكن بذاك «إن البغاث بأرضكم يستنسر «قال فطارت

(١) الحاوي ص ٦-١١.

(٢) المشكل (١٣/ ٢٦٥)، الحاوي ص٨، السير (٤/ ١٢٥) وقد بحثت عنه في سنن النسائي فلم أجد ذكر للطحاوي فيه.

هذه الكلمة وصارت بمصر مثلاً»[١].

٣-اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب الوراق المنجنيقي، نزيل مصر، شيخ ثقة صالح توفي سنة (٣٠٤هـ)[٢].

٤- إسماعيل بن يحي المزني أبو إبراهيم صاحب الشافعي وناصر مذهبه خال الطحاوي، ثقة صدوق فقيه، توفي سنة (٢٦٤هـ)[٣].

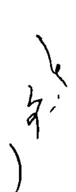
٥- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري، تلميذ الشافعي، ثقة صدوق فاضل مشهور، توفي سنه (٢٦٧هـ)[٤].

٦- بكار بن قتيبة أبوبكرة البكراوي البصري الفقيه الحنفي، قاضي مصر ثقة مأمون، وكان قمة في الزهد والتقوى والورع، توفي سنة (٢٧٠هـ) وقد أكثر عنه الطحاوي وكان كاتبه[٥].

٧- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن أبو محمد المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه ثقة صدوق متفق على توثيقه توفي سنة (٢٧٠هـ)[٦].

٨- روح بن الفرج القطان أبو الزنباع الزبيري المصري ثقة عالم فقيه كان من أوثق الناس في زمانه رفعه الله بالعلم ولد سنة (٢٠٤هـ) شيخ

(١) لسان الميزان (١/ ٢٦٥).
(٢) الحاوي ص: ١١، تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٢).
(٣) طبقات الفقهاء ص: ٩٧، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).
(٤) الحاوي ص: ٥١، (التقريب ت ٦٤٥)، لسان الميزان (١/ ٢٧٤).
(٥) السير (١٢/ ٥٩٩)، الجواهر المضيه (١/ ١٠٣، ٧٥).
(٦) وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١)، طبقات الفقهاء ص: ٩٨.



الطحاوي في القراءات، توفي سنة (٢٨٢هـ) وقد أكثر عنه في مشكل الآثار وغيره[١].

٩- عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم القاضي، من كبار الحنفية وكان ديناً عالماً ورعاً ثقة جليل القدر، توفي سنة (٢٩٢هـ)[٢].

١٠- علي بن عبد العزيز البغدادي أبو الحسن البغوي نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الاسناد مشهور، ثقه صدوق، توفي سنة بضع وثمانين ومائتين[٣].

١١- عيسى بن ابراهيم الغافقي المثرودي أبو موسى المصري ثقة ثبت، توفي سنة (٢٦١هـ) وهو أبو الطحاوي من الرضاعة[٤].

١٢- محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، والد أبي جعفر توفي سنة (٢٦٤هـ)[٥].

١٣- محمد بن شاذان القاضي أبو بكر الجوهري، أحد الأئمة الفقهاء، وقد ناب عن القاضي بكار لما حبس توفي سنة (٢٧٤هـ)[٦].

١٤- محمود بن حسان النحوي، كان نحوياً مجوداً، توفي سنة (٢٧٢هـ) وقد أكثر عنه في كتبه[٧].

(١) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٨).
(٢) الجواهر المضية (١/ ٢٧٤).
(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٧) الحاوي ص: ١٠.
(٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٧).
(٥) المشكل (١/ ٢٥٦)، الجواهر المضية (١/ ٢٧٣).
(٦) الجواهر المضية (٣/ ١٧٢).
(٧) الامام الطحاوي المحدث الفقيه ص: ٩٩.

١٥ - هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم أبو جعفر التميمي، نزيل مصر، ثقه فقية فاضل، توفي سنة (٢٥٣هـ)[١].

١٦ - يحي بن زكريا بن يحي النيسابوري أبو زكريا الأعرج، جوال حافظ فاضل نبيل وكان ثقة حافظاً فقيهاً، توفي سنة (٣٠٧هـ)[٢].

وغير هؤلاء كثير، لكن انظر الى هذه الفئات من الناس تجد اختلاف مذاهبهم وتنوع بيئاتهم وبلدانهم كل أولئك تجمع علمهم في قلب ذلك الإمام حتى أضحى نهراً طغى على السهل والجبل، وإن أولئك وغيرهم شهادة على تضلع هذا الإمام في العلم والمعرفة.

*** أهم تلاميذه:**

ولما كان للطحاوي من منزلة وشأو بعيد؛ فقد وفد طلاب العلم عليه من كل حدب وصوب لينهلوا من معين علمه، فقد كان عيناً معيناً رحمه الله تعالى ومن أبرز أولئك:

١ - أحمد بن محمد بن منصور أبوبكر الأنصاري الدامغاني القاضي، أقام ببغداد دهراً طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي، وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهد.[٣].

٢ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، صاحب المعاجم، انتهى إليه علو الإسناد لطول عمره، حافظ ثقة عالم، له بعض

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٨).

(٢) ابو جعفر الطحاوي المحدث الفقيه ص: ١٠٠، التقريب (ت ٧٥٩٩).

(٣) الجواهر المضيه ١/ ٣١٨.

الأوهام في كثرة ما روى توفي سنة (٣٦٠هـ)[١].

٣- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد الحافظ المؤرخ توفي سنة (٣٤٧هـ)[٢].

٤- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأئمة حافظ ناقد، توفي سنة (٣٦٥هـ)[٣].

٥- عبيد الله بن علي الداودي القاضي أبو القاسم، شيخ أهل الظاهر في عصره، توفي سنة (٣٧٥هـ)[٤].

٦- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي ابن الطحاوي توفي سنة (٣٥١هـ)[٥].

٧- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بغندر الحافظ المفيد، وكان جوالاً حافظاً ثقة، توفي سنة (٣٧٠هـ)[٦].

٨- مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي، توفي سنة (٣٥٣هـ)[٧].

---

(١) السير (١٦/ ١١٩).
(٢) السير (١٥/ ٥٧٨)، الجواهر المضية (١/ ٢٨٦)، تاريخ علماء أهل مصر ص: ٩٥.
(٣) السير (١٦/ ١٥٤)، الحاوي ص: ١٢.
(٤) الجواهر المضية (١/ ٢٧٥)، الحاوي ص: ١٢.
(٥) السير ١٦/ ٢١٦، الحاوي ص: ١١.
(٦) اللسان (١/ ٢٧٤).
(٧) ميزان الاعتدال (٤/ ١١٢)، الجواهر المضية (١/ ٢٧٥).

٩- محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري المؤرخ، روى عن الطحاوي في كتابه الولاة والقضاة الشيء الكثير[١].

١٠- محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن أبوبكر الأزدي المعروف بابن الباغندي، محدث العراق، توفي سنة (٣١٢هـ)[٢].

فهؤلاء كوكبة ممن نهلوا من علم الامام الطحاوي وسمعوا منه، ثم جابوا الآفاق يحدثون عما سمعوه منه، وكل ذلك دليل على المنزلة السامية والمرتبة العالية التي وصل إليها الإمام الطحاوي.

(١) السير (١٥/ ٥٤٦).

(٢) السير (١٤/ ٣٨٣).

المطلب الثاني: الحياة العملية:

بعد أن ذاع صيت الطحاوي بين الناس وعرف في الأوساط العلمية بقدرته الفقهية ودربته الحديثية، هذا الأمر جعل الأئمة والقضاة يتوافدون اليه بغية الافادة منه والانتفاع بعلمه ومهاراته، فكان أن تعين أول ما تعين رسمياً كاتباً لبكار بن قتيبة، فهذا أول منصب يتقلده الامام أبو جعفر الطحاوي[١]، مما جعل الفرصة أمامه سانحة ليلتقي بمختلف طبقات المجتمع ويتصل بهم بدءاً بالعلماء ووجوه البلد ونهاية بالفقراء والبائسين، حتى استطاع أن يرقب أحوال بلده عن كثب عن طريق أولئك الأقوام.

ثم توفي القاضي بكار ولم يلي القضاء أحد حتى أتى محمد بن عَبْدَة بن حرب[٢]وتولى القضاء واختار الطحاوي ليكون أيضاً كاتبه، «وربما كان الاشتراك في المذهب الحنفي من بين دوافع هذا الاختيار ثم بلغت الثقة به أن استخلفه وجعله نائباً عنه»[٣].

واستمر في منصبه هذا مع القاضي إلى أن حدثت فتنة خلع جيش ابن أحمد بن طولون، فوقع الاختلاف وقتل من قتل وحدثت الفتنة والاضطراب فأغلق القاضي عليه بيته ولم يقض بين الناس وشغر القضاء فعمد (محمد بن أبّا) خليفة (هارون بن أبي الجيش) إلى أصحابه وكان

---

(١) الجواهر المضيه ١/ ١٠٣.

(٢) محمد بن عبدة بن حرب البصري العبادي حنفي ولد سنة ٢١٨هـ وروى الحديث وولي القضاء ومات سنة ٣١٣هـ انظر السير (١٤/ ١٨).

(٣) أبو جعفر الطحاوي وجهوده ص: ٨٣.

منهم الطحاوي فضيق عليهم واعتقل الطحاوي وطالبه بحساب الأوقاف، ولم تحدد كتب التراجم مقدار اعتقاله، وما زال مضيقاً عليه إلى أن انتهت مدة حكم الطولونيين سنة ٢٩٢هـ[١].

ولما كان قد اشتهر به الطحاوي من العدالة والنزاهة والصلاح والتقوى اختاره القاضي أبو عبيد[٢] ليقوم بمنصب الشهادة[٣]، وهي شهادة أيضاً لصلاح الرجل وتقواه بل كان الوجهاء والأعيان يتطلعون إلى هذا المنصب.

ولقد كان أبو جعفر وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات فجلس بين يدي أبي عبيد يوماً ليؤدي شهادة فأداها فلما فرغ قال القاضي عرفني، فأعادها عليه فقال أبو جعفر: يأذن القاضي في القيام الى موضع، فقام معه في ناحية ثم عاد وقال: نعم أعزك الله أشهد بكذا وكذا، فأخذ منه أبو عبيد الكتاب وعلم على شهادته[٤].

ولما ولي أبو محمد عبد الله بن زبر[٥] قضاء مصر وحضر الطحاوي فشهد عنده وأكرمه غاية الإكرام»[٦].

(١) المرجع السابق ص: ٨٤ بتصرف.

(٢) هو علي بن الحسين بن حرب ويقال (حربويه) البغدادي الفقيه الشافعي كان على زهد وتقشف وأخلاق فاضلة وولي القضاء بمصر ومات ببغداد سنة ٣١٩هـ، انظر السير (١٤/ ٥٣٦).

(٣) الشهادة بمنزلة التزكية للشهود بالصلاح والاستقامة.

(٤) اللسان (١/ ٢٨١).

(٥) عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر البغدادي أبو محمد محدث فقيه عارف بالأخبار والكتب والسير ولي قضاء دمشق ومصر وتوفي فيها سنة ٣٢٩هـ وكان مولده في ٢٥٥هـ من آثاره: تشريف الفقر على الغنى، أخبار الأصمعي، سيرة الدولتين. ، السير (١٥/ ٣١٥)، الأعلام (٤/ ٦٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٢٣).

(٦) الحاوي ص: ٢٥.

وما تبوأ الطحاوي هذه المنزلة بين قلوب الناس إلا لما تحلى به من كريم الخصال وجميل السجايا وحسن الصحبة المشوبة بالتواضع والأدب الجم، فقد كان عند القاضي أبي عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد[١] فدخل رجل من أهل أسوان، فسأل أبا جعفر عن مسألة فقال أبو جعفر: من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا، فقال: ما جئت الى القاضي إنما جئت إليك، فأعاد الطحاوي عليه قوله فقال القاضي: تفتيه أيدك الله برأيك فقال: إذا أذن القاضي - أيده الله - افتيه، فقال: قد أذنت ثم أفتاه»[٢].

ومن أبرز صفاته شجاعته وصدعه بالحق من غير خوف ولا وجل على البعيد والقريب على حد سواء ومن ذلك إنكاره على أبي عبيد عدم محاسبته امناءه ومطالبته بمحاسبتهم، فقال له القاضي: كان إسماعيل بن إسحاق[٣] القاضي لا يحاسبهم فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بكار يحاسبهم فقال القاضي أبو عبيد: كان إسماعيل وقال أبو جعفر: قد حاسب رسول الله ﷺ أمناءه وذكر له قصة ابن اللتبيَّة[٤] فلما بلغ ذلك

(١)، (٢) أبو عثمان أحمد بن أبراهيم بن حماد البصري ثم البغدادي المالكي، ولي قضاء مصر سنة (٣١٤هـ) ثم عزل سنة (٣١٦هـ) ثم ولي مرة أخرى، وكان في طول ولايته يتردد إلى أبي جعفر الطحاوي يسمع عليه تصانيفه، وكان موصوفاً بالزهد والعبادة كثير الحديث توفي ببغداد سنة (٣٢٩هـ). انظر تاريخ بغداد (٤/ ١٥)، لسان الميزان (١/ ٢٨١ - ٢٨٢)، الأعلام (١/ ٨٥).

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي كان فاضلاً عالماً فقيهاً على مذهب مالك سكن بغداد وتولى قضاءها ومات فيها سنة (٢٨٢هـ) انظر تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤).

(٤) ابن اللتبيّة كانت امه فنسب إليها وكان عاملاً على الصدقات للرسول ﷺ فأهدي إليه شيء من الناس فقبله فلما أتى الرسول ﷺ قال هذا لكم وهذا لي فصعد الرسول المنبر وقال ما بال أقوام . . . » أخرجه البخاري في الحيل باب احتيال العامل ليهدى له ح ٦٩٧٩ وأخرجه مسلم في الامارة باب تحريم هدايا العمال ح (١٨٣٢)، وأخرجه ابوداود في الخراج والامارة والفيء باب في هدايا العمال ح ٢٩٤٦ كلهم من طريق أبي حميد الساعدي والحديث في المسند (٥/ ٤٢٣) من الطريق نفسه.

الامناء لم يزالوا حتى أوقعوا بين أبي عبيد وأبي جعفر، وتغير كل منهما للآخر»(١).

مع أن أبا عبيد هو الذي عدله لمنصب الشهادة ورشحه إليها كما سبق أن ذكرنا، لكن الطحاوي مع هذا كله لم يحمل في قلبه شيئاً على أبي عبيد فكانت السماحة سجيته، يظهر هذا حينما أتى ابنه يهنئه بعزل أبي عبيد من القضاء يقول علي بن أبي جعفر: فجئت إلى أبي فهنأته فقال لي أبي: ويحك وهذه تهنئة، هذه تعزية لمن أذاكر بعده، أو لمن أجالس، وكان ابو عبيد يخصص له عشية كل أسبوع يجلس فيها مع أبي جعفر الطحاوي»(٢).

أما عفته وزهده عن أخذ أموال السلاطين فهي أشهر من أن تذكر، فقد دخل عليه أحد الولاة يوماً وعرض عليه أن يزوجه بنته فأبى وعرض عليه المال فأبى وعرض عليه الأرض فأبى، فاستغرب منه، وقال سلني ما شئت، قال: وتسمع؟ قال نعم، قال: احفظ دينك لئلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك قبل الموت، وإياك ومظالم العباد ثم تركه ومضى، فيقال إنه رجع عن ظلمه لأهل مصر(٣).

وأختم هذا المبحث بنتاج لحياته العلمية والعملية وثمرة حياته ومجهود عمره ألا وهي تآليفه التي سارت بها الركبان، وصارت هي الأثر الخالد بعده، تشهد برسوخ قدمه في العلم على اختلاف فنونه قال الذهبي(٤): «من نظر الى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم،

(١) اللسان (١/ ٢٨٠)، السير (١٤/ ٥٣٦).
(٢) اللسان (١/ ١٨١)، الحاوي ص: ٢٥ ـ ٢٦.
(٣) الطحاوي المحدث الفقيه ص: ٢٠١.
(٤) الذهبي: هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني =

وسعة معارفه»(١).

وقال الكوثري منوهاً بجهده وفضله على غيره: «لو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة»(٢).

وقد تنوعت مؤلفات الإمام الطحاوي في فنون العلم الكثيرة، ولكن الكثير منها يغلب عليه أنه مفقود، ومن أهم تلك الكتب المطبوعة أو الموجودة لكنها مخطوطة:

١- **أحكام القرآن:** في نحو عشرين جزءاً، وقد يحيل عليه في كتبه كما في شرح المشكل، ويقول القاضي عياض: «في الإمكان أن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القرآن»، وقد وجد الجزء الأول والثاني منه ويحتوي على نصف الكتاب في شمال تركيا، وقد احال عليه الطحاوي في مشكل الآثار (٣).

٢- **اختلاف العلماء:** وهو كتاب كبير لم يتمه ورد في مائة وثلاثين جزءاً حديثياً، وقد اختصره أبوبكر الرازي(٤)، وهو موجود في مكتبة جار الله ولي الدين في اصطنبول وفي دار الكتب المصرية جزء من هذا

= الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ) سمع الكثير ورحل وعني بالحديث وعلومه وتعب فيه وبلغ شأواً عظيماً ويعد خاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام ومصنفاته مشهورة من أهمها سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام وتذكره الحفاظ وغيرها الكثير.
طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢١٦) الأعلام (٥/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٨٠).

(١) السير (١٥/ ٣٠).

(٢) الحاوي ص: ٣٣.

(٣) شرح مشكل الآثار (٧/ ١٧٥)، الحاوي ص: ٣٦، الطحاوي المحدث الفقيه ص: ٣٣.

(٤) أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) فقيه مجتهد ورد بغداد في شبيبته ودرس الحديث على ابن العباس والنيسابوري والأصبهاني وسليمان الطبراني وصار إمام الحنفية في بغداد وتوفي بها من تآليفه (أصول الجصاص)، (شرح مختصر الطحاوي)، (شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن)، وغيرها. السير (١٦/ ٣٤٠)، الأعلام (١/ ١٧١)، معجم المؤلفين (١/ ٢٠٢).

وقد قام محمد صغير حسن المعصومي «مدير معهد الأبحاث الاسلامية، اسلام أباد، باكستان» بتحقيق ونشر شيء قليل من الموجود منه سنة ١٩٧١م [١].

٣- **التسوية بين حدثنا وأخبرنا**: رسالة صغيرة في مصطلح الحديث وقد لخصها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله[٢]، والكتاب قد حققه سمير بن أمين الزهيري وأصدرته دار الضياء بالرياض.

٤ - **الجامع الكبير في الشروط**: وهو يوجد في نحو أربعين جزءاً، ويوجد منه قسم البيوع، وآخر به قسم ولايات القضاء، وله نسخ مخطوطة في برلين (٤١-٤٢) وله نسختان في دار الكتب المصرية رقم (١٣٩) و (١٤٠) فقه حنفي وقد نشر أحد المستشرقين وهو يوسف شاخت منه كتاب الشفعة، وكتاب أذكار الحقوق والرهون الأول سنة ١٩٢٩-١٩٣٠م والثاني في سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧م[٣].

٥- **السنن المأثورة**: وتسمى سنن الشافعي، وهو رواية الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي، وقد نشر هذا الكتاب في مصر سنة ١٣١٥هـ ثم طبع في بيروت سنة ١٤٠٦هـ ثم طبع طباعة محققة بتحقيق وتعليق ودراسة الدكتور خليل ملاخاطر في جدة: دار القبلة الطبعة

---

(١) الحاوي ص: ٣٦، الفهرست ص: ٢٥٧، الطحاوي الفقيه ص: ٢٠١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢١٣) قال بعد أن أورد ذلك: «أنا عبرت عنه» انظر (٢/ ٢١٦).

(٣) تاريخ الادب العربي (٣/ ٢٦٣)، مقدمة تحقيق شرح مشكل الأثار ص: ٨٤.

الأولى ١٤٠٩هـ[١].

٦- **شرح معاني الآثار:** وهو في أحاديث الأحكام وله طبعتان **الأولى:** طبعة: لكهنؤ في الهند (١٣٠٠ - ١٣٠٢هـ) في مجلدين **والثانية:** بالقاهرة مطبعة الأنوار المحمدية بتحقيق كل من: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق (١٣٨٦هـ) في أربعة أجزاء ثم طبع مصوراً عنها بدار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ مع مقدمة أماني الأخبار شرح معاني الآثار للشيخ يوسف الكاند هلوي[٢]، وللكتاب شروح كثيرة ذكرها صاحب الحاوي[٣].

٧- **صحيح الآثار:** محفوظ بمكتبة باتنة في الهند ١ ,٥٤ رقم (٥٤٨) قال شعيب الأرناؤوط: ويغلب على الظن أنه خطأ من بروكلمان، فإنه لم يذكره أحد ممن ترجم له في مصنفاته، وربما يكون الموجود باسم «شرح مشكل الآثار» أو «شرح معاني الآثار» فلا بد من الرجوع إلى المكتبة ورؤية الكتاب ليتبين أمره على وجه اليقين[٤].

---

(١) مقدمة تحقيق شرح المشكل ص: ٨٤، والطحاوي المحدث الفقيه ص: ٢٠٢.

(٢) الكاندهلوي: هو محمد يوسف ابن الشيخ محمد إلياس (١٣٣٥-١٣٨٤هـ) نشأ الشيخ بدهلي، وتلقى علومه بمدرسة (مظاهر العلوم بسهارنيور)، وخلف أباه الشيخ محمد الياس (مؤسس جماعة التبليغ) في الدعوة والتبليغ، وقام برحلات كثيرة في سبيل تعميم عمل الدعوة، وله من التآليف: (حياة الصحابة) (أماني الأحبار) شرح معاني الآثار وصل الى آخر العبادات، في أربع مجلدات ضخمة بالطبعة الحجرية بالهند انظر ترجمته: بمقدمة حياة الصحابة بقلم الاستاذ: سمير الاعظمي الندوي، معجم المؤلفين (١/ ٧٨٤).

(٣) تاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٦٢ ,٢٦٣، الرسالة المستطرفة ص: ٤٣ الفهرست ص: ٢٥٦، الطحاوي المحدث الفقيه ص: ٢٠٣.

(٤) تاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٦٥، مقدمة تحقيق مشكل الآثار ١/ ١٠٠.

٨- **الشروط الصغير**: وهو في خمسة أجزاء، وهو مختصر في المعاني التي يحتاجها الناس في المعاملات، وقد طبع مذيلاً بماعثر عليه من «الشروط الكبير» بالعراق سنة ١٣٩٤هـ تحقيق الدكتور روحي أوزجان نشرته رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الاسلامي(١).

٩- **العقيدة الطحاوية أو «بيان اعتقاد أهل السنة الجماعة»**: نشر في قازان (١٨٩٣م) وفي سكربور (١٩٠٠م) وفي حلب (١٣٤٠هـ) وفي بيروت (١٣٩٨هـ) وعليه شروح كثيرة(٢).

ومن أشهر شروحها شرح ابن أبي العز الحنفي وقد خرج أحاديثها الألباني كما قام بتحقيقها الأرناؤط وعبدالله التركي.

١٠- **مختصر الطحاوي (الأوسط)**: في الفقه الحنفي على شاكلة مختصر المزني في مذهب الشافعي، وقد عرض فيه أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا التخلف عنها، وقد طبع سنة ١٣٧٠هـ بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة بتحقيق أبي الوفاء الافغاني، ولهذا المختصر عدة شروح أقدمها وأهمها شرح أبي بكر الجصاص.

١١- **مشكل الآثار**: وهو في الأحاديث المختلفة والمشكلة ونشرت منه دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٣هـ، ما يقارب نصف الكتاب في أربعة اجزاء، وهذه الطبعة كثيرة التحريف والخروم، وقد قام بعض طلبة العلم: الدراسات العليا الشرعية (بمرحلة الدكتوراه)

---

(١) الفهرست ص: ٢٥٦، مقدمة تحقيق مشكل الآثار (١/ ٨٨)، أبو جعفر الطحاوي المحدث ص: ٣٩، الحاوي ص: ٣٩.

(٢) الفهرست ص: ٢٥٦، الطحاوي الفقيه ص: ٢٠٤، الطحاوي وجهوده ص: ١٢٦، الحاوي ص: ٣٩.

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - مشكورين - باقتسام هذا السفر العظيم وتسجيله رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراة في السنة النبوية .

وقام الأستاذ شعيب الأرناؤوط مشكوراً بتحقيق هذا الكتاب وقد خرج في خمسة عشر مجلداً، وقد اختصره : سليمان بن خلف الباجي المالكي وطبع مختصر هذا المختصر (المعتصر من المختصر) ليوسف بن موسى أبي المحاسن الحنفي بحيدر أباد الدكن (١٣٠٧هـ)[١] .

وأما كتبه المفقودة فهي كثيرة جداً :

١ - أحكام القرآن .

٢- اختصار الروايات على مذهب الكوفيين .

٣- كتاب الأشربة .

٤- التاريخ الكبير .

٥- الحكايات والنوادر .

٦- حكم أرض مكة .

٧- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ في كتاب النسب .

٨- الرد على الكرابيسي (نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي) .

٩- الرد على عيسى بن أبان (خطأ الكتب) .

١٠- الرزية .

---

(١) تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٩٤ ، الطحاوي المحدث ص : ٢٠٥ ، الطحاوي وجهوده ص : ١٢٧ .

١١- شرح المغني .

١٢- شرح الجامع الصغير .

١٣- شرح الجامع الكبير .

١٤- الشروط الأوسط .

١٥- الشروط الكبير والمحاضر والسجلات من ضمن الشروط وليست شيئاً مستقلاً عنها .

١٦- الفرائض .

١٧- قسم الفيء والغنائم .

١٨- المختصر الكبير .

١٩- المختصر الصغير .

٢٠- النِّحَل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر نحو أربعين خبراً، وقد وجدته هكذا مشكولاً عند الدكتور عبد المجيد محمود، وكذلك عند الدكتور عبدالله نذير في كتابيهما في ترجمة الطحاوي، ولما اطلعت على كتاب الكوثري وجدته مشكولاً باسم النخل، بالنون والخاء المعجمة ولم أجد ما يرجح أحدهما .

٢١- النوادر الفقهية .

٢٢- الوصايا[١] .

(١) انظر الكتب المفقودة في: الحاوي ص: ٣٨-٣٩، الفهرست ص: ٢٥٧، الجواهر المضيئة (١/ ٢٧٧)، الطحاوي وجهوده في الحديث ص: ١٢٦ وما بعدهما، أبو جعفر الطحاوي المحدث الفقيه ص: ٢٠٦-٢٠٧ .

المبحث الثالث: وفاته وأقوال العلماء فيه

بعد حياة الطحاوي اثنتين وثمانين سنة على وجه هذه البسيطة قضاها في العلم والتعليم والتصنيف اختطفته المنية في ليلة الخميس مستهل ذي القعدة من سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة -رحمه الله تعالى- ودفن بالقرافة[١] .

ولم يذكر المؤرخون انه خلف ذرية اللهم إلا ابنه علي بن أحمد أبا الحسن توفي بعده بعشرين سنة في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة من الهجرة .

وبوفاة هذا الإمام انطفأت شمعة طالما أضاءت دهراً على المسلمين لكن تراثه الخالد جعل له لسان صدق في الآخرين فأثنى عليه من أتى بعده ثناءاً عطراً وماذلك بكثير على مثل هذا الإمام الجهبذ .

فقال ابن النديم[٢]: «كان أوحد زمانه علماً وزهداً»[٣]، أما ابن

---

(١) السير (١٥/ ٢٩)، وفيات الأعيان (١/ ٥٤)، تاريخ مولد العلماء (٢/ ٦٥٠)، لسان الميزان (١/ ٧٥)، الجواهر المضيئة (١/ ٧٣).

(٢) ابن النديم : محمد بن إسحاق النديم : كنيته أبو الفرج وكنية أبيه أبو يعقوب مصنف كتاب الفهرست ممايدل على استيعابه واطلاعه على فنون كثيرة من العلم وقد كان شيعياً معتزلياً له من الكتب أيضاً كتاب التشبيهات توفي سنة ٤٣٨هـ وكان مولده قريباً من سنة ٣٢٠هـ

معجم الأدباء (٦/ ٢٤٢٧)، معجم المؤلفين (٣/ ١٢٢)، الأعلام (٦/ ٢٩).

(٣) الفهرست ص: ٢٥٦ .

عبد البر[١] فقد قال: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وفقههم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء»[٢].

وهذه مقولة من سمع منه ودرس عليه مسلمة بن القاسم يقول: «كان ثقة ثبتاً جليل القدر فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف»[٣].

ولم يبالغ الذهبي فيما قاله عنه: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها صاحب التصانيف»[٤] بل سماه ابن تغري بردي[٥]بشيخ الاسلام، فقال: «الفقيه الحنفي المحدث أحد الأعلام

---

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي إمام زمانه في الحديث والأثر ألف في الموطأ مؤلفات عديدة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»مرتباً إياه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وله في أسماء الصحابة «الإستيعاب في معرفة الأصحاب» ومن كتبه «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» وغير ذلك وكلها مفيدة جليلة القدر. توفي في مدينة شاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ وكان مولده في سنة ٣٦٨هـ في قرطبة.

السير (١٨/ ١٥٣)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦). الأعلام (٨/ ٢٤٠)، معجم المؤلفين (٤/ ١٧٠).

(٢) الحاوي ص: ٧.

(٣) لسان الميزان (١/ ٢٧٦).

(٤) السير ١٥/ ٢٧.

(٥) ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي عبد الله الظاهري أبو المحاسن جمال الدين (٨١٣-٨٧٤هـ) أخذ عن البلقيني وابن النديم وغيرهما من الفضلاء كابن حجر والعيني ومن أشهر تصانيفه (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) معجم المولفين (٤/ ١٤٩)، الأعلام (٨/ ٢٢٢).

وشيخ الإسلام».

وقال أيضاً: «إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو وصنف المصنفات الحسان»[١].

وقال البدر العيني[٢]: «مجمع عليه في ثقته وديانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولم يخلفه في ذلك أحد ولقد أثنى عليه السلف والخلف»[٣].

وقال السيوطي[٤]: «الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد . . . الطحاوي وكان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر»[٥] فهل بعد هذا الثناء العطر يبقى زيادة لمستزيد فجزاك الله يا إمام خير الجزاء وأحسن إليك وغفر لك.

(١) النجوم الزاهرة (٣/ ٢٣٩).

(٢) العيني: محمود بن أحمد بن موسى العينتابي المعروف بالعيني (بدر الدين أبو محمد) (٧٦٢-٨٥٥هـ)، قرأ وسمع ما لا يحصى من الكتب والتفاسير وبرع في الفقه والحديث والتاريخ وغيرها، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية وله شرح البخاري: عمدة القاري، كما له شرحان مطولان لمعاني الآثار للطحاوي وله غيرها في فنون كثيرة.
معجم المؤلفين (٣/ ٧٩٧)، الأعلام (٧/ ١٦٣).

(٣) الحاوي ص: ١٣.

(٤) السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري، الشافعي (جلال الدين أبو الفضل) (٨٤٩-٩١١هـ) الإمام الكبير، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات النافعة كان أعلم زمانه بعلم الحديث وفنونه، ومؤلفاته بلغت خمسة وعشرين وسبعمائة ما بين مجلدات ورسائل طبع منها نيفا ومائتا كتاب.
معجم المؤلفين (٢/ ٨٢)، الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٥) حسن المحاضرة (١/ ٣٥٠).

المبحث الرابع: الاتهامات التي وجهت للطحاوي

لم يكن الطحاوي بدعاً من العلماء حتى لا يطاله تراشق الكلمات وسيء الاتهامات فإذا كان الرسل عليهم السلام قد حصل لهم مثل هذا فكيف بأتباع الرسل.

فإذا كان ذلك كذلك فما الظن بأبي جعفر الطحاوي رحمه الله، ولكن كما قال الأول:

ولست بناج مقالة شانئ ولو كنت في جبل على رأس وعر

فما أحد بناج من مقالة شانئ أو كلمات مبغض أو نفثات حاقد أبداً، بل يزول العجب إذا علمنا مقولة ابن عباس: اسمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زربها»[١]. ثم يعلق ابن عبد البر على هذا الكلام ويقول: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وحفلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب: أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر...»[٢].

---

(١)، (٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٨٥ - ١٨٦).

إذاً فعلى هذا القول فلا يقبل قول أحد في أحد حتى يأتي ببينة تؤيد دعواه وتثبت مزاعمه.

وبعد هذا فمن تكلم في الإمام الطحاوي فينظر إلى دعواه حتى يعلم صحة ما ادعاه من عدم صحتها.

أما الاتهامات التي وجهت للإمام الطحاوي فهي كالتالي:

١- اتباع الطحاوي هواه في نقد الأحاديث، حيث كان يخضعه لمذهبه، فما وافق مذهبه فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، بمعنى أنه متعصب لمذهبه ورأيه.

٢- ان الحديث ليس من صناعته وليس من أهله.

٣- لم يكن من النقاد الذين يميزون بين صالح الحديث من سقيمه.

أما التهمة الأولى: فقد اتهمه بها البيهقي[١] ونقل صاحب اللسان ذلك عن مسلمة بن القاسم أيضاً، قال البيهقي في مقدمة المعرفة: «وحين

---

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي الخراساني الشافعي أبوبكر محدث فقيه، ولد في سنة ٣٨٤هـ بنيسابور وبها توفي في سنة ٤٥٨هـ غلب عليه الحديث ورحل في طلبه وسمع وصنف فيه كثيراً حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء منها السنن الكبير، والمعرفة والآثار ودلائل النبوة وغير ذلك. وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، السير (١٨/ ١٦٣) طبقات الشافعية (٣/ ٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٢٩)، الأعلام (١/ ١١٦).

شرعت في هذا الكتاب بعث إلي بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي - رحمنا الله وأياه - وشكا فيما كتب إلي ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث ممن خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه. . . ، ففي كلام الشافعي - رحمه الله - جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من «تسوية الأخبار» على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه، بما لا يضعف به والاحتجاج بماهو ضعيف عند غيره»[1].

أما مسلمة بن القاسم فقد نقل ابن حجر[2] عنه قوله: «وكان يذهب مذهب أبي حنيفة وكان شديد العصبية فيه»[3].

فأجيب عن هذه المقالة فأقول:

إن النسبية تدخل إلى التصحيح والتضعيف، فقد يصح حديث عن راو وهو ضعيف عن آخر، فهو يختلف باختلاف الاشخاص، كما يختلف باختلاف القدرات والاستعدادات الفطرية.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٢١٩ - ٢٢٠)، (٢/ ٤٣٤)، لسان الميزان (١/ ٢٧٧).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي المعروف بابن حجر، محدث مؤرخ أديب شاعر ولد في ٧٧٣هـ وتوفي في ٨٥٢هـ خاتمة الحفاظ، ذو التصانيف الكثيرة منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب واختصاره التقريب وغيرها انظر معجم المؤلفين (١/ ٢١٠)، الأعلام (١/ ١٧١).

(٣) لسان الميزان (١/ ٢٧٦).

أما اتهامه بتسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، أو الاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره، فالطحاوي أجل من أن يطوع السنة لمذهبه ويلوي أعناق النصوص حتى توافق رأيه، والطحاوي بُراء من ذلك كل البراءة فهو «وإن حافظ انتسابه بأبي حنيفة فهو لا شك ممن بلغ الاجتهاد»(١).

ومن الشواهد في عدم تعصبه لمذهب أبي حنيفة: «أن كان الطحاوي يوماً يذاكر القاضي أبا عبيد بالمسائل فأجابه الطحاوي يوماً في مسألة، فقال له القاضي ما هذا قول أبي حنيفة؟ فقال له: أيها القاضي أوكل ما قاله أبو حنيفة أقول به؟ فقال ما ظننتك إلا مقلداً فقال له الطحاوي: وهل يقلد إلا عصبي فقال القاضي: أو غبي...»(١).

ونخلص من هذه الحكاية الى أن الطحاوي بعيد كل البعد عن التعصب لمذهب أبي حنيفة وإن شئت فانظر الى عمله في كتبه تجد برهان ذلك فحينما استعرض أقوال الائمة في المساقاة والمحاقاة قال: فأما مالك فكان مذهبه إجازة المساقاة التي ذكرنا وإبطال المزارعة، فأما أبو حنيفة وزفر فكان مذهبهما إبطالهما جميعاً وأما الشافعي: فكان يجيزهما اذا اجتمعتا في أرض واحدة ذات نخل ويجيز المساقاة في النخل بلا أرض ولا يجيز المعاملة في الأرض بجزء منها، ورسول الله ﷺ هو القدوة وقد

---

(١) الطحاوي وجهوده ص: ١٧٠.
(٢) لسان الميزان (١/ ٢٨٠).

كان منه في خيبر المعاملة في الأرض، والمساقاة في النخل جميعاً، ولم يبين لنا أن المحاقلة التي نهى عنها من ذلك الجنس . . . »[١].

وفي الاختلاف في الولاء وحكم نقل الولاء ذكر ان أبا حنيفة وصاحبيه يذهبون إلى أن للمولى أن ينقل ولاءه إلى من شاء نقله إليه رضي مولاه الأول لذلك أو كرهه ما لم يكن عقل عنه جناية جناها، فإن كان ذلك فلا يجوز نقله، فقال بعد ذلك: «والذي رويناه عن رسول الله ﷺ مماقد بيناه أولى مما قالوا فيه مما يخالف ذلك، لأنه ليس لأحد أن يتخلف عن رسول الله ﷺ في قول ولا فعل إلا فيما أبانه الله عز وجل من سائر أمته. . . »[٢].

بل يفضل ما قاله مالك على ما قاله أبو حنيفة قال الطحاوي وهو يعرض أحكام الحوالة ما نصه: «فكان ما قاله مالك رحمه الله أحسن مما قاله أبو حنيفة والشافعي -يرحمهما الله- فيه وكان ما قاله أبو يوسف[٣] ومحمد في ذلك قريباً مما قاله مالك فيه»[٤].

وأحياناً ينبه على تفرد أبي حنيفة ففي تحلية الأسنان بالذهب ذكر

(١) مشكل الآثار (٧/ ١٢٦).
(٢) مشكل الآثار (٧/ ٢٧٥).
(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وأمالٍ في الفقه.
السير (٨/ ٥٣٥)، الفهرست ص: ٢٥٢، وفيات الأعيان (٦/ ٣٨٧)، الأعلام (٨/ ١٩٢)، معجم المؤلفين (٤/ ١٢٢).
(٤) مشكل الآثار (٧/ ١٨١).

أقوال العلماء بالجواز وذكر عن أبي حنيفة بالكراهة فقال في نهاية الباب : «ولا نعلم عن أحد من المتقدمين خلافاً لهذا القول غير ما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة من قوله الذي يخالفه فيه من العلماء لا سيما وقد كان من رسول الله ﷺ من الاباحة لعرفجة ما قد كان مما رويناه في هذا الباب»[١] فأين هذا كله وغيره مما قيل فيه «من تسوية الأخبار على مذهبه أو تصحيح أخبار ضعيفة أو تضعيف أخبار صحيحة حين وافقها رأيه» .

فهذه طائفة من مخالفاته لأبي حنيفة وثمة مخالفات أكثر منها[٢] كل ذلك يؤكد أن الإمام الطحاوي كان يدور مع الدليل حيث دار، ولو كان في ذلك خروج عن أقوال الأئمة المشهورين ما دام أن الدليل معه وقد سار في ركابه، بل ماخروجه عن مذهب الشافعي وتحوله إلى مذهب أبي حنيفة إلا دليلاً على بحثه عن الحق الذي يراه والحق ليس مقصوراً على طائفة دون أخرى يؤكد تلك المعاني السابقة الإمام ابن القيم[٣] وهو

(١) المشكل (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: المشكل (٥/ ١١)، (٨/ ٧٧)، (٩/ ١٢٥)، (١٠/ ٢٩١)، (١١, ٤٣٤)، (١٢/ ٤٠, ٢٤٧, ٤٢٩)، (١٣/ ٩١)، ١٤/ ٦٦، ١٤٣)، (١٥/ ٢٣٠)، وغيرها من الاختيارات التي خالف فيها ابا حنيفة .

(٣) ابن القيم : هو الإمام المحقق المحدث الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ وتتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية وكان لايخرج عن شيء من أقواله وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه واضطهد لأجل إنتصاره له، له مصنفات كثيرة مذكورة مشهورة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«زاد المعاد في هدى خير العباد» و «تهذيب سنن أبي داود» وغيرها كثير توفي سنة ٧٥١هـ. الرد الوافر ص: ١٢٤ معجم المؤلفين (٣/ ١٦٥) مقدمة تحقيق زاد المعاد للأرناؤط (١/ ١٥-٢٤)، الأعلام (٦/ ٩٦).

يذكر أهل الفتيا من فقهاء مصر فأوردهم بالترتيب حتى انتهى الى المزني والبوطي وابن عبد الحكم فقال: «ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي إلا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف وأبي جعفر الطحاوي»[١].

فإذا كان قول أحد المحققين الذين لم ينحازوا لا إلى أبي حنيفة ولا إلى الشافعي، فإنه يقدم قوله على قول غيره.

- **الإتهام الثاني:** أن الحديث ليس من صناعته وهو ليس من أهله.

وهذا قد قال به الإمام البيهقي فقال: «إن هذا الشيخ - يعني الطحاوي - لعله سمع شيئاً فلم يحكمه فأردت أن أبين خطأه في ذلك، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك، فبين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها»[٢].

لقد اطلق العلماء على الامام الطحاوي منزلة لا يصلها الا انسان قد تمرس في الحديث وساد فيه «فإطلاق العلماءعلى الطحاوي لقب الحافظ وإثباتهم إياه في طبقات الحفاظ - اعتراف منهم باستيفائه شروط هذا اللقب الذي هو قمة المجد العلمي في فن الحديث»[٣] بل انظر الى قوة حفظه حين سأله قاضي مصر أبو عبد الله بن زبر عن حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة فأملاه عليه»[٤] أفلا يعد ذلك بحق إماماً

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٦).

(٣) الطحاوي وجهوده ص: ٢٧٦.

(٤) لسان الميزان (١/ ٢٨١).

حافظاً بل ذو ذاكرة قوية لم يأت عليها الدهر حتى نهاية المطاف وإليك هذه الحادثة لتبين مدى رسوخ الطحاوي في الحديث، وأنه كان إماماً من الأفذاذ الذين جمعوا بين الفقه والحديث، وقلما يجمع عالم بينهما، بل إنها لتدلل على المنزلة السنية والرتبة العلية التي علا فوقها إمام عصره بلا مدافعة الإمام الطحاوي، «فحكي أنه حضر أبو سعيد الفريابي[1] عند القاضي ابن عبده فقال: أيش روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أمه عن أبيه؟ فقلت: «أنا يعني الطحاوي» - حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبيدة عن أمه عن أبيه أن سول الله ﷺ قال: «إن الله ليغار للمؤمن فليغر» وحدثنا به إبراهيم بن أبي داود حدثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن سفيان موقوفاً فقال لي الرجل: تدري ما تقول وما تتكلم به؟ قلت ما الخبر؟ قال: رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم ورأيتك الآن في ميدان أهل الحديث وقل من يجمع ذلك فقلت: هذا من فضل الله وإنعامه»[2].

«وهذه القصة الى جانب دلالتها على مكانة أبي جعفر العلمية في كل من الحديث والفقه تدل أيضاً على أنه بلغ هذه المكانة في وقت مبكر لأن الفريابي أبا سعيد قد توفي سنة ٢٨٥هـ وهذا ما يؤيد ما ذكرناه من أن الطحاوي يعد من علماء القرن الثالث وأساتذته»[3].

---

(١) أبو سعيد الفريابي: محمد بن عقيل من أصحاب أبي اسماعيل المزني تلميذ الشافعي حدث بمصر عن قتيبة بن سعيد وداود بن مخراق وجماعة وروى عنه: علي بن محمد المصري الواعظ وأبو محمد بن الورد وأبو طالب أحمد بن نصر وغيرهم وكان من الفقهاء الشافعيين بمصر توفي فيها سنة ٢٨٥هـ.
طبقات الشافعية (٢/ ١٩ - ٢٠).

(٢) السير (١٥/ ٣٠)، اللسان (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) الطحاوي وجهوده في الحديث ص: ١٧٤.

ومن اطلع على كتب الطحاوي بعين الرضا والسلامة ، أيقن بإمامة هذا الرجل في الحديث وغير الحديث من باب اولى فانظر إلى تأليفه مثلاً في ألفاظ التحمل - التسوية بين حدثنا وأخبرنا - تجد علماً رصيناً مع قلة الصفحات، بل لقد تمنى الامام أحمد(١) أن يُرد على كتاب الكرابيسي(٢) في التدليس لأنه قد اساء فيه كثيراً فلم يُذكر الا تأليف الطحاوي وهو نقض كتاب التدليس(٣) للكرابيسي الذي يرد عليه، وقد فقد فيما فقد من كتبه «ولو وجد هذا الكتاب لكان يضيف دليلاً إلى الأدلة الكثيرة التي

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله البغدادي إمام عصره في الحديث والفقه وإليه ينسب الحنابلة ولد في سنة ١٦٤هـ امتحن في دينه وسجن وافتتن لأجل نفيه القول بخلق القرآن، له من الكتب المسند، والزهد، والرد على الزنادقة وغيرها، توفي في سنة ٢٤١هـ مشهور بالزهد والورع، شهد له القاصي والداني بنصرته للدين وإمامته.

طبقات الشافعية (١/ ٢٩٩)، الفهرست ص: ٢٨١، وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، الجرح (٢/ ٦٨)، السير (١١/ ١٧٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١١٣)، الأعلام (١/ ١٠٣)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦١).

(٢) الكرابيسي: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الشافعي فقيه محدث عالم، تكلم فيه الإمام أحمد لمسألة اللفظ في القرآن، وتعرض هو للإمام أحمد، وتكلم فيه نقاد الحديث بسبب قوله باللفظ في القرآن وله: اسماء المدلسين وقد نقضه الطحاوي وله كتاب الإمامة مات سنة ٢٤٨هـ.

السير (١٢/ ٧٩)، التهذيب (١/ ٥٩٦)، الفهرست ص: ٢٢٥، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٢)، طبقات الشافعية (١/ ٥١)، الأعلام (٢/ ٢٤٤)، معجم المؤلفين (١/ ٦٢٩).

(٣) ذكر هذا الكتاب للإمام أحمد فذمه ذماً شديداً وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٦ - ٨٠٧) للحافظ ابن رجب الحنبلي.

تشهد بإمامة أبي جعفر الطحاوي في علم الحديث ورسوخ قدمه فيه»[١] وحسبك بعد هذا أن تسمع مقولة لأحد المنصفين المحققين وهو الإمام الذهبي في ترجمته له: «وبرز في علم الحديث والفقه»[٢]، بل أين هذا الثناء العطر ممن جعله ليس من أهل الحديث ولم يجعل الحديث من صنعته.

التهمة الثالثة: لم يكن من النقاد الذين يميزون بين صالح الحديث وسقيمه:

وقد قال بها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] -عفا الله عنه- في معرض رده على الرافضي في منهاج السنه في نقض كلام الشيعة والقدرية عندما أتى إلى حديث رد الشمس لعلي[٤] فذكر طرقه وضعفه وتكلم على بعض من صححه ومنهم الإمام الطحاوي فقال: والطحاوي ليست عادته

(١) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (١/ ٨٦).

(٢) السير (١٥/ ٢).

(٣) ابن تيميه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد المعروف بابن تيمية الحراني الدمشقي، ولد بحران يوم الاثنين سنة ٦٦١هـ وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير فسمع بها الحديث، واشتغل بأنواع العلوم، وهو فقيه مجتهد حافظ مفسر، امتحن وأوذي وحبس أكثر من مرة إلى أن توفي في السجن بدمشق في سنة ٧٢٨هـ جمعت فتاواه فبلغت أكثر من ٣٥ مجلداً وكتبه كثيرة منها منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية وغيره كثير.
الرد الوافر ص: ٣٠٤، الأعلام (١/ ١٤٤)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٣)، ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي تحقيق عبدالعزيز الشبل.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في مسألته الله عز وجل أن يرد الشمس عليه.. برقم (١٠٦٧) والحديث لا يصح أبداً لضعف الاسناد ونكارة المتن، انظر السلسلة الضعيفة ح٩٧١ =

نقد الحديث كنقد أهل العلم ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ولا يتعرض لذلك فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً»[1].

وقبل أن أجيب عن هذه المقالة ننظر في قوله: «وإنما يرجح مايرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة» وأورد نموذجاً واحداً لأبين خلاف ذلك فقد قال الطحاوي: «ففيما روينا في هذا الفصل التالي المخالفة بين ما يذبح عن الذكر يوم سابعه وبين ما يذبح عن الأنثى يوم سابعها، وأنه يذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثي شاة واحدة، ولوخلينا وآراءنا في ذلك لكان لافرق بين ما يذبح عن الغلام وبين ما يذبح عن الجارية في ذلك كما لا فرق بين ما يذبح عن كل واحد منهما في الأضاحي وكما لا فرق بين ما يذبح عن كل واحد منهما في التمتع وفي القران وفيما يلزم كل واحد منهما فيما يصيبه في إحرامه من الدماء،

= فقد شفى وكفى في بيان ضعف الحديث. وعلي بن أبي طالب: هو الامام علي بن أبي طالب - ابن عم الرسول ﷺ وصهره ولد سنة ٢٣ق. هـ نشأ في بيت النبي عليه السلام وتربى على أخلاقه أسلم في اليوم الثاني من نزول الوحي وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك استخلفه النبي ﷺ فيها ورد في فضله أحاديث منها قوله: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» له ثمان عشرة خصلة، منها: أنه أول من أسلم من الصبيان ومن أفضل الصحابة وباب مدينة العلم تولى الخلافة سنة ٣٥هـ قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ ودفن بالنجف. الاصابة (ت ٥٧٠٤)، أسد الغابة (ت ٣٧٨٩)، الاستيعاب (ت ١٨٧٥).

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ١٩٤).

ولكنا لم يخل بيننا وبين ذلك، ورددنا الى ما وقفنا عليه من ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فكان هو الاولى بنا. . . »[١].

أما قوله «والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم» وهذا الحكم من شيخ الاسلام بحاجة إلى إعادة نظر، « فإنه ما من حافظ من الحفاظ ينزه عما وقع فيه الامام الطحاوي، وهذه مؤلفاتهم بين أيدينا فيها أحاديث توثقوا من صحتها، وانتقدت عليهم»[٢] ثم إن شيخ الاسلام قد ذكر ممن صححه أحمد بن صالح[٣] ولم يوجه له مثل هذا الكلام مع أن أحمد بن صالح قد رواه من طريق واحد، وذكر ابن تيمية أن فيها مجهولاً، والطحاوي أخرجه من طريقين فكأنه رأى أن أحدهما يتابع الآخر.

فالأولى أن يكون الكلام موجهاً لأحمد بن صالح، ثم «كيف يتهم هذا الامام بأنه لا معرفة له بالإسناد كمعرفة أهل العلم، وقد وصفه الأئمة المشهود لهم ببراعة النقد بأنه حافظ للحديث عارف بطرقه خبير بنقده سنداً ومتناً مدرك للخفي من علله بارع في الترجيح والموازنة»[٤].

---

(١) مشكل الآثار (٣/ ٧١).

(٢) مقدمة تحقيق مشكل الآثار ١١/ ٦٨.

(٣) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الطبري كان أبوه جنديا من جنود طبرستان سمع سفيان بن عيينة وابن وهب والشافعي وغيرهم وروى عنه البخاري وغيره وتوفي سنة ٢٤٨هـ.

تهذيب التهذيب (١/ ٩٤ - ٩٦)، السير (١٢/ ١٦٠)، الجرح (٢/ ٥٦) طبقات الشافعية (١/ ١٨٦) الأعلام (١/ ١٣٧).

(٤) مقدمة مشكل الآثار (١/ ٦٩).

وهذا صاحب الرد الوافر يذكره في طبقة النقاد فقال بعد أن ذكر طبقات بعضهم «ثم طبقة بعد العشرين وثلاثمائة عام إلى بعد الأربعين من الأعوام كأبي حامد أحمد ابن الشرقي، وأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الإمام، وعبدالرحمن ابن أبي حاتم . . . وغيرهم من نقاد هذا الأمر»[(١)].

وكم تمنينا أن نرى كتابه في التاريخ والتراجم الذي ينقل منه أغلب العلماء السابقين «فمع كونه مفقوداً فقد نقل عنه ابن النديم في «الفهرست» . . . والخطيب[(٢)] في «تاريخ بغداد» والمزي[(٣)] في «تهذيب

---

(١) الرد الوافر ص: ٤٠.

(٢) الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي [٣٩٢-٤٦٣هـ] الحافظ الكبر محدث الشام والعراق صاحب التصانيف البديعة كان من كبار الشافعية وسارت بتصانيفه الركبان ومن أشهرها (تاريخ بغداد) (المتفق والمفترق) (الجامع) (السابق اللاحق) وغيرها من فنون الحديث.
وفيات الأعيان (١/ ٩٢) طبقات الشافعية (٣/ ١٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥) السير (١٨/ ٢٧٠)، الأعلام (١/ ١٧٢)، معجم المؤلفين (١/ ١٩٨).

(٣) المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي (٦٥٠-٧٤٢هـ) رحل في طلب الحديث وسمع الكثير وفي معرفة الرجال ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وصنف تهذيب الكمال والأطراف ومعجم لشيوخه، وكتاب الضعفاء والمتروكين. انظر مقدمة تحفة الأشراف تحقيق عبد الصمد شرف الدين، معجم المؤلفين (٤/ ١٦٦)، الأعلام (٨/ ٢٣٦) الرد الوافر ص: ٢٢٩.

الكمال» في ترجمة يونس بن عبد الأعلى والسبكي[1] في «طبقاته» وابن حجر في «رفع الاصر» . . . وفي «تهذيب التهذيب» وغيرهما»[2] .

هذا وسوف يأتي مزيد أيضاح وبيان لمنزلة الطحاوي في علم الرجال والحديث في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

---

(١) السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي (أبو نصر، تاج الدين (٧٢٧ - ٧٧١هـ)، «كان اماماً بارعاً مفنناً في سائر العلوم وله تصانيف شتى» من تصانيفه : طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، معيد النعم ومبيد النقم شرح منتهى السول والأمل، الفتاوى، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وغيرها، انظر معجم المؤلفين (٢/ ٣٤٣) ، الأعلام (٤/ ١٨٤).

(٢) مقدمة تحقيق مشكل الآثار (١/ ٩١).

الفصل الثاني

منهج الطحاوي في شرح مشكل الآثار

منهج الطحاوي في شرح مشكل الآثار

إنه لا يمكن معرفة منهج كتاب ما إلا بسبر ابوابه، ورصد جوانب موضوعاته، والطريقة التي سار عليها في نظمه وسبك حروفه.

وإنه ليتضاعف العبء، ويثقل الحمل، عندما لايقف المريد لذلك المنهج على كلمات للمؤلف هي مفتاح كتابه، ترسم ولو شيئاً قليلاً من منهجه حتى ولو كانت من نظرة عجلى عامة أو إطلاقة عابرة يبين فيها عن مسيرته العلمية في نطاق موضوعه التي ازمع الشروع فيه أو أنهاه أو كاد ذلك.

وقد يكون هذا صحيحاً بعض الشيء لكتابنا هذا - شرح مشكل الآثار - لأن كاتبه رحمه الله لم يذكر لنا من منهجه سوى كلمات قليلة، حسب أنها تكفي في عصر كعصره، فكان مما ذكر في كتابه قوله: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبت فيها، والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً، اذكر في كل باب منها ما يهبه، الله عز وجل لي من ذلك منها، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه، والله أسأله التوفيق لذلك»[1].

وحسبنا أن نعلم من هذه الإطلالة لكتابه أن أسانيده فيها مقبولة وهي التي نقلها أهل التثبت فيها والأمانة عليها معالجاً ذلك بحسن الاداء لها.

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٦).

أما غرضه من ذلك النظر في تلك الأسانيد فليس إشكالاً فحسب بل واستخراجاً لأحكام وفوائد يغيب عن كثير من الناس معرفتها، فلم يقصر الكتاب على المشكل من الحديث فيها بل أورد فيها أبواباً كان غرضه تأمل ما فيها، واستخراج فوائدها وعبرها(١).

فعندئذ استخار الله في تأمل وإزالة الاشكالات عنها، وبين كيفية ذلك العمل وطريقته الى أداء ما أزمع فعله، وهو أن يجعل كل ذلك في أبواب يذكر في كل باب منها ما يهبه له سبحانه ذلك منها على حسب ما رزقه الله من القدرة والاستطاعة، وكل ذلك العمل راجياً ثواب الله عليه، ولما كان ذلك كذلك فقد سأل الله سبحانه التوفيق في عمله.

هذه افتتاحيته التي افتتح بها كتابه ثم هو - رحمه الله - لم يخالف أبداً شيئاً مما قاله بل كان يأتي بالباب ويترجم له ببيان مشكله، وغالباً ما كان يضع الترجمة من حديث رسول الله ﷺ بلا اسناد، ثم يخرجه بعد الترجمة باسناد له، ثم يذكر إما حلاً لهذا الإشكال أو معارضاً آخر، وكل ذلك بسند منه الى منتهاه.

أما طريقته في رواية الحديث وبيانه فهي كالتالي:

أولاً: جمع أسانيد الحديث، فيذكر المتابعات ثم يعقب بذكر الشواهد.

ثانياً: التنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة في المتون أو في الأسانيد.

ثالثاً: الإحالة على بعض الأسانيد وخاصة الأولى إما بمثله أو بمعناه

(١) انظر على سبيل المثال شرح مشكل الآثار (١/ ٤٠٥، ٤١٣، ٤٢١، ٤٤٦)، وهذا في جزء واحد فكيف بالاجزاء الأخرى.

ونحو ذلك.

رابعاً: وهو في ذلك كله يذكر علل الأسانيد والمتون، ويجلي ذلك بأسلوب لا غموض فيه.

خامساً: تعديله أو جرحه للرواة والترجمة لبعضهم.

وقد تحصل له من تخريج الأسانيد وتكثير طرقها وسيره غالباً على الخطوات السابقة الفوائد التالية: -

أولاً: معرفة تفرد الراوي:

قال الطحاوي عقب ح ١٦٣٦: «سمعت ابن أبي داود يقول: «لا نعرف للأعمش عن الأعرج غير هذا الحديث ولا يرويه عنه غير جرير».

وفي ح ٥٧٢ قال: «فكان هذا الحديث عندنا مما تفرد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد لا نعلم أحداً شركه فيه، ولا نعلم أحداً من أصحاب الزهري رواه عن الزهري غير يونس بن يزيد».

وتفرد الراوي لا يحصل الجزم به إلا عند جمع أسانيد الحديث وفحصها، فعندئذ يعلم التفرد من عدم التفرد.

ثانياً: اختلاف الرواة بالزيادة أو النقص:

ومن ذلك ما قاله الطحاوي بعد ح ٢١٥٢: « وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذينك الحديثين».

وقال ايضاً بعد ح (٢٣١٨): «فتأملنا هذا الحديث فلم نجد أحداً

رواه عن ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر وهو مقبول الرواية».

ثالثاً: التصريح بالاسماء المبهمة والمهملة والمتشابهة:

فأخرج حديث ح (٣٢٦١) بسنده وفيه من اسمه «شُفي» ثم في ح(٣٢٦٦) أخرج عن رجل اسمه الهيثم بن شَفي فقال: «وقد ذكرنا في هذا الباب، وفي الباب الذي قبله شُفي الأصبحي بالضم وهو كذلك ولأصحابنا المصريين الهيثم بن شَفي بالفتح، فأردنا ذكرها هنا ليعلم شأنهما وأن كل واحد منهما خلاف صاحبه والهيثم بن شَفي هو من حمير وهو أبو الحصين، وشُفي فمن ذي الأصبح وهم من رهط من حمير».

وفي ح (٧٨٩): أخرج بسنده حديثاً وفيه عبد الكريم قال الطحاوي: «فاحتمل أن يكون عبد الكريم الذي روى الحديث عنه هو: ابن مالك الجزري وهو حجة عند أهل الحديث في الحديث واحتمل أن يكون هو عبد الكريم أبو أمية، وليس عندهم بحجة في الحديث فكشفنا عن ذلك لنقف على حقيقته» ثم ذكر ح (٧٩٠) وفيه التصريح بأنه الجزري وليس أبا أمية.

رابعاً: تصريح المدلسين بالسماع من عدمه:

وفي ح (٤٢٢٦) قال بعده: «فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعاً له منه وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد عن مقسم فدلس به».

وبعد ح (٤٧٦٩) قال: «فوقفنا بهذا الحديث على أن محمد بن إسحاق لم يحدث به بشر بن النعمان سماعاً وعلى

أنه إنما حدث به تدليساً».

خامساً: معرفة من حدث قبل الاختلاط والتغير أم بعده:

قال بعد ح (١٠٣٢): «إن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة إنما هو روح بن عبادة وسماع روح من سعيد إنما كان بعد اختلاطه، فطلبناه من رواية من سواه من سماعه منه كان قبل اختلاطه: (ح ١٠٣٣).

ثم أخرجه بسنده وقال: « فعقلنا بذلك أن جميع ما في حديث بكار عن قريش عن أشعث عن الحسن قد عاد لكن إلى سمرة عن النبي ﷺ من رواية من لا طعن في روايته بسماع في حال اختلاط ولا بما سوى ذلك».

سادساً: الجزم برفع الحديث أو وقفه أو إرساله أو وصله:

قال الطحاوي بعد ح (٤٢٢٦): «فكان في هذا الحديث موافقة أبي عوانة شعبة فيما حدث به عن يزيد بن زريع وموافقة حجاج فيما حدث به عن شعبة من إيقاف الحديث على ابن عباس».

وقال بعد ح (١٤٣٦): «لئن كان ابن المبارك في ايقافه على عمر حجة كان الليث وعبد الله بن وهب وأبو صفوان أحرى أن يكونوا في رفعه حجة، لا سيما هم ثلاثة رووه عن يونس مرفوعاً وثلاثة أولى بالحفظ من واحد».

سابعاً: كثرة الطرق والتي يرجح بها عند المعارضة:

قال بعد ح (٨٩٤): «ولم يذكر لنا الربيع في حديثه من السبعة التي ذكرها فيه غير هذه الستة التي ذكرناها عنه، فاعتبرنا هذا الحديث برواية

غيره إياه، هل نجد فيه الشيء السابع تتمة هذه السبعة».

وقال أيضاً بعد ح (٢٥٨٤): «والجماعة أولى بالقبول والحفظ من واحد لأن كل أصحاب الزهري[1] ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق معمراً[2] وسفيان على ما روياه عليه عنه، وخالف ابن إسحاق فيما رواه عليه عنه». وهذا بعض مما وقفت عليه وغيره مما قيدته أكثر بكثير، ومن أهم ذلك إخراج علل الأحاديث وأوهام الرواة والتي تخرج عند اعتبار بعضها ببعض.

* مصادره في شرح مشكل الآثار:

أما مادة الطحاوي وسعة معرفته فقد اغترفها من مصادر أصلية ممن سبقه أما كتب معاصريه فليس لها ذكر في كتابه الا ما كان من شيوخه كالمزني وغيره.

(١) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي قيل: هو أول من دون علم الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، مدني، حافظ لألفي حديث ومائتي حديث ولد سنة ٥٨هـ وقيل ٥٠ وتوفي ١٢٤هـ يقول الذهبي: الحافظ الحجة كان يدلس في النادر» وقال غيره مثله وقال ابن حجر: متفق على جلالته وقدره واتقانه.
التقريب (ت: ٦٣٣٦)، التهذيب (٥/ ٢٦٦)، السير (٥/ ٣٢٦) وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٧١٥)، الأعلام (٧/ ٩٧).

(٢) معمر بن راشد الأزدي مولى عبد السلام بن عبد القدوس أبو عروة البصري ثم اليماني، أحد الأعلام، روى عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وخلق كثير، وروى عنه أيوب وهو من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق وثقه العجلي والنسائي وقال ابن حجر «ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً» توفي سنة ١٥٣هـ. الفهرست ص: ١٢٣، ، السير (٧/ ٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٤٨٠)، الأعلام(٧/ ٢٧٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٩٠١).

فأما اعتماده الكبير فعلى كتب التواريخ والتراجم، وأنى لأحكام دقيقة تخرج من محدث لا يعتمد على تلك الكتب التي هي الأساس في الحكم على الرجال، وأهم تلك الكتب التي استقى منها مادته:

- التاريخ للبخاري(١)، والطبقات لابن سعد(٢)، ومغازي ابن اسحاق(٣) ومغازي الواقدي(٤) وكان يرجع اليها إما لذكر نسب الراوي،

---

(١) المشكل (٢/ ١٠٥) (٣/ ٨)، (٥/ ٨٨) وغيرها كثير، والبخاري: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح، والتصانيف، وشيخ الاسلام، امتحن في آخر عمره [١٩٤هـ-٢٥٦هـ] من أهم تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، خلق أفعال العباد، الأدب المفرد، رفع اليدين في الصلاة، عوالي الصحاح.
طبقات الشافعية (٢/ ١)، السير (١٢/ ٣٩١)، التهذيب (٥/ ٣٠)، الفهرست ص: ٢٨٢، الأعلام (٦/ ٣٤)، معجم المؤلفين (٣/ ١٣٠).

(٢) المشكل (١/ ٢٥) (٤/ ١٣١)، (٩/ ٧٠) وغيرها وابن سعد: محمد بن سعد ابن منيع الزهري مولاهم البصري كاتب الواقدي أبو عبد الله محدث حافظ، ولد بالبصرة وسكن بغداد، وحدث وروى كتب الحديث والغريب والفقه توفي في جمادى الآخر سنة ٢٣٠هـ وقد كان مولده في سنة ١٦٨هـ من آثاره: كتاب الطبقات، الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري.
السير (١٠/ ٦٦٤)، الفهرست ص: ١٢٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠، الأعلام (٦/ ١٣٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٣١٣).

(٣) وانظر المشكل (١١/ ٣٠٩) وغيرها، ابن اسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث عارف بأيام العرب وأنسابهم راوية أشعارهم توفي ببغداد ودفن بمقابر الخيزران من تصانيفه: السيرة النبوية، الخلفاء، المبدأ وقد كانت وفاته سنة ١٥١هـ.
، السير (٧/ ٣٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٦) الفهرست ص: ١٢١، معجم المؤلفين (٣/ ١٢٤).

(٤) المشكل (١/ ٤٤١) (٦/ ١٥٥) وغيرها. محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني الواقدي أبو عبد الله محدث حافظ مؤرخ أديب مفسر =

وإما لنفي جهالته، أو لمعرفة قبيلته، أو لإثبات صحبته، أو نفي تدليسه أو إثباته كما في كتاب المدلسين للكرابيسي(١).

ثم هو حين يرجع ويستقي منها معلوماته لا يكون دوره دور ناقل فحسب بل إنه ليتعقب وينقد.

وتارة يوجه ما يأخذ بأسلوب ملؤه الأدب والتلطف فمثلا روى بسنده عن عطاء العطار فعّرف به وقال: «أبو يزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبه إلى البز ولم ينسبه إلى العطر وقد يحتمل أن يكون، عطاراً بزازاً فنسبه قوم إلى البز، ونسبه قوم إلى العطر»(٢).

ولم تكن الكتب هي حصيلة المادة العلمية فحسب بل كانت رواياته متصلة الى النقاد كأحمد وابن معين ودحيم(٣)

فقيه، ولد بالمدينة سنة ١٣٠هـ سمع من مالك = والثوري، وانتقل إلى بغداد، وكان المأمون يكرم جانبه ويبالغ في رعايته، مات بها سنة ٢٠٧هـ له تصانيف كثيرة منها: تاريخ الفقهاء، السنة والجماعة، المغازي، ذم الهوى وترك الخوارج في الفتن.

الفهرست ص: ١٢٧، وفيات الأعيان (٤/ ٣٤٨)، السير (٩/ ٤٥٤)، معجم الأدباء (٦/ ٢٥٩٥)، التهذيب (٥/ ٢١٧)، الأعلام (٦/ ٣١٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٦٨).

(١) مشكل الآثار (٦/ ٣٨٢).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٣) دحيم: عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي أبو سعيد دحيم من القضاة ولد في شوال سنة ١٧٠هـ وحدث عن ابن عيينة وخلق كثير بالحجاز والشام ومصر والكوفة والبصرة، وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل وولي قضاء مدينة طبرية وتوفي بفلسطين سنة ٢٤٥هـ وقال الخطيب كان ينتحل في الفقه مذهب الأوزاعي.

وابن القطان[١] وقد ينقل ولا يعزو إلى كتاب كقوله: «ثم طلبنا الوقوف على عبد الملك بن زيد هذا من هو؟ فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل كذلك ذكره دحيم عن ابن أبي فديك في غير هذا الحديث»[٢].

وقد ينقل قول الناقد بإسناده كماقال: «وقد وجدنا يحي بن سعيد القطان فيما اجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني عن العلائي عنه، قد أنكر هذا الحديث»[٣].

هذا بالنسبة لمصادره في التاريخ والتراجم وعلم الرجال ويدخل في الأخير رجوعه الى كتب الأنساب بل الحذاق فيها ومن أشهرها كتاب «النسب» لأبي عبيد، وقد رد عليه فيما أخطأ فيه في كتاب خاص.

ويروي أحياناً عن حذاق أهل الأنساب ومن ذلك قوله: « وقد كان مصعب الزبيري - وموضعه من الأنساب موضعه منها - يقول في ذلك ما أجازه لنا هارون العسقلاني عن العلائي عنه قال: عبد الله بن شداد مولى

السير (١١/ ٥١٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١١)، الأعلام (٣/ ٢٩٢)، معجم المؤلفين (١/ ٣٣).

(١) ابن القطان: يحي بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ قال ابن المديني، ما رأيت أثبت من يحي بن القطان، وقال أحمد، ما رأت عيناي مثله، كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال غير واحد: إمام أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات والضعفاء مات سنة ١٩٤هـ، السير (٩/ ١٧٥)، ، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٥)، الأعلام (٨/ ١٤٧)، معجم المؤلفين ٤/ ٩٦.

(٢) مشكل الآثار (٦/ ١٤٩).

(٣) مشكل الآثار (٩/ ٩٥).

بني ليث، وأمه اسماء ابنة عميس، وكان أخا ابنة حمزة عليه السلام لأمها».

أما مصادره اللغوية فهي كذلك من أشهر المصادر وأصلها في غريب الحديث كتاب أبي عبيد فقد أخذه إجازة من شيخه علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام(١) وكذلك كان يرجع الى الفراء(٢) في معاني القرآن وإلى أبي عبيدة معمر بن المثني(٣) في مجاز القرآن

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام وكان أبو عبيد إمام عصره في كل فن من العلم وكان فاضلاً في دينه وعلمه، ربانيا مفتياً في القرآن والفقه والأخبار والعربية حسن الرواية صحيح النقل، روى الناس من كتبه نيفاً وعشرين كتاباً منها: غريب الحديث والأمثال توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ وكان مولده في هراة سنة ١٥٠هـ.
الفهرست ص: ٩٧ السير (١٠/ ٤٩٠) طبقات الشافعية (١/ ٢٧٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٦٠) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٩٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٦٤٢)، الأعلام (٥/ ١٧٦).

(٢) الفراء: يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي أبو زكريا أديب، نحوي، لغوي، مشارك في الفقه والطب وأيام العرب وأشعارها، والنجوم، ولد بالكوفة وانتقل الى بغداد، وصحب الكسائي وأدب ابني المأمون العباسي، وصنف للمأمون كتابه الحدود في النحو، واجتمع لإملائه خلق كثير منهم ثمانون قاضياً وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ من آثاره: المصادر في القرآن، معاني القرآن، المقصور والممدود، الأيام والليالي وغيرها، السير (١٠/ ١١٨)، الفهرست ص: ٩١، وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦)، معجم الأدباء (٦/ ٢٨١٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٣)، الأعلام (٨/ ١٤٥)، معجم المؤلفين (٤/ ٩٦)، .

(٣) أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي بالولاء أبو عبيدة، أديب لغوي نحوي عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب ولد سنة ١١٠هـ وتوفي بالبصرة سنة ٢٠٩هـ من تصانيفه الكثيرة: معاني القرآن، نقائض جرير والفرزدق، مقاتل الفرسان أخبار قضاة البصرة وغريب بطون العرب وغيرها.
وفيات الأعيان (٥/ ٢٣٥)، السير (٩/ ٤٤٥)، الفهرست ص: ٧٦، تهذيب التهذيب (٥/ ٤٨٢)، معجم الأدباء (٦/ ٢٧٠٤)، الأعلام (٧/ ٢٧٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٩٠١).

ويرويه عنه من طريق ولاد النحوي[١] عن المصادري عن أبي عبيدة به، كما أنه ينقل من كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت[٢]، ويسند عن ابن هشام النحوي[٣] ولما كان يتميز به من شخصية مستقلة تأبت على التقليد وأنفت من التبعية فإنه ينقد ما أخطأ فيه بعض أهل اللغة[٤]، ويرد عليهم سيما اذا نسب الخطأ الى المحدثين وأهل الحديث فيدافع عنهم[٥].

وكان رجوعه الى أهل اللغة في شرح ألفاظ الحديث كثيراً وإن لم تكن ذات علاقة بالموضوع نفسه[٦]، ومن قوته اللغوية أنه قد يأتي بتصاريف الكلمة في اثناء شرح معناه . .[٧] واحياناً يجعل دلالة اللغة من ضمن المرجحات[٨].

(١) المشكل (٤/ ٣٢٨)، أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري ويعرف بولاد (أبو العباس) نحوي أصله من البصرة، ورحل إلى بغداد، وأخذ عن الزجاج وتوفي بمصر سنة ٣٢٠هـ، من تصانيفه: المقصور والممدود، والانتصار لسيبويه على المبرد وغيرها. السير (١٥/ ٣٥٥)، معجم الأدباء (١/ ٤٦٠)، الأعلام (١/ ٢٠٧)، معجم المؤلفين (١/ ٣٠٢).

(٢) المشكل (١٢/ ١٩٣)، يعقوب بن إسحاق بن السكيت (أبو يوسف) أديب نحوي لغوي، عالم بالقرآن والشعر تعلم ببغداد وصحب الكسائي واتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لخمس خلون من رجب سنة ٢٤٤هـ ببغداد وكان مولده ١٨٦هـ من تصانيفه الكثيرة: إصلاح المنطق في اللغة، المقصور والممدود، المذكر والمؤنث، وجمع من دواوين شعر العرب ما لا يحصى. السير (١٢/ ١٦)، الفهرس ص: ٩٨، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٤٠) وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٥)، الأعلام (٨/ ١٩٥)، معجم المؤلفين (٤/ ١٢٤)، .

(٣) المشكل (١١/ ٢١٧)، عبد الملك بن هشام بن أيوب، الحميري المعافري، أبو محمد. كان عالما بالأنساب وأخبار العرب واللغة والنحو ولد ونشأ في البصرة وتوفي بمصر سنة ٢١٣ أو ٢١٨هـ من آثاره تهذيب السيرة النبوية، السير (١٠/ ٤٢٨)، وفيات الأعيان (٣/ ١٧٧)، الأعلام (٤/ ١٦٦). معجم المؤلفين (٢/ ٣٢٣).

(٤) المشكل (٣/ ١٥٧). (٥) المشكل (١٢/ ١٩٣). (٦) المشكل (٣/ ٣١).

(٧) المشكل (٣/ ١١٤). (٨) المشكل (١/ ٢٤٣)، (٢/ ١٩٠) وغيرها.

أما القراءات فكان أهم مرجع له هو كتاب القراءات لأبي عبيد، وكان لايرتضي كل ما يأتي به بل كان يربأ به أن يستدل بحديث لا أصل له وهو من المحدثين فأورد قوله: «القراءة التي نتبعها في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة فإنه جماع وما كان منها من العذاب فإنها واحدة، قال: والأصل الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي ﷺ أنه كان إذا هاجت الريح قال: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» فكان ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله ﷺ مما لا أصل له، وقد كان الأولى به بجلالة قدره، ولصدقه في روايته غير هذا الحديث، أن لا يضيف الى رسول الله ﷺ ما لا يعرفه أهل العلم بالحديث عنه[١]».

أما الفقه فهو فارس ميدانه، فهو بحق من مجتهدي عصره كما قال غير واحد من الأئمة فمن أهم مصادره فيه: أسانيده التي يرويها الى أبي

---

(١) الحديث «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» رواه الشافعي في الأم: (١/ ٢٥٣) باب القول في الانصات عند رؤية السحاب والريح، وكذلك أخرجه في المسند (١/ ١٧٥) باب في الدعاء ح(٥٠٢) وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٣) وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الاستسقاء باب القول في الانصات عند السحاب والريح (٧٢٤٦) كلهم من طريق ابن عباس.

أما طريق الشافعي ومن طريقه البيهقي ففيه العلاء بن راشد قال الألباني: مجهول يرو يه عنه إبراهيم الأسلمي ابن أبي يحي وهو متهم وقال الألباني أيضاً في ضعيف الجامع والمشكاة عن إسناده: ضعيف جداً المشكاة ح(١٥١٩) وفي ضعيف الجامع ح (٤٤٦١) وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٥-١٣٦) وعزاه للطبراني وقال: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين ابن نمر وبقية رجاله رجال الصحيح وعزاه ابن حجر المسدد في المطالب العالية (٣/ ٢٣٨) باب ما يقول إذا هاجت الريح ح (٣١٧١)، المشكل (١/ ٣٧٩).

حنيفة وصاحبيه من طريق ابن أبي عمران والقاضي بكار بن قتيبة ثم كتب محمد بن الحسن[١] مثل النوادر[٢] والزيادات[٣] كما أنه رجع الى كتاب الأموال لأبي عبيد ونقده في رأي قد ذهب إليه وتعقبه[٤]، وكان يذكر قول مالك أحياناً من كتاب عبد الله بن عبد الحكم[٥] في مختصره الصغير[٦]، وأما مذهبه القديم مذهب الشافعي فكان يرد عن شيخه المزني في مختصره[٧].

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (١٣٢ -١٨٧هـ) أخذ عن أبي حنيفة وبعده لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه، وسمع الحديث من أئمة المحدثين ولازم مالكاً مدة وسمع منه الموطأ وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وقد تفقه عليه أئمة: الشافعي وأبو عبيد وأسد بن الفرات، ومن أهم مؤلفاته الجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير، والزيادات.

، الفهرست ص: ٢٥٣، السير (٩/ ١٣٤)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، الأعلام (٦/ ٨٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٢٩).

(٢) المشكل (١٢/ ٤١١).

(٣) المشكل (١٢/ ١٩٢).

(٤) المشكل (٥/ ٣١).

(٥) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد فقيه مؤرخ، ولدبالإسكندرية، وسمع مالكاً وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك ولد في سنة ١٥٥هـ وتوفي في رمضان سنة ٢١٤هـ من تصانيفه: المختصر الكبير، وسيرة عمر بن عبد العزيز، قال ابن يونس كان فقيهاً حسن العقل.

الجرح (٥/ ١٠٥)، الفهرست ص: ٢٤٨، وفيات الأعيان (٣/ ٣٤)، السير (١٠/ ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨) الأعلام (٤/ ٩٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٤٩).

(٦) المشكل (١١/ ٤٤٧).

(٧) المشكل (١٥/ ٢٤٦).

وإن من الحسنات التي تذكر لكتب الطحاوي أن كتبه قد حفظت أقوال أئمة قد انصرمت مذاهبهم وأتت على أغلبها يد الحدثان، فاندرست ولم يبق منها شيء مثل مذهب إسحاق بن راهويه(١) وسفيان ابن عيينه(٢) وسفيان الثوري(٣) والأوزاعي(٤) والليث وغيرهم، فكان

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، التميمي المروزي أبو يعقوب، ابن راهويه، عالم خراسان في عصره من سكان مرو طاف البلاد وأخذ عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قيل: سمي ابن راهويه لأن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو. راهويه أي ولد في الطريق كان ثقة حافظاً مات بنيسابور سنة ٢٣٨هـ من الكتب التفسير. الفهرست ص ٢٨١، وفيات الأعيان (١/ ١٩٩)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨) تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٠)، الجرح (٢/ ٢٩)، معجم المؤلفين (١/ ٢٣٩).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ١٩٨ وله ٩١ سنة. الفهرست ص: ٢٧٨، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، الجرح (٤/ ٢٢٥) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٩)، السير (٨/ ٤٥٤)، الأعلام (٣/ ١٠٥)، معجم المؤلفين (١/ ٧٧١).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي (ثقة حافظ فقيه) وكان ربما دلس أحد الائمة الأعلام قال شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ وكان مولده في ٩٧هـ. وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٢٢)، الفهرست ص: ٢٧٧، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٦، السير (٧/ ٢٢٩)، الأعلام (٣/ ١٠٤)، معجم المؤلفين (١/ ٧٧١).

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، الدمشقي أبو عمرو (٨٨-١٥٧هـ) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد ببعلبك ونشأ في البقاع وعرض عليه القضاء فامتنع له كتاب السنن في الفقه، والمسائل ويقدر ماسئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت =

بحق هذا الكتاب ثروة لا تقدر بثمن إذ هو حفظ من أمثال مذاهب أولئك الجهابذة، وكان رحمه الله يرجح بين تلك المذاهب مستعرضاً أدلتها من الشريعة فيرجح من تلك المذاهب ما صح منها وكان أقرب الى الدليل، فكان بلا مبالغة مجتهداً يرجح على طريقة المحدثين.

فتراه يحرر محل النزاع اولاً ثم يدلل لكل مذهب، ويجيب عن أدلة كل مذهب، حتى يصل في النهاية إلى ترجيح ما يراه موافقاً للدليل، وكان يرى إعمال النص واجتناب الرأي وترك القياس.

ومن أبرز وأهم الشواهد التي تدل على الفهم الثاقب والدربة الواضحة في الفقه وأصوله ودقة فهمه: أن أورد باب بيان مشكل ما روي في البدن أمن الإبل هي خاصة، أم من الإبل ومن البقر جميعاً ثم ساق بسنده ليدلل على أن البدن ليست هي البقر فأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام، طووا الصحف، وجلسوا يستمعون فمثل المهجِّر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشاً»(١) الحديث وقال الطحاوي بعد أن أخرج أسانيده أن البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله ﷺ في الاسماء وفي الثواب عليها . . . »(٢).

= الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، تحول إلى بيروت مرابطاً وبها توفي. وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، الجرح (٥/ ٢٦٥)، ابن النديم ص: ٢٧٨، السير (٧/ ١٠٧)، التهذيب (٣/ ٣٨٠)، معجم المؤلفين (٢/ ١٠٥).

(١) أخرجه الطحاوي ح ٢٦٠٠، وأخرجه مسلم ح ٨٥٠ في الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة كلاهما من طريق ابن وهب بن يونس باسناد الطحاوي.

(٢) شر مشكل الآثار (٧/ ٢٢).

أما أصول الفقه فيكفيه تصنيفه فيه ومن أبرز وأهم القواعد الأصولية التي كان لها الأثر الأكبر في استخدامها في شرحه هذا ومن أمثلة ذلك: «أن المنع بالشريعة كالمنع بالعدم» ثم دلل على هذا الشيء»(١).

«وإذا خالف الراوي ما روى فيؤخذ بما رأى» فعبر عنها الطحاوي بقوله الطحاوي: «فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو أولى مما قد سمعاه من النبي ﷺ فيه». (٢)

ومن ذلك «ما علم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً»(٣).

ومن ذلك أيضاً « اذا اجتمع الأمر والنهي كان النهي أولى من الأمر»(٤).

هذه كانت بعض الفنون العلمية التي كان يطرقها الإمام الطحاوي أثناء شرحه لاشكال الحديث أو حين يستخرج أحكامه.

أما كيفية صياغة الباب عنده فهي على النحو التالي:

أولاً: يترجم للباب «بمشكل ما روي عن رسول الله ﷺ» غالباً.

ثانياً: تقسيمه الباب الى فصلين فيذكر في الأول أحاديث المعارَض - بفتح العين اسم مفعول - وفي الثاني يذكر أحاديث المعارِض - بكسر العين اسم الفاعل -.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ١٧٠).
(٢) المشكل (٣/ ١٧٨)، (٦/ ١٧٦).
(٣) المشكل (١٢/ ٢٤٧).
(٤) المشكل (١٤/ ١١٧)،.

ثالثاً: يورد ذلك كله بأسانيد من عنده إلى منتهاه.

رابعاً: يستقصي جميع أسانيد الباب لئلا يستدرك عليه[١].

خامساً: ينظر في الخلاف بين المتون والأسانيد ويضطر أحياناً ليورد أحاديث خارجة عن الباب نظراً لوجود راو يريد التعريف به[٢]، أو ذكر مروياته وعددها[٣].

سادساً: يذكر الادراج في المتون[٤].

سابعاً: ثم يشرح ألفاظ الحديث وقد يرجع إلى مصادر في اللغة كما بينا من قبل.

ثامناً: يعرف ببعض الأماكن إن وجدت[٥].

تاسعاً: يذكر حديث المعترض على شكل سؤال سأل سائل أو قال قائل ثم يسنده الى منتهاه.

عاشراً: يذكر من أخذ بالحديث سواء المعارَض أو المعارِض سواء من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المتبوعين فإذا انتهى من ذلك كَله ورجح قال: «والله نسأله التوفيق» أو «وبالله التوفيق» وقلما يختم أي باب إلا ويذكر إحداهما.

---

(١) المشكل (٨/ ٩٩)، (٩/ ٧٣)، (٦/ ١٧٢).
(٢) المشكل (١١/ ٥١٦).
(٣) المشكل (٦/ ١٩٤).
(٤) المشكل (٧/ ٧٥).
(٥) المشكل (٩/ ٢٢٩).

الباب الثاني

التعارض والجمع والترجيح

الفصل الأول

التعارض والجمع والترجيح

تمهيد:

نعم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين أولئك هم الراسخون في العلم يؤمنون بمحكمه ويقفون عند متشابهه و ﴿**يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب**﴾ [آل عمران: ٧].

فيذهب أولئك الربانيون بحسن ظنهم في الشريعة، وبتفكيرهم السليم ورأيهم السديد[(١)] الى أن هذه الشريعة محفوظة بحفظ الله ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر آية: ٩] فلم ولن تطاله يد التحريف فضلاً عن التبديل والتغيير، فلا تعارض ولا تناقض ولا تضاد في أدلتها كيف وهي من عند الله ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء آية: ٨٢] فإعمالاً منهم للأدلة وحذراً من أهمالها، تراهم قد جمعوا بين متعارضها ووفقوا بين متضادها، حتى إذا تعذر العمل بكليهما جعلوا أمارات وترجيحات كي يعملوا بما رجح من تلك الأدلة، حتى ظهرت سمة هذا المبحث في كتبهم، فمنهم من راح يؤلف كتاباً خاصاً في ذلك، ومنهم من جعله فصلاً رئيساً في كتاب، فاضحى هذا المبحث عندهم معروفاً باسم: مختلف أو مشكل الحديث، وهذا التمهيد لبيان معاني هذه المفاهيم.

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢١٦).

فأما مختلف الحديث: فهو الحديث المقبول المعارض بمثله[١].

والمختلف على الصحيح غير المشكل، أما المشكل فهو أعم من المختلف فلا يقتصر على وجود التعارض فحسب، بل هو كما قال الخياط: «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»[٢].

ومن العلماء من يجعل الإثنين شيئاً واحداً، وقد جرى على ذلك الطحاوي في المشكل، وكذلك ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وكذلك من المتأخرين نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث[٣] والقصيمي في مشكلاته[٤].

---

(١) انظر نزهة النظر ص: ٣٧، تدريب الراوي (٢/ ٦٥١)، تيسير مصطلح الحديث ص: ٥٦.

(٢) مختلف الحديث لأسامة عبدالله الخياط ص: ٣٦، منهج النقد في علوم الحديث ص: ٣٣٧.

(٣) منهج النقد ص: ٣٣٧.

(٤) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها.

المبحث الأول

التعارض

المطلب الأول: مفهوم التعارض

التعارض في اللغة:

مصدر تعارض والتعارض: تفاعل وباب المفاعلة يدل على المشاركة بين أكثر من واحد، يقال: عارض فلان فلانا أي: جانبه وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه، وتقول سرت فعرض لي في الطريق أي: ظهر لي مانع من جبل أو نحوه يمنع من المضي، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

ويقال أيضاً: عارض الشيء بالشيء قابله، وفي السنة «ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه العام الذي توفي فيه مرتين» أي يدارسه جميع القرآن من المعارضة المقابلة، فكان كلٌ منهما مشترك في العرض فأحدهما يقرأ والآخر يسمع(١).

فظهر أن معنى التعارض في اللغة يأتي بمعنى: المجانبة والعدول والظهور والممانعة والمقابلة، ونظراً لاختلافهم فيما يطلق عليه التعارض في اللغة فقد انتقل بدوره هذا الاختلاف الى المعنى الاصطلاحي لماهية التعارض، لكنها كلها ترجع إلى معانيها اللغوية، وإليك بعضاً مما اصطلحوا على تسميته تعارضاً:

قال السرخسي(٢): «وأما الركن فهو: تقابل الحجتين المتساويتين

---

(١) انظر في ما سبق «اللسان (٢/ ٧٣٦)، القاموس المحيط ص: ٨٣٤، مختار الصحاح ص: ٤٢٥.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي مجتهد حنفي كان إماماً=

على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى»[١].

وعرفه البزدوي بأنه: «تقابل الحجتين على السواء ولا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»[٢].

أما صدر الشريعة[٣] فقد قال في تعريفه: «كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه من محل واحد ومن زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع»[٤].

وعرفه الشوكاني[٥] فقال: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٦]»

= علامة حجة فقيهاً أصولياً مناظراً له مؤلفات منها: أصول الفقه والمبسوط أملاه وهو سجين في الجب بأوزجند توفي في حدود سنة (٤٩٠هـ).
الجواهر المضية (٢/ ٥٩٤)، الأعلام (٥/ ٣١٥)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٢).

(١) أصول الفقه للسرخسي (٢/ ١٢).

(٢) كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ١٦٢).

(٣) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر من علماء الحكمة والطبيعيات، وأصولى الفقه والدين، له مؤلفات منها: «التنقيح وشرحه التوضيح» توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ ومما يضاف الى آثاره مختصر الوقاية، ونقاية مختصر الوقاية.
معجم المؤلفين (٢/ ٣٣٥)، الأعلام (٤/ ١٩٧).

(٤) التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ١٠٢).

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، محدث، فقيه، مجتهد أصولي ونسب إلى شوكان قرية قرب صنعاء (١١٧٢هـ - ١٢٥٠هـ) نشأ بصنعاء وولي قضائها، كان يحرم التقليد وله في ذلك رسالة ومصنفات كثيرة جداً منها: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير في التفسير.
، الرسالة المستطرفة ص: ١١٤، معجم المؤلفين (٣/ ٥٤١)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٦) إرشاد الفحول الشوكاني ص: ٢٤٧.

وهناك تعاريف أخرى لا تخرج في الغالب عما أثبته.

وبالنظر إلى هذه التعاريف فنجد أن التقابل ليس نصاً في مسألة التعارض لأن التقابل كما قال الدكتور البرزنجي: لفظ مشترك فيه معنى الدفع والمنع، واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول، فالأولى أن يقال بدله «تمانع» أو «تدافع»[١].

ثم قولهم «حجتان» مما يوهم باشتراط كون التعارض في القطعيات فحسب، وهذا باطل فالظني يكون فيه التعارض أيضاً، وكذلك فإن الجمهور[٢] على رفض التعارض- ولو كان ظاهراً- بين القطعيات.

ومن المؤخذات على تلك التعاريف أنها أغفلت جانباً مهما ألا وهو أن التعارض إنما هو فيما يظهر في ظن المجتهد، وليس في الحقيقة والواقع ولذلك قال أبو الطيب الطبري[٣]: كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين»[٤] كما نص على ذلك ايضاً ابن حزم[٥]

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٩).

(٢) شرح نهاية القول على منهاج الأصول (٣/ ٢٥٦).

(٣) أبو الطيب الطبري هو طاهر بن عبدالله الطبري قاض من أعيان الشافعية ولد بطبرستان سنة ٣٤٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ من مؤلفاته: (شرح مختصر المزني) (جزءاً في الفقه). السير (١٧/ ٦٦٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، طبقات الشافعية (٣/ ١٧٦) الأعلام (٣/ ٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢/ ١٢).

(٤) الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٦٠٦.

(٥) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم (٢/ ٢١)، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد فقيه الأندلس في زمانه ولد سنة ٣٨٤هـ في مدينة قرطبة، وكان فقيهاً حافظاً مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وكان يضرب فيه المثل في قذاعة لسانه وحدته وصرامته، له كتب شهيرة من أظهرها (المحلى) «والفصل في الملل والأهواء والنحل» أقصى وطرد وحرقت كتبه، وتوفي وهو كذلك في بادية لبلة بالأندلس سنة ٤٥٦هـ. وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، السير (١٨/ ٨٤ معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٠) معجم المؤلفين (٢/ ٣٩٣)، الأعلام (٤/ ٢٥٤).

والشاطبي[١] وغيرهم.

إذن لا تخلو هذه التعريفات وتلك الحدود من تعقب واستدراك، لكن لعلي بعد هذا أستخلص حداً مانعاً جامعاً فأقول: التعارض هو:

«التمانع ظاهراً بين دليلين فأكثر على سبيل التضاد بينهما»

وهذا الحد فيما أرى أنه أسلم من غيره ففيه شرطان:

١- الاختلاف والتضاد.

٢- وهذا فيما يظهر للمجتهد.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٩٣)، الشاطبي: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق اللخمي الغرناطي، الأصولي الحافظ المالكي له عدة مؤلفات منها: «الاعتصام»، «والموافقات في الأصول» «عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول» «شرح على الخلاصة في النحو» في أسفار أربعة كبار «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق» وغيرها توفي سنة (٧٩٠هـ) معجم المؤلفين (١/ ٧٧).

المطلب الثاني: أسباب التعارض

ولما كنا قد بينا فيما مضى أن التعارض إنما هو في الظن الظاهر ليس في الحقيقة والواقع، فإن هذا الظن له ما يسببه وثمة أسباب قد تفيد معرفتها في إزالة هذا التعارض، ومن تلك الأسباب ما يلي:

١- لما كان الرسول ﷺ عربي اللسان فكان يتحدث بالحديث من كلامه ويريد بذلك أمراً عاماً، ومرة يريد به أمراً خاصاً، وأخرى يريد به من العام خصوصه، فيظهر لبادئ الرأي أن هذين القولين فيهما تعارض ولكن ليس ثمة تعارض في الحقيقة.

٢- ثم إن راوي الحديث قد يذكر حديثاً بتمامه ويقصره آخر فلا يتمه، وربما كان هذا الذي قصر فيه ما يزيل تعارضاً واختلافاً، فيظهر للناظر أن هناك اختلافاً وتبايناً وليس ذلك بصحيح.

٣- وقد يذكر راو سبب ورود حديث ما، ويأتي راو آخر ولا يذكر سبب الورود، فيظن المجتهد أن ثمة تناقضاً واختلافاً، ولا يصح ذلك لمن علم سبب الورود.

٤- وقد تتعدد الواقعة من فعل النبي ﷺ أو قوله، فيُفهم من واقعة فهم ما ويُفهم من أخرى فهم معارض، وفي الحقيقة لا تعارض هنا ولا اختلاف، وإنما الاختلاف انما هو لاختلاف الحديثين ولا تباين بينهما أبداً.

٥- ومن أسباب التعارض أيضاً عدم العلم بناسخ الحديث ومنسوخه،

فيظن المطالع للحديثين تعارضاً بينهما، وليس هناك تعارض في الحقيقة.

٦- ونظراً لاشتراك المعاني المتعددة في لفظ واحد؛ فإن بعض من يروي الحديث بالمعنى قد يجنح به الى معنى يعارض به حديثاً ما ولو رواه بلفظه الذي سمعه لما وجد ثم تعارض.

المطلب الثالث: شروط التعارض

اشترط الأصوليون لإثبات التعارض بين الأدلة شروطاً لا بد من اجتماعها، حتى يقع التعارض الحقيقي وهذا لا يكون أبداً بل من المحال أن تتعارض أدلة الشريعة، ولذا فلا بد أن يتخلف شرط من هذه الشروط حتى لا يقع التضاد في الأدلة الشرعية.

قال صاحب نور الأنوار وهو يحكي شروط التعارض: «وشروطها- أي المعارضة - اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم، فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها، ولا يسمي هذا تعارضا لعدم اتحاد المحل، وكذا الخمر كان حلالا في ابتداء الإسلام ثم حرم ولا يسمى هذا تعارضاً أيضاً لعدم اتحاد الوقت، وكذا لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة أيضاً وهو ظاهر، وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة أيضاً، لأن الحل في المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة بالنسبة إلى غيره لا يسمى تعارضاً أيضاً»(١).

ونستخلص من هذا أن شروط التعارض ما يلي:

١- اتحاد المحل.
٢- اتحاد الوقت.
٣- تضاد المدلولين.
٤- اتحاد النسبة.

فأما الشرط الأول: اتحاد المحل: فالمقصود أن يتقابل الدليلان في

(١) نور الأنوار على المنار (٢/ ٨٦) وينظر أيضاً كشف الأسرار (٣/ ١٦٢).

محل واحد بخلاف فيما لو اختلفا في محلين لا نتفى التعارض وحصل الجمع بين الحديثين مثل النكاح، فإنه يقتضى حل الزوجة وحرمة أمها وبهذا لا يمكن تعارض لاختلاف المحلين .

الشرط الثاني: اتحاد الوقت: فيتقابل الدليلان في وقت واحد وزمن واحد، وعلى هذا فلا يختلف زمناهما عن بعض، فإذا ما اختلف الزمن تقدم أحدهما وتأخر الثاني، وبهذا يدفع التعارض ويكون الأول منسوخاً بالثاني .

الشرط الثالث: تضاد المدلولين حتى يتم التعارض كأن يدل أحدهما على حل شيء ويدل الآخر على تحريمه، فإذا لم يحصل التضاد فليس ثمة تعارض .

الشرط الرابع: اتحاد النسبة لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره وعلى هذا فإذا تعددت النسبة فلا تعارض وذلك لأنه بتعددها ينتفي شرط اتحاد المحل والزمان[١] .

(١) انظر ما سبق والتعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٥٢ .

المطلب الرابع: حكم التعارض

إنه لا يتصور وجود تعارض حقيقي بين الأدلة، سواء في ذلك القطعية أو الظنية تعارضاً بمعنى التناقض والتضاد، بل هو تعارض في الظاهر لبادئ النظر، وذلك يحدث لأسباب قد سبقت فيما مر معنا قبل ويصدق ذلك قول الشافعي فيما نقل عنه الصيرفي(١): «لايصح عن النبي ﷺ حديثان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»(٢).

فدل ذلك على انكار التعارض الواقعي بل إن أي تعارض يظهر فهو إما خاص وعام أو بيان مجمل أو تقييد مطلق، وإن لم يكن شيء من ذلك فإنه منسوخ، وإن لم يظهر ذلك للرأي لأول وهلة، يوضح ذلك أكثر قول ابن القيم «ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط أو يكون أحد

---

(١) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ولد سنة ٢٦٤هـ وتوفي سنة ٣٣٠هـ وولي القضاء بمصر ثلاث مرات كان إماماً في الفقه والأصول، قالوا عنه: الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي من آثاره: شرح رسالة الشافعي، دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، كتاب في الإجماع وكتاب في الشروط.

الفهرست ص: ٢٦٣، وفيات الأعيان (١٩٩)، طبقات الشافعية (٢/ ١٦٩)، الأعلام (٦/ ٢٢٤)، معجم المؤلفين (٣/ ٤٤٢).

(٢) إرشاد الفحول (٢٤٣).

الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، واما حديثان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق. . . »[١].

وبعد هذا البيان فإنا نقول ان طرائق العلماء ومناهج الأئمة قد تباينت في العمل عند تعارض البينات والأدلة على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور[٢] حيث ذهبوا إلى أن التعارض بين الأدلة لا بد فيه من الترتيب أولاً فأول:

الأول: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من الجمع والتأويل من غير نظر في التاريخ، لان إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما ولو كان هذا من وجه بعيد وأيضاً من غير تفضيل أحدهما على الآخر.

الثاني: الترجيح بمعنى تفضيل أحدهما على الآخر، إذا وجد فيه مزيّة وفضل يرجح به على مضاده ومقابله، فيلجأ المجتهد إلى الترجيح بأحد وجوه الترجيح التي سنذكرها في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - وذلك عند عدم إمكان الجمع.

الثالث: فإن تعذر الجمع والترجيح، فيحكم بالنسخ، وذلك عند وجود العلم بالمتقدم والمتأخر.

(١) الزاد (٤/ ١٤٩).

(١) انظر في هذا شرح الاسنوي (٣/ ٣٩)، أدلة التشريع المتعارضة ص: ٣٦، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٦٤، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٦٦)

الرابع: وعند تعذر معرفة التاريخ مع عدم إمكان الجمع والترجيح، فإنه يحكم بسقوط المتعارضين، والرجوع بعد ذلك الى البراءة الأصلية وكأن الدليلين غير موجودين، لكن ذهب بعض العلماء(١) إلى تخيير الفقيه في أخذ أحدهما بدلاً من السقوط إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا يحكم بسقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية.

المذهب الثاني(٢):

اذا تحقق التعارض بين الدليلين فإن المجتهد يجمع بينهما إن أمكن، فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً، لأن العمل بإحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم ويتعرف به حكم الحادثة فإن لم يوجد دليل آخر أدنى منهما فإن المجتهد يأخذ بأحد الدليلين أيهما شاء من غير تعيين.

وكما نرى أن هذا القول لم يتطرق للترجيح ولا لشيء من وجوهه مما يعلم بداهة سقوطه لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، لكن الانسان يبذل قصارى وسعه وجهده حتى يذب عن هذه الشريعة ما يتصور تعارضه، فيستخدم الجمع فإن لم يستطع وعلم المتأخر من المتقدم فإنه يستخدم النسخ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فإنه يُعمل الترجيح بين الأدلة، فهو أولى من أهمالها فإن لم يجد ثَم مرجحاً ولم يتيسر له ذلك

(١) أنظر: ما سبق وكشف الأسرار (٤/ ١٦٣).

(٢) المستصفي للغزالي (٢/ ٢٩٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٢)، أدلة التشريع المتعارضة ص: ٣٧. وقد نُسب هذا القول إلى الاحناف.

فيحكم بسقوط المتعارضين على قاعدة إذا تعارضا تساقطا لكن نصوصهم تدل على أنه لا يوجد مثال صحيح واقعي لافي الكتاب العزيز ولافي السنة النبوية يجمع العلماء على سقوطهما، فضلاً عن انتفاء الجمع بينهما أو النسخ أو الترجيح، وهذا هو مذهب المحدثين[١]، وهذا هو المذهب الثالث.

فهذه أهم المذاهب في حكم التعارض، وثمة مذاهب أخرى قد لا تبلغ شأو المذاهب التي ذكرنا، فلا نطيل البحث بذكرها والتنقيب عنها.

وقد لا يبدو فرق كبير بين مذهب الجمهور ومذهب المحدثين بل المسألة بينهما على إعمال الأدلة لكن اختلفوا في الترتيب في المسالك المستخدمة عند التعارض فمنهم من قدم الترجيح على النسخ ومنهم من قدم العكس.

وأختم هذا المبحث بماسطره إمامان من أئمة الزمان والهدى الامام الطحاوي فارس هذا الفن، والإمام الشاطبي الأصولي - رحمهما الله تعالى - قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: «فالواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته، فإنه إنما خاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم وعلى الآداب التي يستعملونها فيه أو على الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها وأن كل معنى فيها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبل من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً فإنهم يجدونه بخلاف ما

(١) الاعتبار للحازمي ص: ٥٤ -٥٩، نزهة النظر لابن حجر ص: ٣٩، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٧٩، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٢)، أدلة التشريع المتعارضة ص: ١٨٣.

ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو بتقصير علمه عنه لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك كما قال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء آية: ٨٢][١].

وقال الشاطبي: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض . . . لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة. . ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[٢].

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي (١/ ١٥٩).
(٢) الموافقات (٤/ ٢١٧).

المبحث الثاني: الجمع

المطلب الأول: مفهوم الجمع

الجمع في اللغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، وهو مصدر قولك جمعت الشيء جمعاً، والجمع: تأليف المفترق، والمجموع: ما جمع من هنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجمع ضد المفترق وجماع الناس: أخلالهم من قبائل شتى، وكل ما تجمع وانضم بعضها إلى بعض، والجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما وبيان مدلول اللفظ مطلقاً(١).

وأما في الاصطلاح فهو:

بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة بتأويل الطرفين أو أحدهما(٢).

وعلى هذا يحمل كلام ابن خزيمة رحمه الله: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»(٤).

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٩٨)، مختار الصحاح ١١٠، المصباح المنير ١/ ١٣٢، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٢١١ - ٢١٢)، التعارض والترجيح ص: ٣٥٩.

(٣) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق السلمي ابن خزيمة إمام نيسابور في عصره كان مجتهداً فقيهاً عالماً بالحديث ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ تربو مؤلفاته على مائة وأربعين منها: (التوحيد، وإثبات صفات الرب). السير (١٤/ ٣٦٥)، ، طبقات الشافعية (٢/ ١٣٠)، الأعلام (٦/ ٢٩)، معجم المؤلفين (٣/ ١٢١).

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٨٥.

المطلب الثاني: حكم الجمع

بينا في المبحث الأول مذاهب العلماء في التعارض واتفاقهم على وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة، واختلفت مناهجهم في ذلك الجمع، فمنهم من تساهل بحيث قبل أي جمع حتى ولو كان بعيداً، و خالف أولئك أناس تشددوا فلم يقبلوا إلا القريب من التأويل، ومنهم من توسط بينهما، فغدت مذاهب العلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب بعض العلماء إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين، وقالوا بالأخذ بالتأويل البعيد إن لم يتيسر لهم القريب، بحيث ألا يكون التأويل فيه خرق لإجماع الأمة أو خارجاً بالأدلة عن روح الشريعة الاسلامية.

وهذا القول مهم لحسن ظنهم بالشريعة أن لا تعارض بين أدلتها، ولهذا فقد ادعو عدم التعارض اصلاً، وإن وجد - ظاهراً - متعارضان فلا بد أن يمكن الجمع بينهما[١].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعيين والإمام مالك وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته، وبهذا ردوا أحاديث صحيحة مع إمكان العمل بكل حديث ردوه، فما دام أن الحديث قد ثبتت صحته ورد بحديث آخر يمكن الجمع بينهما أو بكونه مخالفاً للقياس أو لعمل الراوي عمل غير مرضي

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة (١/ ٢١٣)، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٢٦٠.

ومسلك غير سديد، لما في ذلك من إبطال كثير من الأدلة لمجرد وجود التعارض فيها[١].

المذهب الثالث: وهو الاتجاه الوسط في قبول الجمع والتأويل وهو قول الجمهور من المحدثين والمفسرين فقد ذهب إلى مذهب وسط بين الرأيين فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة، ولم يقبلوا كل ذلك بلا شرط ولا قيد، بل قبلوا منها ما كان صحيحاً ومتلائماً مع روح الشريعة ورفضوا ما كان باطلاً وغير متوافق مع روح الشريعة أو مصطدماً مع أحاديث صحيحة، ولذا فقد اشترطوا شروطاً لقبول الجمع والتأويل بين نصوص الشريعة المتعارضة[٢] كما سنبينها في المطلب الثالث.

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة (١/ ٢١٣)، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٢٦٠.

(٢) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢١٨).

المطلب الثالث: شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين

إن الأصل في أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ونصوص الشريعة عدم التأويل، بل لا يسوغ العدول عن ظاهر النصوص الا بدليل فالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والمطلق على اطلاقه حتى يرد ما يقيده قال الإمام الشافعي: «كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ يدل على أنه إنما أريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض»(١).

وبناء على هذا الأصل المقرر فإن العلماء قد اشترطوا شرائط معينة لمن أراد الجمع والتأويل والتوفيق بين ما ظاهره التعارض ومن تلك الشرائط:

الشرط الأول: تحقق التعارض بتحقق حجة المتعارضين؛ لأنه إذا عدم التعارض فلا داعي إلى الجمع وليس هناك مسوغ لذلك(٢).

الشرط الثاني: ألايؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو جزء منه، فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بنوع من التأويل في أحدهما وأدى جمعه إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ولا يمكن الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢١٨).

(٣) التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٢٦٤.

الشرط الثالث: ألا يكون الجمع والتوفيق بالتأويل البعيد، بحيث يصل إلى درجة التعسف، وذلك بأن لا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، وأن لا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم[1].

الشرط الرابع: أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ، قال الآمدي: [2] «وشرطه أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه»[3].

فإذا كان المعنى المصروف إليه اللفظ لا يحتمله المعنى فلا يكون ثم جمع ولا تأويل صحيحاً، لأنه فيه تحميل للفظ ما لا يحتمل، وخروج به عن عرف اللغة.

الشرط الخامس: أن يكون الباحث في المتعارضين لأجل الجمع بينهما من أهل الاجتهاد في ذلك، فلا يقبل من أي واحد مثل هذا الا من

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٢٩)، تفسير النصوص (١/ ٣٨١).

(٢) والآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي، ولد وتعلم في بغداد، ودرس في الشام، وانتقل بعد ذلك إلى القاهرة ودرس بها وصنف بها بعض، كتبه نسبه بعض العلماء الى فساد العقيدة فانتقل الى حماة ثم الى دمشق، وتوفي بها سنة ٦٣١هـ له كتب منها: «الاحكام في أصول الإحكام» في أصول الفقه و «أبكار الأفكار» و«لباب الالباب» و«دقائق الحقائق»، السير (٢٣/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية (٥/ ١٢٩)، الأعلام (٤/ ٣٣٢)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٥١).

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٣٧)، تفسير النصوص (١/ ٣٨١)، الاحكام (٣/ ٥٠) التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٢٧٠.

يكون أهلاً لذلك الجمع وذاك التأويل قال ابن الصلاح[١]: «وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه والغواصون على المعاني الدقيقة»[٢]، وممن ذهب الى اشتراط أهلية صاحب الجمع أيضاً الآمدي[٣]، بل يؤكد هذا الشرط الإمام النووي[٤] فيقول: «وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الأحيان»[٥].

---

(١) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة، انتهى إليه بدمشق رياسة الفتوى في مذهبه مع التعليق من علم الحديث، له مؤلفات من أهمها الفتاوى ومقدمة في علوم الحديث توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ وكان قد ولد بشرخان سنة ٥٧٧هـ. انظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، ، السير (٢٣/ ١٤٠)، طبقات الشافعية (٥/ ١٣٧)، الأعلام (٤/ ٢٠٧)، معجم المؤلفين (٢/ ٣٦١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٨٤.

(٣) الاحكام في أصول الاحكام (٣/ ٥٠).

(٤) النووي هو الإمام المحدث الفقيه أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي محيي الدين، ولد في نوى من أعمال قرية حوران بالشام سنة ٦٣١هـ، ودرس في دمشق تولى مشيخة دار الحديث، وله تصانيف كثيرة جداً جلها مشهور مذكور مطبوع منها: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، منهاج الطالبين، والدقائق في فقه الشافعية، وروضة الطالبين، وشرح المهذب في الفقه، والأربعون النووية، وغير ذلك كثير توفي سنة ٦٧٦هـ في نوى ودفن فيها. طبقات الشافعية (٥/ ١٦٥)، الأعلام (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (٤/ ٩٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ٤٩).

فإذا لم تتوافر هذه الشروط في الجمع والتوفيق بين المتعارضات فلا يصح هذا الجمع ولا ذاك التوفيق.

المبحث الثالث: الترجيح

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

الترجيح في اللغة:- الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، والترجيح مصدر رجح، وتدور مادة رجح حول الميلان والثقل، كقولك رجح الميزان بتثليث الجيم أعطاه راجحاً ترجحت به الأرجوحة: مالت، وتقول قوم مراجيح في الحلم؛ الواحد مرجاح ومن هذا المعنى يقال للحليم: الثقيل فيصفون الحلم به كما يصفون ضده بالخفة، وتقول ترجح الرأي عنده غلب على غيره[١].

أما الترجيح في الاصطلاح:

فيلاحظ ان العلماء قد تنوعت مذاهبهم في تعريفه وبيان مفهومه فقيل هو: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٢] والمقصود بالصالحين هما الدليلان[٣] وعرفه البزدوي[٤]: «فضل أحد المثلين على الآخر وصفا»[٥].

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٢٧٩، مختار الصحاح ص ٢٣٤، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، لسان العرب (١/ ١١٢٥).

(٢) الاحكام في أصول الاحكام (٤/ ٤٦٠).

(٣) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٢٨٢.

(٤) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الاسلام البزدوي أبو الحسن، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة له مؤلفات منها: شرح الجامع الكبير للشيباني، كنز الوصول إلى معرفة الأصول وغيرها مات بسمر قند سنة ٤٨٢هـ. السير (١٨/ ٦٠٢)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٠١)، الاعلام (٤/ ٣٢٨)، .

(٥) كشف الأسرار (٤/ ١٣٣-١٣٤).

وعرفه عبد العزيز البخاري[١]: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[٢] وقال ابن النجار: «تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليل»[٣].

ومما تقدم نجد أن البعض قد عرفه بالتقوية والبعض الآخر عرفه باقتران الأمارة، وكلا التعريفين متفق مع الآخر، غاية الأمر أن من عرف بالتقوية نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد، ومن عرفه باقتران الأمارة نظر الى ترجيح الدليل في نفسه[٤].

---

(١) عبد العزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد البخاري، الحنفي، الأصولي توفي سنة ٧٣٠هـ له مؤلفات منها: «شرح البزدوي المسمى بكشف الأسرار» من أهم الكتب الحنفية في الأصول أربعة أجزاء (١٠٨٠) صحيفة تقريباً.
معجم المؤلفين (٢/ ١٥٧) الأعلام (٤/ ١٣).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) مختصر التحرير ص: ١٠٥.

(٤) أدلة التشريع ص: ٦٤.

المطلب الثاني: شروط الترجيح

اشترط أهل العلم من الأصوليين والمحدثين لصحة الترجيح شروطاً لا بد من تحققها، وعند تخلف شيء منها فإن الترجيح باطل وهذه الشروط كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدله وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح(١).

الشرط الثاني: أن تكون الأدلة قابلة للتعارض فأما إذا لم تكن قابلة له فلا ترجيح(٢).

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والقوة وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد ولا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق(٣).

وثمة شروط أخرى لا تسلم من التعقب، آثرت عدم ذكرها لعدم

---

(١)،(٢) المصدر السابق ص: ٧٠، التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٢٩٦, ٢٩٧.

(٤) إرشاد الفحول ص: ٢٤٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ١٢٩)، التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٢٩٦.

الحاجة إلى ذلك وإن شئت فانظر الى مباحث الترجيح في كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية[١].

(١) للدكتور البرزنجي (٢/ ١٢٨ - ١٤٣) وكذلك كتاب التعارض والترجيح بين الأصوليين ص: ٢٩٦، وأدلة التشريع المتعارضة ص: ٧٠.

المطلب الثالث: كيفية الترجيح

لقد سبق أن بينا أن قول جمهور العلماء بأنه يجمع بين المتعارضات بأي وجه من وجوه الجمع بشروطه المذكوره آنفاً، وذلك من أجل إعمال الأدلة الشرعية كلها، فإن لم يجد المجتهد ما يدفع التعارض بالجمع، فإنه ينتقل إلى قاعدة أخرى ومسلك آخرألا وهو مسلك الترجيح بأي مرجع من المرجحات الترجيحية، وبعد ذلك يمتنع العمل بالمرجوح، ويصبح العمل بالراجح واجباً.

هذا وللترجيح وجوه كثيرة جداً أكثر من عني بإيرادها أو التفصيل فيها هم علماء الأصول خاصة، كما أن المحدثين كان لهم باع في ايراد شيء منها فيما يخص السنة النبوية وممن عني بها من المحدثين الإمام الحازمي فقد ذكر شيئاً من تلك الوجوه ولم يدع الاستيعاب فقد قال بعد أن أوردها: «وثم وجوه كثيرة أضر بنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر»[١] بل إن الإمام العراقي[٢] بعد أن أورد منها مائة وعشر

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٠.

(٢) العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل المهراني المصري الشافعي، المعروف بالعراقي زين الدين، أبو الفضل محدث، حافظ، فقيه أصولي، أديب لغوي ولد سنة (٧٢٥هـ) في مصر وبها توفي سنة (٨٠٦هـ) من مؤلفاته: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار، الالفيه في سيرة النبي ﷺ، الألفية في مصطلح الحديث.

الرد الوافر ص: ٥٧، الأعلام (٣/ ٣٣٤)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٠)، .

مرجحات قال ما نصه :

«وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر»[١] .

ولما أوردها الشوكاني قال : «إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان منها محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[٢] .

ولما أتى السيوطي عليها في شرحه تقريب النواوي هذ بها وجمع أصولها وجعل أصولها سبعة أصول أورد في كل قسم منها مرجحات تناسب هذا القسم وترجع إليه ، فقال : «وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام :

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي .

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل .

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية .

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود .

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر .

القسم السادس: الترجيح بالحكم .

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي»»[٣] .

---

(١) التقييد الإيضاح ص : ٢٧١ .
(٢) إرشاد الفحول ص : ٢٥١ .
(٣) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٦ - ٦٥٩) .

وبعد أن أوردها جميعاً بأقسامها ووجوها قال «فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخرى لا تنحصر ومثارها غلبة الظن»[١].

أما الشوكاني فجعل أقسام تلك الوجوه أربعة أقسام فقال: «واعلم أن الترجيح يكون:

١- باعتبار الاسناد.

٢- وقد يكون باعتبار المتن.

٣- وقد يكون باعتبار المدلول.

٤- وقد يكون باعتبار أمر خارجي»[٢].

وقد اتبع القاسمي[٣] في قواعد التحديث أقسام الشوكاني نفسها[٤]، وسوف يأتي عرض في الفصل القادم لوجوه الترجيح الحديثية ولعل أحسن من قسمها الإمام السيوطي ولذا سوف اعتمد تقسيمه وسأترك تقسيم الشوكاني لأنه لم يراع الترجيح بالزمان والمكان فكأن في اختصاره شيئاً من الخلل.

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٦-٦٥٩).

(٢) ارشاد الفحول ص: ٢٤٤.

(٣) القاسمي: علامة الشام محمد جمال الدين أبو الفرج ابن محمد سعيد بن قاسم ابن صالح المعروف بالقاسمي، ولد في دمشق سنة ١٢٨٣هـ ونشأ في بيت عرف بالتقوى والعلم، وأخذ العلم عن مجموعة من كبار العلماء، وبدأ في إقراء الطلاب مباديء العلم وله أربعة عشر عاماً عرف بالاجتهاد ونبذ التقليد وله مصنفات كثيره من أشهرها «قواعد التحديث» و«مختصر إحياء علوم الدين» مات سنة (١٣٣٢هـ). معجم المؤلفين (١/ ٥٠٤)، الأعلام (٢/ ١٣٥).

(٤) قواعد التحديث ص: ٣١٣.

الفصل الثاني

الوجوه الترجيحية الحديثية

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن وجوه الترجيح الحديثية

ليس بدعاً من القول أن نقول بأن نشأة هذا العلم تزامنت مع بدايته في العصر الأول، فإذا ما رجع الانسان بذاكرته إلى الوراء لوجد ذلك واضحاً وجلياً عند سلف هذه الأمة، وإن لم تكن تلك القواعد وهذه الوجوه قد دونت، لكنها معروفة لديهم بل ومتداولة بينهم، فانظر مثلاً إلى ما حصل للصحابة حينما قال لهم ﷺ «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»(١) نجد أنهم قد اختلفوا، وذلك لوجود معارض آخر في الظاهر فإما طاعة الرسول ﷺ والوقوف عند حدود اللفظ، وإما الجمع بين قصد النبي ﷺ بالأمر بالصلاة في بني قريظة وعدم ترك صلاة العصر تفوت حتى تغرب الشمس، وفعلاً حصل أن طائفة صلت العصر في وقتها وأولت أمر النبي ﷺ أنه للعجلة في الذهاب إلى أولئك القوم، وليس المقصود التأخير بها، وطائفة أخرى وقفت عند لفظه ﷺ ولم تصل العصر إلا حين وصلت بني قريظه، وذلك بعد خروج وقتها.

فالصحابة رضي الله عنهم حاولوا الجمع بين الخطابين، فمنهم من رجح الخطاب الجديد وخصص به عموم الصلاة الواجب اداؤها في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً برقم (٩٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم (٧٧٠)، وانظر الى كلام ابن القيم في الزاد في بيان أي الطائفين بالحق (٣/ ١٣٠).

أوقاتها لخصوصيتها والتنصيص عليها من الرسول ﷺ، ومنهم من رجح الأمر بالأداء في أوقاتها، وقيد نهي الرسول ﷺ عن أدائها إلا في بني قريظة بلزوم أدائها في وقتها وبعدم تأديتها إلى فوات الصلاة وخروجها عن وقتها بحمل النهي على الكراهية(١).

ثم لما توفي الرسول ﷺ اتسعت دائرة الخلاف الظاهري بين الأحاديث، لأنه كان يبين لهم ماأشكل عليهم من الدين، ويصوب فعل رجل ويخطئ فعل آخر فانظر مثلاً إلى عمرو بن العاص حينما كان في سفر أو سرية فلما أصبح إذ هو قد احتلم فتيمم وصلى بأصحابه فلما أتى إلى الرسول ﷺ قال له: أصليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو: فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿**ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [سورة النساء آية: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» رواه البخاري تعليقاً ووصله أبو داود(٢).

فأقره الرسول ﷺ على فعله، وكان ضحك عليه السلام إقراراً لفعله حيث رجح نصاً على آخر.

و بعد أن مات ﷺ فقد وردت أحاديث كثيرة فيها ترجيح الصحابة بعض الأحاديث على بعض، فانظر مثلاً إلى حديث «إذا التقى الختانان

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ١٠ - ١١.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التيمم باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم ووصله أبو داود في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم؟ برقم ٣٣٤.

(٣) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، قال النووي: إنه أصح، وقد روى عنه كبار الصحابه وخلق=

فقد وجب الغسل»[1]،وانظر إلى معارضه وهو حديث أبي هريرة[2] الا يجب الغسل إلا بالانزال، فرجح الصحابة خبر الأول لرواية عائشة[3] له لقربها من الأول بخلاف أبي هريرة، وأوجبوا الغسل من التقاء الختانين، وإن لم ينزل.

ثم انظر الى عصور التابعين ومن بعدهم، نجد أن استخدامهم

= كثير وهو أكثر الصحابة رواية على الأطلاق لملازمة الرسول ﷺ في حله وسفره وكان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال: إنا نعرف ما يقول ولكنا نجبن ويجترئ أسلم وأتى إلى النبي ﷺ وهو في خيبر وعمره قد زاد على الثلاثين مات ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ. الاصابة ت(١٠٦٨٠)، أسد الغابة ت(٦٣٢٦)، الاستيعاب ت (٣٢٤١).

(١) كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان، وانظر صحيح مسلم كتاب الحيض ح ٣٤٩، وانظر سنن ابي داود كتاب الطهارة باب الإكسال برقم ٢١٥.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص: ١٢١، وعزاه الزيلعي إلى مسند ابن وهب وقال عبد الحق: اسناده ضعيف جداً من أجل الحارث بن نبهان قال الزيلعي وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قعد على شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل» ولمسلم في رواية «وإن لم ينزل» ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه وفيه «ومس الختان الختان» انظر نصب الراية (١/ ٨٤) وصحيح البخاري حديث رقم (٢٩١) كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان وانظر صحيح مسلم كتاب الحيض ح (٣٤٩) وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب الإكسال ح ٢١٥.

(٣) عائشة: هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة، وهي بنت ست، وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفيت سنة ٥٧هـ وقال فضلها النبي ﷺ: «فضل عائشه على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». الإصابة لابن حجر ت (١١٤٦١) والاستيعاب (٣٤٦٣) أسد الغابة ت(٧٠٩٣).

للترجيح أكثر من ذي قبل فمثلاً انظر إلى الأوزاعي حين التقى بأبي حنيفة وسأله عن رفع اليدين في غير تكبيرة الأحرام في الصلاة فقال: لم يثبت عندنا شئ من رسول الله ﷺ، وذكر الأوزاعي حديث ابن عمر في رفع اليدين، وعارضه أبو حنيفة بحديث ابن مسعود أن النبي لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة»[١] فرجح الاوزاعي حديثه بعلو السند وقلة الوسائط فيه، فأجابه أبو حنيفة مرجحاً حديث ابن مسعود بفقه الرواة[٢].

ثم توالى العلماء بعد ذلك بالجمع والترجيح أو النسخ إلى يومنا هذا، حتى ألفت في هذا المجال كتب بعينها، أو صارت مباحث هامة في ثنايا الكتب، وفصولاً مهمه في تضاعيف الأبواب.

---

(١) حديث ابن عمر اخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح برقم ٧٣٥ الفتح (٢/ ٢٥٥) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين برقم ٢٥٥ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين برقم (١٠٢٥) وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة برقم ٢٥٧ وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع برقم (٧٤٨) وقال: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك ذلك (أي الرفع) برقم (١٠٢٦).
قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٣٦٨) وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت بن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى.
قلت وهذه المسألة حصل فيها تراشق كبير ومؤلفات قديمة وللاستزادة انظر نصب الراية (١/ ١٩٤) وكلام أحمد شاكر عليه في تحقيق سنن الترمذي.
(٢) فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦- ٢٠٧)، وانظر سبل السلام (١/ ٣٤٦).

المبحث الثاني: وجوه الترجيح الحديثية

لقد سبق لنا في مبحث الترجيح من الفصل الماضي عرض كيفية الترجيح بذكر بعض من صور ووجوه الترجيح، وقلت بأني سوف أعتمد تقسيم السيوطي لأنه أكثر استيعاباً بأقسامه لهذه الوجوه.

وتقسيم السيوطي ينقسم إلى سبعة أقسام، في كل قسم عدد لا بأس به مندرج تحته من الوجوه الترجيحية الحديثية وإليك هذه الأقسام.

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي: وذلك من أربعين وجهاً هي:

الأول: الترجيح بحال الراوي عن طريق كثرة الرواة، لأن احتمال الوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل[١]، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن به[٢]، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع[٣].

الثاني: قلة الوسائط، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل[٤]، والمقصود به قلة الوسائط بين الراوي المجتهد وبين النبي ﷺ[٥].

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥).
(٢) إرشاد الفحول ص: ٢٤٤.
(٣) الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤ - ٤٦٥).
(٤) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥).
(٥) أدلة التشريع المتعارضة ص: ١٢٣، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ١٨٣).

الثالث: فقه الراوي سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي[١]، ولكونه أعرف بما يرويه لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز[٢]، ولأنه أعرف بمدلولات الألفاظ[٣].

الرابع: علمه بالنحو لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل مما لا يتمكن منه غيره، ولأن الوثوق برواية من هو كذلك أتم ممن ليس كذلك[٤].

الخامس: علمه باللغة أو لغوياً ماهراً بعلم اللغة، لأن تطرق الخطأ إليه أقل، ولأن من كان كذلك اذا سمع حديثاً وعرف أن فيه مالا يحتمل على ظاهره بحث عنه وعن مقدماته إلى أن يزول إشكاله، ولأن المتصف بذلك يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فكان الوثوق برواياته أكثر[٥].

السادس: حفظه بخلاف من يعتمد على كتاب، فالراوي عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه، وذلك لاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه ولا كذلك بالنسبة للحافظ، وقيل العكس لأن الكتاب لا يتغير ما فيه، بخلاف الحفظ، ولعل المسألة تترجح بالقرائن المحتفة بأحدهما، فإذا سلم الكتاب من التغيير أو التبديل يرجح، أما إذا كان بخلاف ذلك فيرجح الحفظ[٦].

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥).

(٢) الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٣) إرشاد الفحول ص: ٢٤٤.

(٤)، (٥) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٦٤).

(٦) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٤، التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٤٢٠، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٧٢).

سابعها: أفضليته في أحد الثلاثة بأن يكونا فقيهين، أو نحويين، أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر(١).

ثامنا: زيادة ضبطه أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به، فروايته أرجح لأنها أغلب على الظن(٢).

تاسعها: شهرته، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى فروايته مرجحة لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى(٣).

عاشرها: كونه ورعاً، أو أورع من الراوي الآخر، سواء كان أورع من الشبهات أو أشد احتياطاً فيما يرويه، فيقدم خبره على غيره(٤).

الحادي عشر: كونه حسن الاعتقاد، أي غير مبتدع، فيرجح خبره على خبر سيء الاعتقاد، لأن الثقة بكلامه أكثر من المبتدع(٥).

الثاني والثالث عشر: كونه جليساً لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء، فيرجح خبره على من لم يجالسهم، لأن مجالسهم أعلم بالرواية من الآخر، كما يرجح خبر من أكثر من مجالستهم على خبر من هو دونه، لكثرة خبرته ودرايته نتيجة ملازمته لهم، ولأن المحدث قد

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٤٦٤).
(٢) التدريب (٢/ ٦٥٥)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤).
(٣) التدريب (٢/ ٦٥٥)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٥، التعارض والترجيح ص: ٣٢٢.
(٤) التدريب (٢/ ٦٥٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ١٦٦)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤).
(٥) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٦٥)، التعارض للحفناوي ص: ٣١٥، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥).

ينشط تارة فيسرد الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات فلا يتمه[١].

الرابع عشر: أن يكون ذكراً فتقدم روايته الذكر على الانثى؛ لأن الذكور أقوى فهماً واثبت حفظاً[٢].

الخامس عشر: أن يكون حراً فتقدم روايته على العبد؛ لأن الحر يتحرز من الكذب أكثر من تحرز العبد.[٣]

السادس عشر: أن يكون الراوي مشهور النسب فروايته أولى؛ لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر[٤].

السابع والثامن والتاسع عشر: كون الراوي لايلتبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف، فالذي لا يلتبس في اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الشك والاضطراب فيه فيكون حديثه أولى بالقبول[٥]، وكذلك من لم يختلط اسمه بغيره أو له اسم واحد فيرجح خبره على من له أكثر من اسم؛ لأن صاحب الاسمين مثلاً يكثر اشتباهه بالضعيف أو بغير العدل فتوجد الشبهة في روايته بخلاف صاحب الاسم الواحد[٦].

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥)، أدلة التشريع المتعارضه ص: ١٣٨، مختصر حصول المأمول ص: ١٤١، الحازمي في الاعتبار ص: ٦٨.

(٢)، (٣) التدريب (٢/ ٦٥٥)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٥، الأدلة المتعارضة ص: ١٣٦.

(٤) التدريب (٢/ ٦٥٥)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٥)، التعارض للحفناوي ص: ٣٢٤.

(٥) الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٥)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ١٧٤، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٦).

(٦) التدريب (٢/ ٦٥٦)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٥، التعارض للحفناوي ص: (٣٢٤).

العشرون : أن يكون له كتاب يرجع إليه ، فيقدم على من ليس له كتاب يرجع إليه[١] .

الحادي والعشرون : أن تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته أو الرواية عنه ان قلنا بهما ، فيرجح رواية من عرفت عدالته بالاختبار والمحاسبة على من عرفت عدالته بغيرهما ، كالتزكية أو برواية من لا يروي عن غير العدل[٢] .

الثاني والعشرون إلى السابع والعشرين : أن يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه ، أو يتفق على عدالته ، أو يذكر سبب تعديله ، أو يكثر مزكوه ، أو يكونوا علماء ، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس ، بخلاف من زكاه أناس قل بحثهم عن ذلك لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة[٣] .

الثامن والتاسع والعشرون : أن يكون صاحب القصة أو أن يباشر مارواه ؛ ذلك لأنه أعرف بما رواه وأدرى به من غيره وأشد ضبطاً له ، لاهتمامه به وعنايته بذلك وإفراغ باله له ، وذلك أن يباشر ما رواه ، لأن الراوي قد يسمع بعض الكلام من النبي ﷺ لبعده بخلاف من باشر السماع منه عليه الصلاة والسلام بل قد يغلط في السماع لبعده منه وسماع بعض وترك البعض الآخر ، فيقدم من باشر السماع على من لم يباشره[٤] .

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ٦٥٦ .

(٢)، (٣) إرشاد الفحول ص : ٢٤٤ ، التعارض والترجيح بين الأصوليين ص : ٣١٨ .

(٤) الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤)، مختلف الحديث للخياط ص : ٢٤٩ - ٢٥٥ ، الادلة المتعارضة ص : ١٣٠ ، .

الثلاثون: تأخر إسلامه، فإذا أسلم الراوي متأخراً فإن خبره يقدم على غيره باعتباره ناسخاً له، وقيل عكسه فإذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الآخر فروايته أولى؛ اذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الاسلام وتحريره فيه، وقيل إنهما متساويان ولعل الصحيح أنه لا بد من وجود قرينة أخرى تؤيد أحد الراويين[١].

الحادي والثلاثون: كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه، فإن ذلك يرجح روايته، لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون قد تنبه له»[٢].

الثاني والثلاثون إلى الخامس والثلاثين: كونه أقرب مكاناً أو أكثر ملازمة لشيخه أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ، والآخر قد سمعه من الغرباء فيرجح الأول، لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فيقدم على غيره لوجود أحد هذه المزايا فيه[٣].

السادس والثلاثون: كونه لا يجيز الرواية بالمعنى، ويكون الآخر ممن يجيزها، فيرجح خبر من روى الحديث بلفظه على من رواه بمعناه، لكونه اضبط فهو أولى، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى، مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره[٤].

(١) التدريب (٢/ ٦٥٦)، الاحكام للآمدي ٤/ ٤٦٤، إرشاد الفحول ص: ٢٤٤.
(٢)، (٣) التدريب (٢/ ٦٥٦)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: ٦٧.
(٤) التدريب (٢/ ٦٥٦)، الأدلة المتعارضة ص: ١٤٨، الاعتبار ص: ٧٣، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ١٨٨).

السابع والثامن والثلاثون: كونه من أكابر الصحابة أو علياً رضي الله عنه وهو في الأقضية، أو معاذاً وهو في الحلال والحرام، أو زيداً وهو في الفرائض، لأن كل واحد متخصص في فنه، فلا يفوقه أحد فيقدم قوله إن كان هذا القول من تخصصه، ولأن الرسول قد شهد لهم بذلك، وشهادة الرسول أبلغ في تقوية الظن من كثير من الترجيحات(١).

التاسع والثلاثون: أن يكون الرواة للإسناد من أهل الحجاز، فتقدم روايتهم عن غيرهم، فإذا كان الإسناد الآخر عراقياً أو شامياً، فيقدم عليه الاسناد الحجازي، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم وذاع تلقوه بالقبول ومَتُن وقوي، ولأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي يقول: «كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه وإن تداولته الثقات»، وليس عجباً أن يكون لرواية أهل هذا المصر من القوة والضبط والحفظ والصحة ما ليس لرواية أهل الأمصار الأخرى(٢).

الموفي للأربعين: أن يكون من بلدلا يرتضون التدليس وليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس، فيكون الأول أولى بالاعتبار، لمافي التدليس من ركوب الخطر، وممن لا يرى بالتدليس بأساً وهو فاش عندهم أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين(٣).

---

(١) الاحكام للآمدي ٤/ ٤٦٥، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٦)، الاعتبار ص: ٨٩.

(٢) الاعتبار ص: ٦٩، التدريب (٢/ ٦٥٦)، مختلف الحديث للخياط ص: ٣٣٢.

(٣) التدريب (٢/ ٦٥٧)، الاعتبار ص: ٧٩.

* القسم الثاني: الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه:

أحدها: الوقت فيرجح منهم من لم يتحمل إلابعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده، لاحتمال أن يكون هذا مما تحمله قبله، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط، ولأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للحفظ، وأبعد عن غوائل الاختلاط[٢].

ثانيها وثالثها: أن يتحمل بحدثنا والآخر عرضا، أو عرضاً والآخر كتاب، أو مناولة أو وجادة وإنما قدمنا التحديث على العرض لأنه لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت ثم يليه العرض يقدم على الكتابة أو المناولة أو الوجادة لما يتخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة[٣].

* القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه:

أحدها: تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى، لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ ولأن الناس قد اختلفوا في جواز النقل بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره[٤].

---

(٢) التدريب (٢/ ٦٥٧)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٥)، الاعتبار ص: ٦٠، إرشاد الفحول ص: ٢٤٥.

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٧)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٨)، الاعتبار ص: ٦٣-٦٤.

(٤) الاعتبار ص: ٧٣، التدريب (٢/ ٦٥٧)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٨).

ثانيها: ما ذكر سبب الورود فيه على ما لم يذكر فيه، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه[١]، وكذلك لأن معرفة السبب مما قد يصرف التعارض الظاهر بين الأحاديث.

ثالثها: ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح، لكونه أغلب على الظن، وكذلك لأن الخبر الأول لا خلاف في قبوله والثاني مختلف في قبوله[٢].

رابعها وخامسها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت، أو اتفق على رفعه أو وصله، ففي هذا يرجح الخبر الذي اتفق على رفعه؛ لأنه حجة اتفاقاً، بخلاف الخبر المختلف في رفعه، أو المتفق على وقفه، حيث إن بعض العلماء لا يحتج بقول الصحابي، ومما لا شك فيه أنه يجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأنه أقرب الى الحيطة[٣].

السادس والسابع: أن يكون الحديث لم يختلف في اسناده، أو لم يضطرب لفظه، لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء حفظ صاحبه فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه[٤].

---

(١) التعارض والترجيح بين الأصوليين ص: ٣٣٠، التدريب (٢/ ٦٥٧)، أدلة التشريع المتعارضة ص: ١٤١.
(٢) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٧)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٢)، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٣٣١.
(٣) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٧)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٨)، الاعتبار ص: ٧٣، التعارض بين الادلة ٢/ ١٨٢.
(٤) التدريب (٢/ ٦٥٧)، أدلة التشريع المتعارضة ص: ١٤٠ - ١٤١، التعارض للبرزنجي (٢/ ١٨٢)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٥.

الثامن والتاسع والعاشر : أن يكون الحديث روي بالإسناد وعزي ذلك لكتاب معروف ، أو عزيز والآخر مشهور ، قال الآمدي : أن يكون أحدهما ثابتاً بطريق الشهرة والآخر بالاسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ، فالمسند أولى لاحتمال تطرق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم أبعد من احتمال تطرقه الى ما اشتهر وهو غير منسوب إليهم ولهذا فإن كثيراً ما اشتهر مع كذبه ورد المحدثين له(١) .

* القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه:

أحدها وثانيها : تقديم المدني على المكي ، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف ، كبدأ الإسلام غريباً ثم شهرته ، فيكون الدال على العلو متأخراً ، وكذلك المدني متأخر على المكي(٢) وذلك لأن الزيادة العظمى في علو شأنه وظهور أمره كانت في آخر أمره(٣) .

ثالثا : ترجيح المتضمن للتخفيف للدلالة على التأخر ؛ لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلين ، ثم مال للتخفيف ، وقيل عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ ، وهو الحق لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً(٤) .

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٨) ، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٦٧/ ٤٦٨) .

(٢) التدريب (٢/ ٦٥٧) ، التعارض والترجيح للحفناوي ص : ٣٣٢ ، أدلة التشريع المتعارضة ص : ١٣٩ .

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ٢٠٢) .

(٤) التدريب (٢/ ٦٥٨) ، الأدلة المتعارضة ص : ١٤٠ ، التعارض والترجيح للحفناوي ص : ٣٣٦ .

رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله أوشك لأنه أظهر تأخراً فهو يترجح بتقديم الاسلام وسبقه(١).

خامسها وسادسها: ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بوفاته ﷺ على غير المؤرخ(٢).

قال السيوطي: قال الرازي: والترجيح بهذه الستة إفادتها للرجحان غير قوية(٣).

* القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه:

الأول والثاني: ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته على باقي أفراده، فيكون أحد الحديثين مخصصاً، والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأن التخصيص يضعف اللفظ، ويمنعه من جريانه على مقتضاه(٤).

الثالث: يقدم المطلق على ما ورد على سبب، فيتقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، والمطلق من وجه والمقيد من وجه مرجح على ما هو مطلق من كل وجه(٥).

الرابع: يقدم الحقيقة على المجاز، فالحقيقة أولى لعدم افتقارها إلى

(١)، (٢) التدريب (٢/ ٦٥٨)، الأدلة المتعارضة ص: ١٤٠، التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٣٣٦.
(٣) التدريب (٢/ ٦٥٨).
(٤) الاعتبار ص: ٨٤، التدريب (٢/ ٦٥٨)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٤).
(٥) التدريب (٢/ ٦٥٨)، الاعتبار ص ٨٦، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٥).

القرينة المخلة بالتفاهم(١).

الخامس والسادس والسابع: إذا تعارض خبران ولم يكن العمل بأحدهما الا بعد ارتكاب المجاز، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر، فيرجح هذا على ما ليس كذلك، وإذا تعارض مجازان وكان أحدهما أظهر عرفا وأشهر قدم على الآخر(٢).

الثامن والتاسع والعاشر: يقدم المستغني على الإضمار، وعلى ما يقبل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه فمثلاً: اذا كان أحد المتعارضين لا يحتاج إلى إضمار دلالته لمعناه، والآخر يحتاج فيرجح الأول لأن الإضمار خلاف الأصل ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز والأخذ بالأول أولى(٣).

الحادي عشر: يقدم المومي للعلة:

فما كان فيه الايماء الى علة الحكم يقدم على ما لم يكن كذلك لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللاً(٤).

الثاني عشر: الترجيح بالمنطوق فإذا تعارض دليلان أحدهما منطوق به والآخر محتمل فيجب تقديم المنطوق لأنه متفق عليه وأما الثاني

(١) التدريب (٢/ ٦٥٨)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٣).
(٢) إرشاد الفحول ص: ٢٤٦، التدريب (٢/ ٦٥٨)، التعارض للحفناوي ص: ٣٤٢ - ٣٤٣.
(٣) إرشاد الفحول ص: ٢٤٦، التدريب (٢/ ٦٥٨)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٢)، التعارض والترجيح للحفناوي ص: ٣٥٤.
(٤) التدريب (٢/ ٦٥٨)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٦، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٣)، الأدلة المتعارضة ص: ١٥٢.

فمختلف فيه والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه لقوته[١].

الثالث عشر إلى الثامن عشر: يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط، والجزاء على النكرة المنفية، أو من الجمع المعرف على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعرف، فيقدم ما كان صيغة عمومه بالشرط الصريح على ما كان صيغة عمومه بكونه نكرة في سياق النفي أو جمعاً معرفاً أو مضافاً ونحوها، كما يقدم الجمع المحلى والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام، لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالته أضعف[٢].

التاسع عشر: يقدم ما خطابه تكليفي على ما كان خطابه وضعياً لاشتماله على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف، ولأجله كان راجحاً وقيل بالعكس فيقدم الوضعي على الحكم التكليفي[٣]؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلف وفهمه وتمكنه من الفعل[٤].

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٨)، الاعتبار ص: ٨٢، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٨٦)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٨٤).

(٢) إرشاد الفحول ص: ٢٤٦، التدريب (٢/ ٦٥٨).

(٣) الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التمييز.

الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً

انظر: الواضح في أصول الفقه ص: ٢٣.

(٤) التدريب (٢/ ٦٥٨)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٣).

العشرون: يقدم ما حكمه معقول المعنى على غير المعقول، وإن كان الثواب بتلقيه أكثر لزيادة مشقته، إلا أن مقصود الشارع بشرع ما هو معقول أتم مما ليس بمعقول نظراً لسهولة الانقياد وسرعة القبول وما شرعه أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع يكون أولى(١).

الحادي والعشرون: ما قدم فيه ذكر العلة، فيقدم ما ذكر فيه العلة على مالم تذكر فيه، لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع؛ ولأنه أقرب الى الإيضاح والبيان(٢).

الثاني والعشرون: يقدم ما دل الاشتقاق على حكمه أو أحد الحكمين فقوله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ»(٣) ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللمس من غير ضميمة الشهوة إليه، نظراً إلى جهة الاشتقاق والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل التغيير(٤).

الثالث إلى السابع والعشرين: يقدم المقارن للتهديد وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش على اللفظ الركيك، للاتفاق على قبول الفصيح، والاختلاف في الركيك، فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه(٥).

الثامن والتاسع والعشرون: يقدم ما دل على المعنى المراد بوجهين

(١) التدريب (٢/ ٦٥٨)، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٣).
(٢) إرشاد الفحول ٢٤٦، الاحكام للآمدي ٤٧٦، التعارض عند الأصوليين ص: ٣٥٥، التدريب (٢/ ٦٥٩).
(٣) سيأتي تخريجه في المبحث الثالث من هذا الفصل.
(٤) الاعتبار ص: ٨٦، التدريب (٢/ ٦٥٩).
(٥) إرشاد الفحول ص: ٢٤٦، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٣٥٦، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

فأكثر على ما كان دالاً على المراد من وجه واحد، وما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة؛ لأن قلة الوسائط أو عدمها يفيد قلة الظن وكثرته[١].

الثلاثون: يقدم الخبر الذي ذكر معه معارضه على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك «ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢] على الدال على تحريمه الزيارة مطلقاً[٣].

الحادي والثلاثون: يقدم النص على القول، كأن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والاخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الاول مرجحاً[٤].

الثاني والثلاثون: يقدم القول الذي قارنه عمل، كأن يكون في أحد الحديثين قول النبي ﷺ يقارب فعله، وفي الآخر مجرد قوله لا غير فيقدم الأول؛ لأن القول أبلغ مع الفعل وأقوى في البيان[٥].

الثالث والثلاثون: يقدم ما قارنه تفسير الراوي له بقوله أو فعله على

---

(١) ارشاد الفحول ص: ٢٤٦، التعارض والترجيح عند الاصوليين ص: ٣٥٦، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٥).

(٢) اخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ح (٩٧٧) وأخرجه النسائي في الجنائز باب زيارة القبور ح ٢٠٣٢، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٠)، من طريق بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه.

(٣) الأدلة المتعارضة ص: ١٥١، التدريب (٢/ ٦٥٩)، ارشاد الفحول ص: ٢٤٦.

(٤) الاعتبار ص: ٧٦، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

(٥) الاعتبار ص: ٧٧، الاحكام للآمدي ٤/ ٤٧٦، ارشاد الفحول ص ٢٤٧، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

ما لم يكن كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه، وكذلك لأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره، اذا كان معناه لائقاً باللفظ[١].

الرابع والثلاثون: يقدم ما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم، فإذا كان أحد الحديثين مقرونا بصفة والآخر مقروناً بالاسم كقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] يقدم هذا على نهيه عن قتل النساء والولدان[٣]؛ لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي[٤].

الخامس والثلاثون: ما كان فيه زيادة، كأن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول؛ لأن الزيادة على الثقة مقبولة؛ ولأنها زيادة علم خفي على الآخر[٥].

---

(١) الاعتبار ص: ٨٤، الاحكام للآمدي ٤/ ٤٨٦، إرشاد الفحول ص: ٢٤٧، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري في الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله ح(٣٠١٧)، وأبو داود في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد ح (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود: باب ما جاء في المرتد ح (١٤٥٨)، وابن ماجه في الحدود: باب المرتد عن دينه ح (٢٥٣٥)، وابن حبان كما في الاحسان في الحدود باب ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه ح (٤٤٧٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦) في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، ٧٥، ٧٦) وابن ماجة ح٨٤١ في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم ح١٧٤٤ في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان من طريق نافع به.

(٤) الاعتبار للحازمي ص: ٨٤، التدريب (٢/ ٦٥٩).

(٥) الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٦ - ٤٨١)، الاعتبار ص: ٨٦، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

* القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه:

أحدها: تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها وقيل العكس وهو قول الجمهور، فإذا تعارض خبران أحدهما موجب البراءة الأصلية وموجب الثاني النقل عنها والإتيان بحكم جديد، فإنه يرجح الثاني على الأول، لوجود زيادة فيه ولا يوجد مثل ذلك في الآخر[(١)].

ثانيها: تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، فيقدم دليل النهي والتحريم؛ لأن الغالب أن الأمر بالشيء لاستجلاب المصلحة الموجودة في المأمور به، والغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في النهي عنه، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامهم بجلب المصالح[(٢)].

ثالثهما: تقديم الأحوط في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، كأن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة للذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط أولى[(٣)].

رابعها: تقديم الدال على درء الحد ونافيه على المثبت له، فإذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطاً والآخر موجباً، فيقدم المسقط والنافي للحد على المثبت[(٤)].

---

(١) ارشاد الفحول ص: ٢٤٦، الادلة المتعارضة ١٥٦، التعارض للبرزنجي (٢/ ٢٢٧)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

(٢) التدريب (٢/ ٦٥٩)، إرشاد الفحول ص: ٢٢٦، الاعتبار ص: ٨، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٧٩)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٠٠).

(٣) الاعتبار ص: ٨٦، التدريب (٢/ ٦٥٩)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٩، الاحكام للآمدي (٢/ ٤٨٥) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٠٥).

(٤) الاعتبار ص: ٨٨، الادلة المتعارضة ص: ١٥٤، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٨١) تدريب (٢/ ٦٥٩)، إرشاد الفحول ص: ٢٤٦.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي، وذلك كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة أو له نظير متفق على حكمه، او اتفق على إخراجه الشيخان[١].

---

(١) إرشاد الفحول ص: ٢٤٧، الاعتبار ص: ٨٨، الاحكام للآمدي (٤/ ٤٨٣)، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية (٢/ ٢١٩)، التدريب (٢/ ٦٥٩).

المبحث الثالث: تطبيقات العلماء لبعض هذه الوجوه مع المقارنة

بعد أن بينا وجوه الترجيح والتي يستخدمها الأئمة عند تعارض الأحاديث وعدم المقدرة على الجمع بينها، نأخذ بعضاً من تلك الممارسات والتطبيقات لأولئك الأئمة:

المثال الأول:

حديث عبد الله بن عمر[١] قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»[٢].

فإنا نجد أن هذا الحديث مخالف لحديث ابن مسعود[٣]: «أن النبي

(١) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن نفيل القرشي، ولد سنة ٨ قبل الهجرة، وأسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وتوفي بمكة سنة ٧٣هـ عن عمر يناهز ٨٧ سنة وقد صح أنه عرض على النبي ﷺ في غزوة أحد فرده لصغره وأجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، كان من أهل العلم والورع والزهد، كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ، وأحد المكثرين من الصحابة وكان قد أفتى الناس ٦٠ سنة، انظر الاصابة ت(٤٨٥٢)، أسد الغابة ت (٣٠٨٢)، الاستيعاب ت (١٦٣٠).

(٢) تقدم تخريج الحديثين في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي ﷺ بالكثير قال فيه ﷺ «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ قال علي: لو كنت مؤمراً أحداً بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد مات بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣هـ وقيل مات بالكوفة والأول أثبت. الاصابة ت (٤٩٧٠)، أسد الغابة ت (٣١٨٢)، الاستيعاب ت (١٦٧٧).

ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»(١).

فالحديثان متعارضان فأحدهما يحدد أماكن رفع اليدين وأنها لا تقتصر على واحدة وأما الحديث الآخر فينص على أن رفعه ﷺ إنما هو مرة واحدة فحسب.

فرجح الجمهور الحديث الأول لأنه قد رواه جمع كثير من الصحابة قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر السابق قال: وفي الباب عن عمر(٢) وعلي ووائل بن حجر(٣) ومالك بن

(١) تقدم تخريج الحديثين في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) عمر بن الخطاب: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات الاسلامية، أعزّ الله به الاسلام به ولد سنة ٤٠ ق. هـ وقتل سنة ٢٣ هـ قتله أبو لؤلؤة المجوسي فيكون عمره ٦٣ سنة، وهو أول من دون الدواوين في العطاء، وجمع الناس في التراويح في رمضان، وأرخ بالهجرة، قال فيه ﷺ «لو كان بعدي نبي لكان عمر» وقال عنه أيضاً إن يكن في الأمة محدثون ـ ملهمون ـ فعمر بن الخطاب، وأحاديث فضائله ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، الإصابة ت(٥٧٥٢)، أسد الغابة ت(٣٨٣٠)، الاستيعاب ت(١٨٩٩).

(٢) وائل بن حجر: بضم المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان قيلاً من أقيال حضرموت، وقد بشر به النبي ﷺ قبل قدومه فلما قدم أصعده على المنبر، وأقطعه وكتب له عهداً، وقال هذا وائل سيد الأقيال، ثم نزل الكوفة وعقبه بها وقد مات في ولاية معاوية.
الاصابة (٩١٢٠)، أسد الغابة ت(٥٤٤٣)، الاستيعاب ت (٢٧٦٥).

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة ابن سعد بن ثابت الليثي، سكن البصرة، ومات بها، وهو صحابي، له خمسة عشر حديثاً في الصحيحين والسنن، مات بالبصرة سنة ٧٤هـ وقد وقع في الاستيعاب وتسعين بقديم المثناة على السين والأول أصح وبه جزم ابن السكن وغيره.
الأصابة ت (٧٦٣٣)، أسد الغابة ت (٤٥٨٦)، الاستيعاب ت (٢٢٨٩).

الحويرث[١] وأنس وأبي هريرة وأبي حميد[٢] وأبي أسيد[٣] وسهل بن سعد[٤] ومحمد بن مسلمة[٥]

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات خدم النبي ﷺعشر سنين، وأحد المكثرين من الأحاديث، ودعا له الرسول ﷺ بالبركة في المال والولد والعمر، مات سنة ٩٠هـ وعمره فوق المائة وقد دفن من صلبه غير ولد ولده مائة وخمسة وعشرين وإن أرضه تثمر مرتين بالسنة.
الإصابه (ت/ ٢٧٧)، الاستيعاب (٨٤)، أسد الغابة ت (٢٥٨).

(٢) أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد وقيل ابن عمرو وقيل غير ذلك، روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي في أخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وله ذكر في الصحيحين، روى عنه ولده سعيد بن سويد وعمرو بن سليم وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم.
الاصابة ت (٩٧٩٨)، أسد الغابة ت (٥٨٢٩)، الاستيعاب (ت: ١٤٢٨).

(٣) أبو أسيد: هلال بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، شهد بدراً، واختلف في تاريخ وفاته قيل سنة ٣٠هـ وقال ابن عبد البر: وهذا عندي وهم، وقيل سنة ٦٠هـ وقيل غير ذلك، وهو آخر البدريين موتاً، الاصابة (ت ٧٦٤٤)، الاستيعاب (ت ٢٨٧٤)، أسد الغابة (ت ٤٥٩٣).

(٤) سهل بن سعد الساعدي، كان اسمه حزن فغيره الرسول ﷺ إلى سهل، روى عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة وغيرهم، وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم، والزهري وغيرهم، قال الزهري: مات النبي وهو ابن خمس عشرة، سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابه سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك وقد عاش مائة سنة وهو من مشاهير الصحابة.
الاصابة (ت ٣٥٤٦)، أسد الغابة (ت ٢٢٩٤)، الاستيعاب (ت ١٠٩٤).

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، كان من قدماء الصحابة سكن المدينة وبها توفي وقيل بالربذة سنة ٦٣هـ وله ٧٧ سنة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، وشهد المشاهد كلها بدءاً من بدر وما بعدها، واستخلفه الرسول على المدينة في بعض غزواته، وكان عمر ممن يعده لكشف المعضلات في البلد، وكان ممن اعتزل الفتنة وقال أمرني الرسول بذلك، الإصابة (ت ٧٨٢٢)، أسد الغابة (ت ٤٧٦٨)، الاستيعاب (ت ٢٣٧٢).

وأبي قتادة [(١)] وأبي موسى الأشعري [(٢)] وجابر [(٣)] وعمير الليثي [(٤)] ثم قال وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس [(٥)] وعبد الله بن

(١) أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه والمشهور أنه الحارث بن ربعي بن بُلدُمه السَّلَمي المدني، اتفق على أنه شهد أحداً والمشاهد بعدها، قال فيه الرسول ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة» ودعا له اللهم بارك في شعره وبشره» وقال: أفلح وجهه، شهد مع علي مشاهده كلها، واختلف أين ومتى توفي والراجح أنه توفي في سنة ٥٤هـ بالمدينة. الإصابة (ت ١٠٤١١)، أسد الغابة (ت ٦١٧٣)، الاستيعاب (ت ٣١٦١)، التقريب (ت٨٣٧٥).

(٢) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، مشهور باسمه وكنيته معاً اسلم وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله ﷺ على بعض اليمن، كان حسن الصوت بالقرآن قال فيه النبي لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم، من علماء الصحابة وقضاتهم وأمرائهم، اختلف هل مات بالكوفة أو بمكة سنة ٥٣هـ وهو ابن نيف وستين. الاصابة (ت ٤٩١٦)، أسد الغابة (ت ٣١٣٧)، الاستيعاب (ت ٣٢٢٦).

(٣) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، من الذين شهدوا العقبة الأولى وعنه أنه شهد مع الرسول سبع عشرة غزوة وعنه أنه قال «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل ٢٥ مرة» أخرجه أحمد وغيره مات سنة ٧٨هـ وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة وقيل بل هذا وهم آخرهم سهل بن سعد.
الاصابة (ت ١٠٢٨)، أسد الغابة (ت٦٤٧)، الاستيعاب (ت ٢٩٠).

(٤) عمير بن قتادة بن سعد الليثي، سكن مكة، لم يرو عنه غير ابنه عبيد له صحبة ورواية قال العسكري: شهد الفتح وقيل من مسلمته وفي مسند أبي يعلي أنه استشهد مع النبي ﷺ رضي الله عنه. الإصابة (ت ٦٠٦٥)، أسد الغابة (ت ٤٠٨٥)، الاستيعاب (ت ٢٠١٤).

(٥) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ، ولد سنة ٣ ق. هـ وروى الترمذي أنه رأى جبريل مرتين وقال له النبي ﷺ «اللهم علمه تأويل الكتاب» توفي سنة ٦٨هـ، بالطائف له في الصحيحين (١٦٦٠) =

الزبير[١] وغيرهم ومن التابعين: الحسن البصري[٢] وعطاء[٣]

= حديثاً ومامات رسول الله الا وهو مدرك له فوق عشر سنين، وقد أخذ عن الرسول ﷺ وكبار الصحابة، ولما مات ابن عباس قال عمرو بن دينار، مات رباني هذه الأمة، وقال ابن الحنفية: مات والله اليوم حبر هذه الأمة. الإصابة (ت ٤٧٩٩)، أسد الغابة (ت ٣٠٣٧)، الاستيعاب (ت ١٦٠٦).

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، يكنى أبابكر وقيل بكير وقد كناه باسم جده ابي بكر الصديق الرسول ﷺ وسماه باسمه، أمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت وهي حامل به فولدته سنة ٢هـ، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين، بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ بعد موت معاوية بن يزيد واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وحج بالناس ثماني حجج إلى أن أرسل عبد الملك الحجاج بن يوسف فقتله وصلبه واستباح مكة سنة ٧٣هـ. الإصابة (ت ٤٧٠٠)، أسد الغابة (ت ٢٩٤٩)، الاستيعاب (ت ١٥٥٣).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة (١٢٠هـ)، وقد قارب التسعين. معجم الأدباء (٣/ ١٠٢٣)، التقريب (ت ١٢٣٧)، السير (٤/ ٥٦٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٤١)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، الأعلام (٢/ ٢٢٦).

(٣) عطاء: عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء ولد في (جند)باليمن سنة ٢٧هـ ونشأ بمكة، وكان مفتي أهلها، ومحدثهم توفي بها ١١٤هـ روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد وغيرهم، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وانتهت إليه الفتيا في مسائل الحج في مكة. السير (٥/ ١١٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، الأعلام (٤/ ٢٣٥).

وطاووس(١) ومجاهد(٢) ونافع(٣) وسالم بن عبد الله(٤) وسعيد بن

---

(١) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارس اسمه ذكوان وطاووس لقب له، من سادات التابعين، وكان مستجاب الدعوة، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٠٦هـ بمكة، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه ابنه وابن منبه وأبو الزبير وغيرهم، قال فيه ابن عباس: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة. السير (٥/ ٣٨)، التهذيب (٣/ ٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، الأعلام (٣/ ٢٢٤).

(٢) مجاهد: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات ولد سنة ٢١هـ ومات سنة ١٠٤هـ من آثاره: تفسير القرآن، روى عن العبادلة وغيرهم روى عنه أيوب السختياني وعطاء وغيرهم وأجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به. ، السير (٤/ ٤٤٩)، معجم الأدباء (٥/ ٢٢٧٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥١)، الأعلام (٥/ ٢٧٨)، معجم المؤلفين (٣/ ١٤).

(٣) نافع: نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين، بالمدينة كان علامة في فقه الدين متفقاً على رئاسته كثير الرواية للحديث، ديلمي الأصل، مجهول النسب، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه توفي سنة ١١٧ أو ١١٨ أو ١١٩هـ روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم وروى عنه أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله وأبو إسحاق السبيعي ومالك وغيرهم قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية. تهذيب التهذيب (٥/ ٥٨٩)، التقريب (ت ٧١٣٦)، وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)، الأعلام (٨/ ٥).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، ورى عنه عمرو بن دينار وابن عقبة وغيرهما قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وعده ابن المبارك من فقهاء المدينة مات سنة ست ومائة. التهذيب (٢/ ٢٦٠)، السير (٤/ ٤٥٧)، الجرح (٤/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٠)، الأعلام (٣/ ٧١).

جبير[١] وغيرهم، وبه يقول مالك ومعمر والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن المبارك[٢] والشافعي وأحمد واسحاق»[٣].

وقال العراقي: «واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة»[٤].

وقال ابن حجر: «وقال البخاري في جزء رفع اليدين وروى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة، وقال أيضاً: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن منهم أحد وقال البخاري ايضاً ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وقال أيضاً: قال علي بن المديني: «حق على المسلمين أن

---

(١) سعيد بن جبير: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي ثقه ثبت فقيه يروي عن عائشة وأبي موسى ونحوهما قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. السير (٤/ ٣٢١)، معجم الأدباء (٣/ ١٣٦٣)، التهذيب (٢/ ٢٩٦)، الجرح (٤/ ٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١)، التقريب (ت ٢٢٩١)، الأعلام (٣/ ٩٣).

(٢) ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي التركي الأب، الخوارزمي الأم، أبو عبد الرحمن، عالم فقيه، محدث، مفسر، مؤرخ، نحوي، لغوي رحل رحلات شاسعة وتوفي بهيت (تقع على الفرات فوق الأنبار) في رمضان منصرفاً من الغزوسنة ١٨١هـ وكان مولده في ١١٨هـ من تصانيفه الكثيرة: كتاب الزهد والسنن في الفقه، التفسير، التأريخ، الجهاد وغيرها. السير (٨/ ٣٧٨)، الفهرست ص: ٢٨٠. التهذيب (٣/ ٢٣٢)، الجرح (٥/ ١٨٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، الأعلام (٤/ ١١٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٧١).

(٣) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الكلام على حديث رقم ٢٥٥

(٤) تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد ص: ١٩، الفتح ٢/ ٢٥٨.

يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وقال بعده البخاري وكان علي بن المديني: أعلم أهل زمانه»[١].

ولما كان الأكثر من الرواة قد رووا أحاديث الرفع فقدم أهل العلم روايتهم على رواية غيرهم وعلى هذا القول الجمهور من المحدثين والفقهاء.

* **المثال الثاني:**

حديث بسرة بنت صفوان[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضا»[٣].

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣)، الفتح (٢/ ٢٥٧) وحميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان روى عن ابن المغفل وأنس وغيرهما وروى عنه أيوب السختياني وشعبة وقتادة وغيرهم، قال أبو هلال الراسبي ما كان بالبصرة أعلم منه مات في ولاية خالدعلى العراق. السير (٥/ ٣٠٩)، التهذيب (٢/ ٣٤)، وعلي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر ممايتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. التهذيب (٤/ ٢١٠)، الفهرست ص: ٢٨٢، السير (١١/ ٤١)، الأعلام (٤/ ٤٦٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٤٥)،.

(٢) بسرة بنت صفوان: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية زوج المغيرة كانت من المهاجرات روت عن النبي ﷺ وروى عنها عروة وابن المسبب وغيرهما. الإصابة (ت ١٠٩٣٧)، الاستيعاب (ت ٣٢٩١)، أسد الغابة (ت ٦٧٧٩).

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ح ٥٨، وأبو داود ح ١٨١، والنسائي ح ١٦٣، ابن ماجه ح ٤٧٩، والبيهقي في المعرفة ح (١٠٠٥) كلهم في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر أما مالك فقال من مس الفرج وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، والحازمي في الاعتبار كتاب الطهارة باب ما جاء في مس الذكر، وابن حبان كما في الاحسان في كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ح(٨٨٢).

وما رواه طلق بن علي[١] قال: كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل يسأله عن مس الذكر؟ فقال إنما هو بضعة منك»[٢] فالحديثان متعارضان، لأن الأول يوجب الوضوء عند مس الذكر، وأما الآخر فلا يوجبه، وقد سلك العلماء لترجيح أحد الحديثين مسالك فهم على مذهبين:

المذهب الأول: من رجح حديث بسرة سلك مسالك بعضها يتعلق بحال الراوي وبعضها يتعلق بلفظ الرواية، وبعضها يتعلق بأمور خارجية، فأما ما يتعلق **بحال الراوي:**

١ - يرجح حديث بسرة على حديث طلق لضعف سند حديث طلق قال الشافعي: قد سألنا عن قيس[٣] «راوي الحديث عن طلق» فلم نجد من يعرفه فما يكون لنافيه قبول خبره»[٤].

---

(١) طلق بن علي بن المنذر الحنفي، السُحَيمي - مصغراً - أبو علي اليمامي صحابي له وفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر و عبد الرحمن بن علي بن سنان، قدم على الرسول وبايعه وأخبره أن بأرضه بيعة، فقال له ﷺ: «إذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وابنوها مسجداً وتمضمض في إداوة ومج فيها وأمرهما أن تنضح بها المسجد اذا بنوه ففعلوا ما أمرهم». الاصابة (ت ٤٣٠٢)، أسد الغابة (ت ٢٦٣٦)، الاستيعاب (ت ١٣٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحازمي كلهم بعد الحديث السابق مباشرة.

(٣) الاعتبار ص: ١٥٠، تهذيب السنن (١/ ١٣٥). قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق وقد يهم روى عن عدة من الصحابة ويروي عن أبيه وهو تابعي مشهور وقد وهم من عده من الصحابة. الإصابة (ت ٧٣٧١)، أسد الغابة (ت ٤٣٦٧)، التقريب (ت ٥٦١٥)، التهذيب (٨/ ٣٩٨)، الثقات (٥/ ٣١٣).

(٤) الاعتبار ص: ١٥١، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٦).

(١) الاعتبار ص: ١٤٣، تهذيب السنن (١/ ١٣٥)، سنن الترمذي ح ٨٢، أبواب

٢- كثرة المزكين لرواة حديث بسرة، وقلة المزكين لرواة حديث طلق قال الشافعي وهو يحكي رد حديث طلق: وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته»[١].

٣- كثرة الرواة لأحاديث النقض بالمس، وأحاديثهم أشهر من الأحاديث المخالفة لهم، قال الترمذي بعد تخريج حديث بسرة: وفي الباب عن أم حبيبة[٢] وأبي أيوب[٣] وأبي هريرة وأروى بنت أنيس[٤] وعائشة وجابر وزيد بن خالد[٥] وعبد الله بن

الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة تسع وأربعين، وقيل خمسين، وقد خطبها الرسول ﷺ من النجاشي له، فوكلت خالد بن سعيد بن العاص، فزوجها، وأمهرها النجاشي عن النبي ﷺاربعمائة دينار، وحملهاشرحبيل بن حسنة إلى المدينة. الإصابة (ت١١١٩١)، أسد الغابة (ت ٦٩٣٢)، الاستيعاب (ت ٣٣٧٨).

(٣) أبو أيوب الانصاري هو خالد بن زيد بن ثعلب بن عبد عوف بن غنم بن مالك ابن النجار الخزرجي، من السابقين الأولين الى الإسلام وشهد العقبة وبدراً وما بعدهما من المشاهد، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، مات سنة (٥٠)، أو (٥١)، أو (٥٢) في القسطنطينية. الإصابة (ت ٢١٦٨)، الاستيعاب (ت ٦١٨)، أسد الغابة (ت ١٣٦١).

(٤) أروى بنت أنيس روت عن النبي ﷺ أنه قال «من مس فرجه فليتوضأ» قال ابن حجر ذكرها ابن منده ولها حديث في الوضوء من جامع الترمذي كذا في التجريد ولم يذكر ابن منده اسم أبيها بل أروى حسب. وأما الترمذي فقال عقب حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر - وقد ذكر جماعة ومنهم أروى هذه من رواة الحديث.
الاصابة (ت ١٠٧٨)، أسد الغابة (ت ٦٧٠٣).

(٥) زيد بن حارثة الجهني، المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وستين، أو سبعين وله خمس وثمانون سنة، وقد اختلف في كنيته=

عمرو[١] وسعد بن أبي وقاص في رواية عنه ومثله ابن عباس في رواية[٢].

٤- ترجيح حديث من تأخر إسلامه على من تقدم فحديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة عن حديث بسرة وأبي هريرة لأن قدوم طلق عليه ﷺ إنما كان في أول الإسلام وهم يبنون المسجد وأما أبو هريرة فإسلامه متأخر لأنه أسلم عام خيبر أي بعد إسلام طلق بست سنين فيقدم حديث أبي هريرة على حديث طلق[٣].

وأما من ناحية اللفظ:

ركاكة روايته واختلاف ألفاظه، قال الشافعي في القديم وزعم -

= فقيل: أبو زرعة، أبو عبد الرحمن، أبو طلحة.
الإصابة (ت ٢٩٠٢)، أسد الغابة (ت ١٨٣٢)، الاستيعاب (ت ٨٥٠).

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد وقيل عبد الرحمن وقيل نصير، كان اسمه العاص فغيره ﷺ، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ كثيراً وحدث عنه من الصحابة ابن عمرو وأبو امامة والمسور وأبو الطفيل وكثير من التابعين، قال أبو هريرة: ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، مات بالشام سنة ٦٥هـ وهو ابن ٧٢ سنة وقيل مات بمكة وبالطائف وقيل غيرهما.
الإصابة (ت ٤٨٦٥)، أسد الغابة (ت ٣٠٩٢)، الاستيعاب (ت ١٦٣٦)، السير (٣/ ٧٩).

(٢) الاعتبار ص: ١٤٣، تهذيب السنن (١/ ١٣٥)، سنن الترمذي ح ٨٢، أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٣) الاعتبار ص: ١٤٣، تهذيب السنن (١/ ١٣٥)، صحيح ابن حبان كما في الاحسان ح ١١٢٢ (٣/ ٤٥).

يعني من خالفه - أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر[١] ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ على أن لا وضوء منه[٢].

بل ذكر الحازمي[٣] وابن القيم أن بعض الروايات من طريق أيوب ابن عتبة[٤] عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[٥] أي أنه ورد في بعض الطرق مثل رواية بسرة بلا اختلاف.

---

(١) محمد بن جابر بن سيار ابن طلق السحيمي الحنفي أبو عبد الله اليمامي، أصله كوفي، وكان أعمى، روى عن قيس بن طلق الحنفي وغيره، وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما، والأكثرون على أنه يعتبر بحديثه، قال ابن حجر، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة وقد مات بعد السبعين ومائة.
التقريب (ت ٥٨١٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤)، السير (٨/ ٢٣٨)، الميزان (٣/ ٤٩٦)، الجرح (٣/ ٢١٩).

(٢) الاعتبار ص: ١٥١، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص: ٢١٩.

(٣) الحازمي: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي أبوبكر زين الدين، محدث حافظ مؤرخ نسابة فقيه، ولد بطريق همذان سنة ٥٤٩هـ وحمل إليها ونشأ بها، ورحل الى الشام والموصل وأصبهان وكثير من بلاد أذربيجان، استوطن بغداد وسمع بها الحديث وبها توفي سنة ٥٨٤هـ من تصانيفه الكثيرة الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، شروط الأئمة الخمسه، عجالة المبتدي في الأنساب.
السير (٢١/ ٣٣٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٤)، طبقات الشافعية (٤/ ١٨٩) الأعلام (٧/ ١١٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٧٤٢).

(٤) أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، أبو يحي من بني قيس بن ثعلبة، روى عن عطاء وقيس بن طلق الحنفي وجماعة وعنه الطيالسي وأحمد بن يونس وغيرهم قال ابن حبان، كان يخطىء كثيراً ويهم حتى فحش الخطأ منه، وقال ابن حجر: ضعيف مات سنة ١٦٠هـ.
التقريب (ت ٦٢٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١٥)، السير (٧/ ٣١٩)، الثقات (٤/ ٢٦).

(٥) الاعتبار ص: ١٥٤، تهذيب السنن (١/ ١٣٥)، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٠٠٢).

وأما من ناحية الترجيحات الخارجية:

١- فحديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، أما حديث بسرة فهو وإن لم يخرجاه لكن قد احتجا برواته، هذا مع الاختلاف في رواة حديث طلق بن علي(١).

٢- أن أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا بحديث بسرة ومنهم: عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضوان الله عليهم أجمعين(٢).

وأما من ناحية الترجيح بالحكم:

١- فيقدم الأحوط قال الحازمي: ولكن هاهنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن يكون عقوبة، لكي يترك الناس مس الذكر، فيصير من ذلك الاحتياط، والاحتياط في ذلك أبلغ(٣).

٢- تقديم الناقل للبراءة الأصلية على المقرر لها، فإن حديث طلق إنما هو على الأصل وقياسه على الجوارح كما جاء في بعض ألفاظه «إنما هو بضعة منك» أي قطعة منك، والحديث الآخر حديث بسرة فيه النقل عن هذا الأصل، بل يفيد تأسيس حكم جديد فيرجح على غيره لما تقدم من القاعدة(٤).

---

(١) المعرفة للبيهقي (١/ ٤٠٨)، الاعتبار ص: ١٥٣، نيل الأوطار (١/ ١٩٨).
(٢) الاعتبار ص: ١٥١، تهذيب السنن (١/ ١٣٥)، مختلف الحديث للخياط ص: ٢٤٧.
(٣) الاعتبار ص: ٥٥، نيل الأوطار (١/ ١٩٨).
(٤) تهذيب ابن القيم (١/ ١٣٥)، الاعتبار ص: ١٥٥، أدلة التشريع المتعارضة ص: ١٥٦-١٥٧.

وبهذه الترجيحات قال من رجح حديث بسرة على حديث طلق.

المذهب الثاني: من رجح حديث طلق فقد سلك أيضاً مسالك في الترجيح بعضها قد استخدمه المذهب الأول، منها كثره الآخذين بالرخصة، وضعف حديث بسرة، واختلاف الرواة فيه ونحو ذلك أما المسالك التي خالفوا بها المذهب السابق فهي كالتالي:

فمن جهة الترجيح بحال الراوي قالوا:

١- اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ وأما بسرة فغير مشهورة والاختلاف في نسبها يدل على جهالتها فقيل إنها كنانية، وقيل إنها أسدية[١].

٢- كثرة مرويات طلق بن علي، بخلاف بسرة فقلة مروياتها تدل على قلة صحبتها[٢].

٣- تقديم حديث الذكر على حديث الأنثى فقالوا: «حديث النساء الى الضعف ما هو» أي بعيد.

قال علي بن المديني، ومحله من هذا الشأن ما قد عرف، أنه قال ليحي بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه[٣]، مما يدل على عدم اقتناعه بحديثها[٤].

وأما من ناحية الترجيح بلفظ الحديث فمن ذلك:

١- تقديم الحديث الموميء للعلة، والذي يشير إليها فحديث طلق فيه التعليل «هل هو الابضعة منك» مما يدل على استواء الذكر مع الأنف

(١، ٢، ٣)، الاعتبار ص: ١٤٩.
(٤) صحيح ابن حبان كما في الاحسان بتصرف عند الكلام على حديث رقم ١١١٢.

والعين والجوارح الأخرى، فيقدم خبره من أجل ذلك على خبر بسرة.

٢- تقديم الرواية التي فيها تفسير الراوي، حكى لوين[١] عن ابن عيينة انه قال: «تفسير حديث النبي «من مس ذكره فليتوضأ» معناه أن يغسل يده اذا مسه»[٢] فتفسير الراوي هنا يدل على أن المقصود بالوضوء إنما هو غسل اليد، وليس الوضوء المشروع للصلاة، وليس ذلك في حديث بسرة بنت صفوان.

فذهب الفريق الثاني إلى تقديم رواية طلق والترخص بها لهذه الوجوه الترجيحية السابقة اعتناءاً في ذكر دقائقه؛ لأنه قد يحتمل أن الراوي الآخر قد سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له، ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر[٣] لأنه وصف خروج النبي

(١) لوين: محمد بن سليمان بن حبيب بن جبر الأسدي أبو جعفر المصيصي العلاف المعروف بلوين، كوفي الأصل نزل المصيصة، وقدم بغداد مرات، وحدث بها كثيراً ثم رجع إلى المصيصة، ومات بأذنة، ودفن بالمصيصة، روى عن سفيان بن عيينه ومالك بن أنس وغيرهم، وروى عنه أبو داود والنسائي وغيرهم قال النسائي ثقة، ولم يحدث حتى رأى الرسول فقال له حدث فحدث، وإنمالقبه لوين أمه فرضى بلقبها له، جاوز المئة وثلاث عشرة سنة مات سنة ٢٤٦هـ.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٩٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠)، التقريب (ت ٥٩٦٢)، السير (١١/ ٥٠٠).

(٢) الاعتبار ص: ١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، وأخرجه أبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ برقم ١٩٠٥ وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج في مواضع متفرقة برقم ٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب حجة النبي ﷺ برقم ٣٠٧٤.

ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة، وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبط ضبطه[١].

(١) الاعتبار ص: ٦٧.

المبحث الرابع: أهم المدونات في هذا الفن

* مختلف الحديث للشافعي:

مما لا شك فيه أن أقدم مؤلف في مختلف الحديث هو كتاب الشافعي واسمه «مختلف الحديث» قال النووي عنه «وصنف فيه الامام الشافعي ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»(١).

ولم يخلط الشافعي مختلف الحديث بمشكله كغيره ممن أتى بعده، بل جعله تأليفاً خاصاً بالمختلف.

قال اسامة الخياط وهو يصف كتابه: «ولا ريب ان لهذا الاستقلال في التصنيف أثره المستبين في دفع الاضطراب والتشويش والخلط عن ذهن القاري، وهو - بعد - يعصمه من الوقوع في اللبس والخطأ في الفهم»(٢).

والكتاب لم يكن على وتيرة معينة في الترتيب، بل يذكر الأبواب الفقهية المختلفة الموضوعات بعد بعض كيفما اتفق له.

أما الأحاديث في هذا الكتاب فهي مسندة، مما يخدم المطلع على هذا الكتاب، فقد يجد علة في السند لم يرها مؤلفه، مما يترتب عليه الترجيح بين الأحاديث من عدمه.

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٢).

(٢) مختلف الحديث أسامة عبدالله خياط ص: ٣٨٩.

* تأويل مختلف الحديث:

للامام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة[١]، وكان سبب تأليفه إنما هو للدفاع عن أهل الحديث ونصرتهم، والرد على من ثرب عليهم ولمزهم، كما يتضح هذا من خلال الورقة الأولى منه.

ومن يطالع الكتاب يجد أنه لم يكن مقيداً بالأسانيد كله، فتارة يذكر الأسانيد للأحاديث وتارات يغفلها فلا يذكرها، وبما أن الإمام ابن قتيبة من الأدباء فإنه وظف الأدب واللغة والشعر كل ذلك في جبهة الدفاع معه عن أهل الحديث.

ولم يكن رحمه الله قد رتبه على أبواب معينة، بل كان يسرد المتعارضات التي تعاب على أهل الحديث روايتهم لها، من دون ترتيب لها يذكر.

ولم يكن فعله مرضياً لابن الصلاح، مع اخلاصه وحسن مقصده فيه حيث قال«إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في اشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى»[٢].

---

(١) ابن قتيبة هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نحوي، لغوي أديب عالم، صاحب مصنفات بديعة جمعت أطرافاً من العلوم وألواناً من الفنون وهي كثيرة متنوعة: قال الخطيب: «وكان ثقه فاضلاً وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة وقال ابن حزم، «كان ثقة في دينه وعلمه» ولد في بغداد سنة ٢١٣هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ. تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٩٧)، السير (١٣/ ٢٩٦)، الفهرست ص: ١٠٥، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، الأعلام (٤/ ١٣٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٨٥.

وقريباً من ذلك قول النووي: «صنف فيه ابن قتيبه فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف»(١).

ولم يرتض أحد المحققين ذلك منهم فقال: كفى هذا الكتاب فضلاً أنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله ﷺ والذود عنه، ورد شبه المبطلين والجاهلين على الصورة العلمية المنهجية التي تفحم الخصم وتقطع المناظرين، بل لقد كانت قواعد علم مصطلح الحديث لم تستقر بعد»(٢).

والصحيح أن كتابات المحدثين كانت قليلة أما أن لا تكون عندهم القدرة على ذلك فغير صحيح ولا يسلم لذلك.

لكن مما يعاب على ابن قتيبة فعلاً هو خلطه بين مشكل الحديث ومختلف الحديث فهما عنده سواء، كما سبق أن بينا في المباحث الأولى من هذا الباب من الفصل الأول.

* مشكل الآثار للإمام الطحاوي:

وقد سبق أن بينا منهجه فيه فلا مجال لتكراره هنا، لكن نذكر أن أهم ما يتميز به هذا الكتاب أنه مسند من أوله الى آخره، وكذلك شموله وإحاطته لأكثر أبواب الفقه بل علوم الدين المختلفة، غير أنه مشى فيه على غير جادة معلومة فلم يسلك فيه ترتيباً معيناً يمكن أن يستخلصه الباحث عند مطالعته لهذا الكتاب.

ولا يعاب عليه مسألة خلطه بين المشكل والمختلف لأن الطحاوي نفسه قد اسماه مشكلاً وقد بين فيه مقصده فقال: «تبيان ما قدر عليه من

---

(١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥٢).
(٢) مختلف الحديث لاسامة خياط ص: ٣٩٧.

مشكل هذه الآثار، واستخراج الأحكام التي فيها ونفي الإحالات عنها»[١] فلا يثرب عليه ذلك، لأنه لم يقصد افراد المختلف بالتأليف بل جعله عاماً في جميع المشكل، والمختلف يدخل في المشكل ولا يدخل المشكل في المختلف.

وبعد هذا فقد قال ابن العربي المالكي[٢] وهو في صدد الجمع بين حديثين مختلفين «فكان أول من تكلم عليه الشافعي في كتاب مختلف الحديث له وهو كتاب حسن، فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة، ثم تعرض له بعد ذلك جماعة فأما ابن قتيبة فهوى على أم رأسه لأنه لبس ما لم يكن من بزه، وأما الطحاوي فتكلم عليه في ألف وخمسمائة ورقة[٣] قرأناها بالثغر المحروس فأجاد فيما يتعلق بالفقه الذي كان بابه وكان منه تقصير في غيره»[٤].

ولعل مراد كلامه عن الطحاوي أنه اهتم بجوانب الفقه فأولاها أهتمامه دون غيرها.

---

(١) شرح مشكل الاثار (١/ ٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المالكي الأشبيلي أبوبكر ابن العربي الحافظ، ولد في إشبيليه سنة ٤٦٨هـ ومات بقرب فاس سنة ٥٤٣هـ بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له مؤلفات، منها: العواصم من القواصم. وأحكام القرآن. والمحصول في أصول الفقه.
السير (٢٠/ ١٩٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، الأعلام ٦/ ٢٣٠، معجم المؤلفين (٣/ ٤٥٦).

(٣) يقصد مشكل الآثار.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٥٥٧).

الباب الثالث

وجوه الترجيح الحديثية عند الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار وتطبيقاته عليها

تمهيد

لقد سبق استعراض وجوه الترجيح الحديثية موجزاً ومفصلاً في الباب الثاني، وأوضحت أني اعتمدت تقسيم الإمام السيوطي في تدريب الراوي ثم قمت بعرضها وشرح مشكلها وغامضها، وسوف نرى في هذا الباب كيفية تنزيل هذه الوجوه على ترجيحات الإمام الطحاوي.

ولم يكن الطحاوي ممن ينص عند ترجيحه بين المتعارضات على الوجه الترجيحي الذي يستخدمه الا قليلاً جداً، ثم إنه لا يستخدم الترجيح بين المتعارضات باستمرار بل يستخدم الجمع إعمالاً للأدلة فهو أولى من إساقطها وإهمالها.

وبعد هذا فلما كانت هذه الأقسام السبعة مندرج تحتها ما يزيد عن نيف ومائة وجه فإن الإمام الطحاوي لم يستخدمها كلها، وإنما استخدم بعضاً منها، نظراً لأن أكثر ما يحصل من التعارض يرجع إلى أمرين رئيسين؛ إما عن طريق السند المشار إليه بالقسم الأول: حال الراوي وإما عن طريق المتن المشار إليه بالقسم الخامس: لفظ الخبر، فنظراً لهذا الأمر فقد كان جل الترجيحات تتنزل على هذين القسمين[١] ولا يعني أن غيرها خلو من الوجوه، كلا بل تتباين الوجوه فيها تبعاً لقربها من أحد الطريقين: السند أو المتن، أو بعدها عنهما.

(١) ونظراً لكثرتها في بعض الاقسام فإني اختار منها ما يكون أقرب شيء الى الوجه الترجيحي واشير الى ما تركته منها بصفحاتها لمن يريد الاستزادة.



وسوف استعرض هذه الوجوه عند الطحاوي على حسب أقسامها عند الإمام السيوطي وهي كالتالي:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي:

- الترجيح بكثرة الرواة:

عقد الطحاوي باباً ليرجح بين لفظين من ألفاظ هذا الحديث مختلفين وقد رجح أحد اللفظين بكثرة الرواة له، فقال: «باب بيان مشكل ماروي عنه عليه السلام في الرجل الذي أوصى بنيه إذا مات أن يحرقوه، ثم يسحقوه، ثم يذروه في الريح في البر والبحر وفي غفران الله له مع ذلك» ثم أخرج بسنده عن ستة من الصحابة هذا الحديث عن: أبي بكر الصديق(١)، وحذيفة(٢)، وأبي مسعود البدري(٣)، وأبي سعيد الخدري(٤)، وسلمان(٥)، وأبي هريرة، ومعاوية بن حيدة(٦) عن النبي ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم سيء الظن بعمله، فلما حضرته الوفاة،

---

(١) أبوبكر الصديق: هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، سماه الرسول ﷺ صديقاً عتيقاً ذكر الزمخشري أن له ثلاثين خصلة حسنة منها: أنه أول من أسلم من الرجال وتوفي ١٣هـ وكان عمره مثل عمر الرسول ﷺ ٦٣ سنة، له اليد الطولى على المسلمين خاصة في غربة الإسلام الأولى؛ حيث اعتق كثيراً ممن يؤذى من العبيد في مكة ثم لما تولى الخلافة واجتمع أمر المسلمين على خلافته حيث نصر الاسلام بحربه للمرتدين وغير ذلك من فضائله.
الإصابة (ت: ٤٨٣٥)، أسد الغابة (ت ٣٠٦٦)، الاستيعاب (ت ١٦٥١).

(٢) صحابي جليل انصاري مات في أول خلافة علي سنة ٣٦ التقريب (ت ١١٦٥)

(٣) عقبة بن عمرو الانصاري صحابي مات قبل ٤٠ وقيل بعدها التقريب (ت ٤٦٨١).

(٤) سعد بن مالك الانصاري شهد ما بعد أحد مات بالمدينة ٦٥هـ التقريب (ت ٢٢٦٦)

(٥) أبو عبدالله أصله من اصبهان شهد الخندق وما بعدها مات ٣٤هـ التقريب (ت ٢٤٩٠).

(٦) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري، نزل البصرة روى عنه ابنه حكيم، وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم، وله وفادة وصحبة وقال البخاري: سمع النبي ﷺ. الإصابة (ت ٨٠٨٣)، أسد الغابة (ت ٤٩٨١)، الاستيعاب (ت ٢٤٦٣).

قال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اطحنوني ثم ذروني، في البحر، فإن الله يقدر علي لم يغفر لي، قال فأمر الله الملائكة، فتلقت روحه قال: فقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رب ما فعلت الا من مخافتك يا ألله فغفر الله له»(١) واللفظ لأبي هريرة وكلهم بألفاظ متقاربة، ومتفقون على قوله ﷺ: «فإن يقدر الله علي» إلا معاوية بن حيدة فرواه بلفظ «لعلي أضل الله» وقد ذكر الطحاوي أن الكل قد سمعه من النبي ﷺ «لأنهم حدثوا به عنه في أزمنة مختلفة بألفاظ مؤتلفة، فلم يكن ذلك إلا بحفظهم إياه عن رسول الله ﷺ بتلك الألفاظ، وسمعه معاوية بن حيدة منه كذلك، فوقع في قلبه أن المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله «إن يقدر الله علي» أراد به القدرة فكان ضدها عنده أن يضله وهو أن يفوته ولم يكن مراد الرسول ﷺ بالمقدرة ذلك، وإنما هو التضييق وكان الذي أتى فيه معاوية هو هذا المعنى وكان ما حدث به الستة الأولون عن رسول الله ﷺ أولى» وقال قبل ذلك «وستة أولى بالحفظ من واحد»(٢).

إذن هنا قد رجح الطحاوي لفظ الستة، لكثرتهم فإنهم يقدمون على الواحد الذي خالفهم، ورواه بلفظ قريب لكن ليس مراده ذلك ﷺ.

والامام الطحاوي غالباً ما يرجح بين المتعارضات بهذا المرجح - كثرة عدد الرواة - سواء بين الأسانيد أو المتون كل منهما على حد سواء،



(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٩)، وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٤ ح ٣٤٨١، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه ح ٢٧٥٦، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ح ٤٢٥٥، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٥٦١) كلهم من طريق أبي هريرة.
(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٨).



فمرة يقول: «وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين» ويقول «ثلاثه أولى بالحفظ من واحد» و«اثنان أولى بالحفظ من واحد» و«ما رواه الجماعة أولى في القبول والحفظ من واحد» «ثمانية أولى بالحفظ من اثنين» ونحو ذلك(١)، ومن الأمثلة ايضاً على ترجيح الطحاوي بكثرة العدد أيضاً ما أخرجه في« باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما اختلف فيه أهل العلم هل عليه بعد رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة التي هي شفع صلاته أن يقعد قعدة ثم يقوم للثانية، أو يقوم إلى الثانية ثم لا يقعد»(٢) فأخرج بسنده عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول لأصحابه: ألا أدلكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺوإن ذلك لفي غير حين الصلاة فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه، فانتصب قائماً هنيهة، ثم سجد فقال أبو قلابة - الراوي عن مالك بن الحويرث - فصلى كصلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - يسجد هنيهة قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثانية التي لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام»(٣).

---

(١) انظر مشكل الآثار على الترتيب السابق: (٢/ ٢٠٦)، (٤/ ٨٦)، (٤/ ٧٠)، (٧/ ٧)، (٧/ ٤٥١)، وانظر إن شئت أيضاً (٤/ ٢١٥، ٢٥٧)، (٦/ ١٤٤)، (٧/ ١٨٧)، (١٩٢)، (٨/ ١٨٨)، (٩/ ٢١، ٩٩، ٣٨٥)، (١١/ ١٠، ٢١٨، ٢٢٧، ٤٩١)، (١٢/ ٢٠٦، ٤٨٤، ٥٠٨)، (١٤/ ٤٠٧)، وغيرها.

(٢) مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٩).

(٣) رواه الطحاوي برقم (٦٠٦٩)، والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٥٣ - ٥٤)، والبخاري في كتاب الأذان باب الأطمئنانية حين يرفع رأسه من الركوع ح (٨٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تمام التكبير ح ٨٣٦، النسائي في كتاب التطبيق باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ح (١١٥١) =



ثم أخرج بسنده إلى ابن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه، وأصحاب رسول الله ﷺ وفيه أيضاً أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ فقالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فكبر ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثاً طويلاً وفيه: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك»[1] قال الطحاوي: «فكان في الحديث ترك رسول الله ﷺ القعود بعد رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى، وهذا حديث قد رواه جماعة مذكورون في هذا الحديث، فمنهم من ذكر فيه باسمه ومنهم من ذكر فيه ولم يسم يقصد - الأنصار- وقد روى رفاعة بن رافع عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك أيضاً، ثم أورد بسنده حديث المسيء صلاته المشهور وفيه «ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»[2] وكان في هذا أمره ﷺ الرجل بعد فراغه من هذه السجدة

= والترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كيف النهوض من السجود ح (٢٨٧) كلهم من طريق مالك بن الحويرث.

(١) أخرجه الطحاوي برقم (٦٠٧٢)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ح ٨٢٨، وأبو داود في في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ح (٧٣٠)، الترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ح (٣٠٤).

(٢) أخرجه الطحاوي برقم (٦٠٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ح (٨٥٧)، والترمذي في الكتاب والباب السابق ح (٣٠٢) وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ح (١٠٥٣) . كلهم من طريق رفاعة وأخرجه البخاري ح٧٥٧ في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمؤمون في الصلوات كلها وأخرجه مسلم ح٣٩٧ في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة كلاهما من طريق أبي هريرة.



بالقيام بلا قعود أمره قبله»، ثم قال الطحاوي: «وكان من روى الحديث الذي ذكرناه من حديث عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: أنه اتبع صلاة رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يقوم من الركعة الأولى بلا تورك، وصدقه أصحابه بذلك، ووافقوه على ذلك مخالفاً لما روي عند تعليمه ﷺ للبدوي الصلاة، وأمره أياه بالقيام من بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، ثم رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك . . .» إلى أن قال «فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس، لأنه لو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكبر عند قيامه من الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام الى الركعة التي بعد ذلك الجلوس تكبيرة، وإذا انتفى أن يكون هناك تكبيرة جلوس ثبت أن لا قعود بين الرفع والقيام، هذا هو القياس في هذا الباب، مع ما شهد له من الآثار المروية فيه، ومع ما لرواتها من العدد الذي ليس لمن روى ما يخالفها مثل ذلك وبالله التوفيق»[١].

فالطحاوي قد استخدم كثرة رواة ترك القعود بعد السجود من الركعة الأولى في الترجيح على من ذكر هذا الجلوس بعد السجود، لقلتهم وكثرة المخالفين لهم وهم ـ من كانوا عند أبي حميد ـ أبو هريرة، وأبو أسيد، وسهل الساعدي ورجال من الأنصار وبعض روايات الأحاديث تذكر أنهم عشرة.

- الترجيح بتقديم صاحب القصة:

أخرج الطحاوي بسنده في «باب بيان مشكل ما روي عنه عليه

(١) مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٩).

السلام فيمن أصبح جنباً في يوم من شهر رمضان هل يصوم ذلك اليوم أم لا» فأخرج فيه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: جلست مع أبي هريرة فسأله رجل عن الصائم إذا أصبح وهو جنب، فقال له أبو هريرة: فلا صيام له، فقال أبو بكر قد ذكرت ذلك لأبي عبد الرحمن بن الحارث فذكر ذلك أبي لمروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقال له مروان: لتأتين عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ فلتسألهما عن هذا من أمر الرسول عليه السلام، فإنه لا أحد أعلم بهذا من أمر الرسول ﷺ من نسائه، قال فخرج أبي وخرجت حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام ثم يصوم، قال فخرجنا من عندها، فجلسنا على باب عائشة، فبعث إليها أبي ذكوان مولاها فسألها عن ذلك، فجاءه ذكوان فقال: تقول لك: كان رسول الله ﷺ يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام، ثم يصوم قال: فرجع أبي إلى مروا ن فذكر ذلك له، فقال: إني عزمت عليك لتأتين أبا هريرة حتى تخبره بهذا - إلى أن قال الراوي ذلك لأبي هريرة - فقال أبو هريرة: لا أدري أخبرني بذلك الفضل بن العباس»(١) قال الطحاوي: «وكان في ذلك وجوب استعمال ما جاء في حديث عائشة وأم سلمة دون ما في حديث الفضل» ثم قال في آخر الباب

(١) أخرجه الطحاوي (٢/ ١٤) برقم (٥٣٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ح ١٩٢٥، ومسلم في كتاب الصيام باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب ح ١١٠٩، وأبو داود في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ح ٢٣٨٨، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الجنب يدركه الصوم وهو يريد الصوم ح ٧٧٩، وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١/ ٢٩٠).



مستدلاً على صحة رأيه: «فهذا أبو هريرة قد رأى أن ما روته عائشة وأم سلمة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب أولى مما حدث به الفضل عن رسول الله ﷺ مما يخالفه والله نسأله التوفيق»(١).

ومن أمثلة هذا الوجه أيضاً:

ما أخرجه الطحاوي في بيان مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في سنه التي مات عليها فيما روي عنه كان قاله في حياته» بسنده إلى عائشة أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه، مما سارها به، وأخبرت به عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، قالت عائشة: أخبرتني: أنه أخبرها «أنه لم يكن نبي بعده نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله وأخبرني أن عيسى عليه السلام عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على ستين»(٢).

ثم أخرج أحاديث أخرى في بيان مقدار عمره ﷺ تختلف عن هذا فمما أخرج عن ابن عباس «أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة»(٣) وفي رواية أخرى لابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي

(١) مشكل الاثار (٢/ ١٨ـ٢٢).

(٢) مشكل الآثار برقم (١٩٣٧) والحديث ضعيف فيه محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان وثقه العجلي واضطرب فيه النسائي فوثقه مرة وقال مرة أخرى: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده عجائب، وضعف اسناد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٣)، انظر الميزان (٣/ ٥٩٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، السير (٦/ ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥١٦) وقال ابن كثير في قصص الأنبياء ص: ٥٣٢ حديث غريب ومما يقوى ضعفه أيضاً أنه روي في الصحيحين عن عائشة من غير ذكر العمر انظر صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ح (٣٦٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ ح (٢٤٥٠).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٧١) والبخاري في كتاب المناقب باب هجرة =

رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة»(١) وأخرج عن غيره بنص أحاديث ابن عباس.

ثم قال الطحاوي: ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، كان ما روي عن رسول الله ﷺ يقضي لمن وافقه منهم في ذلك على من خالفه منهم فيه، وفي ذلك ما قد حقق أن سنه ﷺ التي توفي عنها ستون سنة وبالله التوفيق»(٢).

- كون الراوي أكثر ملازمة لشيخه:

أورد الطحاوي «باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما روي عن النبي ﷺ فيه» ثم خرج فيه حديث عائشة بسنده أنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر رسول الله ﷺ وأتممت فلما قدمنا مكة قلت: يا رسول الله أفطرت وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ»(٣) قال الطحاوي: فدل ذلك أن التقصير كان من رسول الله ﷺ وأن الإتمام كان من عائشة رضي الله عنها . . . ثم تأملنا ما في حديثه هذا

= الرسول ﷺ وأصحابه الى المدينة ح ٣٩٠٣، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضل فاطمه بنت النبي ﷺ ح ٢٤٥١، والترمذي في كتاب المناقب باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات ح ٣٦٥٢. كلهم من طريق بن عباس.

(١) رواه مسلم كتاب الفضائل باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ح ٢٣٥٣، وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب السابق ح ٣٦٥٠ - ٣٦٥١.

(٢) مشكل الآثار (٥/ ٢١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل برقم (٤٢٥٩) في (١١/ ٢٦)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٥٤) كلاهما من طريق الفريابي عن العلا بن زهير عن عبدالرحمن بن الاسود عن عائشة به أما البيهقي فأدخل الأسود بين عبدالرحمن وبين عائشة، والحديث وإن كان قد نفى صحته الطحاوي فكذلك أيده على ذلك النفي ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية في زاد المعاد (١/ ٤٦٤).

- يعني عبد الرحمن بن الأسود - فوجدناه بعيداً من القلوب اذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية ماله من ذلك، وهما مسروق بن الأجدع وعروة ابن الزبير - ثم خرج حديثهما بسنده عن عائشه قالت: فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[١].

ثم قال الطحاوي: «فكان فيما روينا عن مسروق وعن عروة عن عائشة ما قد حقق أن فرض الصلاة في السفر ركعتان، كما فرضها في الحضر أربع ركعات، وكان من صلى الظهر في الحضر ثمانياً غير محسن عند أحد من أهل العلم، لأنه خلط فرضه في صلاته بغيره مما ليس منها، فكان مثل ذلك من صلى الظهر في سفره أربعاً كذلك، لأنه خلط فرضه في صلاته بما ليس منه» الى أن قال «وإذا كان ذلك غير محمود من فاعله في الحضر، كان غير محمود أيضاً من فاعله في السفر، فانتفى بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا وثبت عن عائشة رضي الله عنها حديثا مسروق وعروة اللذان ذكرنا»[٢].

فنرى أن الطحاوي قدم رواية من كان أصدق في المجالسة والمصاحبة، وكذلك الأخذ عنها والفقه على غيره وترك رواية غيره.

---

(١) أخرجه الطحاوي برقم (٤٢٦١)، والبخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة برقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها (ح ٦٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ح (٤٥٣) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة به.

(٢) المشكل (١١/ ٣٢)، وانظر (١٣/ ٤٣١).

- **كون الراوي حافظاً مالم يحفظه غيره:**

فقد أخرج الطحاوي في باب، بيان مشكل ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى - ويقصد به العبد يكون بين الشركاء فيعتقه أحدهم -» ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شركا له في عبد مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»(١). ثم ذكر أن هناك من اعترضوا على هذا الحديث، وقالوا أن أصل الحديث لا ذكر للسعاية فيه، وقد روى ذلك شعبة وهشام عن قتادة فلم يذكر السعاية، ثم ساق الطحاوي سنده الى أبي هريرة مرفوعاً: في المملوك بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال يضمن»(٢) روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وخالفهما عن قتادة سعيد بن أبي عروبة فذكر السعاية ولم يذكراها، فقال الطحاوي:

«ان الذي في الحديثين ليس بخلاف لما في الأحاديث الأول المروية عن قتادة، ولكن على التقصير من شعبة وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد ومن ذكرناه معه عن قتادة، ولما حفظوه عنه في هذا الحديث ومن حفظ شيئاً كان أولى ممن قصر عنه، وسعيد فأولى الناس بقتادة واحفظهم لحديثه، والذي لا يعدله فيه أحد سواه قبل اختلاطه»(٣).

(١) أخرجه الطحاوي (١٣/ ٤٣١)، برقم (٥٣٨٥) وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبوداود في كتاب العتق باب من ذكر السعاية (ح ٣٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الاحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه برقم (١٣٤٨) ومن طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة أخرجه البخاري في العتق باب اذا اعتق نصيباً في عبد برقم (٢٥٢٧)، وأخرجه مسلم في العتق باب ذكر السعاية ح (١٥٠٢).

(٢) أخرجه الطحاوي (١٣/ ٤٣٥) برقم(٥٣٩٣) وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابق ح - ٣٩٣ كلاهما من طريق هشام عن قتادة وأخرجه مسلم في الكتاب في الباب السابق (ح ١٥٠٢)، وأبوداود في الكتاب والباب السابق برقم (٣٩٣٥) وكذلك أحمد (٢/ ٤٦٨)، من غير طريقهما عن شعبة به.

(٣) مشكل الآثار (١٣/ ٤٣٥).

فهنا استخدام الطحاوي أكثر من وجه منها ما قد سبق ذكره، وهي ملازمة الراوي لشيخه، فكان سعيد من أولى الناس بقتادة قبل اختلاطه ويقدم على غيره.

واستخدم أيضا حفظ الراوي فقد حفظ شيئاً كان أولى ممن قصر عنه، فيقدم قوله على قول غيره، وقد أكثر الطحاوي من استخدام هذا الوجه في الترجيح بين المتعارضات «من حفظ شيئاً كان حجة على من لم يحفظه» «من حفظ شيئاً اولى ممن قصر عنه» ونحو ذلك من العبارات التي تفيد ترجيح رواية من حفظ شيئاً على من لم يحفظه[١].

- كون الراوي أقرب مكاناً:

أنزل الطحاوي هذا الوجه وإن لم يكن بلفظه على رواية ابن عباس وغير ابن عباس في زواج الرسول ﷺ بميمونة رضي الله عنها هل كان حالاً أو محرماً فأخرج بسنده في «باب بيان مشكل ما روي عن الرسول ﷺ من قوله: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ومما روي عنه مع ذلك في الحال الذي تزوج فيها ميمونة من حرم أو حل» عن عثمان بن عفان[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب»[٣] ثم أورد على ذلك حديثين مشكلين هل الرسول ﷺ تزوج

---

(١) مشكل الآثار بالترتيب (٣/ ٣٠٥)، (٦/ ٣٠)، وانظر أيضاً (١/ ٨٣، ١٣١)، (٢/ ٢٥٢)، (١٠/ ٢٠٣)، (١١/ ٧٩، ٣٨٥)، (١٣/ ١٩٨، ٤٣٧، (٤٤٦) وكل هذه المواضع مما يفيد ترجيح الذي حفظ شيئاً على من لم يحفظ.

(٢) أمير المؤمنين أحد السابقين إلى الإسلام وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرين استشهد سنة ٣٥. التقريب ت(٤٥٣٥).

(٣) أخرجه الطحاوي (١٤/ ٥٠٦) ح (٥٧٩٣)، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ح (١٤٠٩)، وأخرجه أبوداود في كتاب الحج باب المحرم يتزوج (ح ١٨٤١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج ح (١٩٦٦).

ميمونة(١) وهو حال أم محرم فساق بسنده إلى يزيد بن الأصم قال أخبرتني ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً»(٢) ثم أورد الطحاوي بسنده على هذا حديث ابن عباس المخالف له، فساق بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً» الحديث(٣) فرجح الطحاوي حديث ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ قد خطبها وفوض أمرها إلى العباس فزوجها إياه، فاحتمل ان يكون لما فوض إلى العباس أمرها ما فوضته إليه، ذهب عنها الوقت الذي كان من العباس فيه عقد التزويج عليها، فلم تعلم بذلك إلا في الوقت الذي كان بنى رسول الله ﷺ بها فيه، وعلم ابن عباس أنه قبل ذلك من أبيه في عقد التزويج عليها ما لحضوره ذلك منه ولغيبتها عنه»(٤) فحضو ر ابن عباس وقرب مكانه من القصة كيف وقد كان الولي هو أباه العباس(٥) فحضوره أقرب من غيره في ذلك الزواج وهي قد نسيت(٦).

(١) ميمونة بنت الحارث تزوجها ﷺ بسرف سنة سبعة كان اسمها برة فغيره ﷺ إلى ميمونة وماتت بها سنة ٥١ التقريب (ت ٨٧٨٦).

(٢) أخرجه الطحاوي برقم (٥٨٠٢) وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣)، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم ح (١٤١١)، وأبو داود في كتاب الحج باب المحرم يتزوج ح (١٨٤٣) والترمذي في الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك ح (٨٤٥) وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ح (١٩٦٤).

(٣) أخرجه الطحاوي (١٤/ ٥١٢) ح (٥٨٠٢)، ومن طريق آخر أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب نكاح المحرم ح (٥١١٤) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق ح (١٤١٠)، وأبو داود أيضاً ح (١٨٤٤)، والترمذي كذلك ح (٨٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم ح (٢٨٣٧)، وابن ماجه في الكتاب والباب السابق ح (١٩٦٥).

(٤) مشكل الآثر (١٤/ ٥١٧).

(٥) العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ مشهور مات سنة ٣٢ أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين سنة التقريب (ت ٣١٩٤)

(٦) لا يعني أني ارجح ما رجحه الامام الطحاوي هنا لكني اشرح كيف طبق الطحاوي هذا الوجه الترجيحي على المتعارضات، وإن كنت اخالفه في ذلك وكذلك في غير هذا المثال.

- الترجيح بتأخر إسلام الراوي:

أخرج الامام الطحاوي بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة» قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين فاسأل الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما»(١).

ثم قال الطحاوي ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه بعد نزول المائدة أم لا؟ ثم ساق بسنده إلى همام بن الحارث قال: رأيت جريراً توضأ من المطهرة ثم مسح على خفيه، فقيل له: اتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه كان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة(٢).

ثم قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة، فكان أولى مما رويناه قبله في هذا الباب(٣).

(١) أخرجه الطحاوي (٦/ ٢٨٩) ح (٢٤٩٠) والحديث ضعيف فيه عطاء بن السائب وقد اختلط والراوي عنه أبو عوانة الوضاح اليشكري ممن سمع منه بعد الاختلاط وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٨٧) بالاسناد نفسه فلا يصح وأخرجه من اسناد آخر (١١١٤٠) وفيه عثمان بن عمرو بن ساج وفيه ضعف، وخصيف بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالأرجاء، انظر تهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٧)، الجرح (٦/ ١٦٢)، الميزان (٣/ ٣٤، ٤٩).

(٢)، (٣)أخرجه الطحاوي (٦/ ٩٣)، ح (٢٤٩١)، وأحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ح (٢٧٢).

وأخرجه من غير طريق الطحاوي عن الاعمش البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ح ٣٨٧، والترمذي في كتاب الصلاة باب المسح على الخفين ح (٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على الخفين ح (٥٤٣) والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح (١١٨).

فكان لتأخر إسلام جرير عن نزول المائدة أكبر الأثر في ترجيح حديثه على حديث ابن عباس لأنه مما أنزل في سورة المائدة آية الوضوء وفيها الأمر بالغسل بخلاف المسح.

- زيادة ضبط الراوي وثبته:

أخرج الطحاوي بسنده «في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب امرأته وهي حائض» إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[(١)] رواه بأسانيد متعددة كلها من طريق ابن عباس.

ثم أورد حديثاً مخالفاً له بسنده عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولم يتجاوز به قال: كانت لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان اذا أرادها اعتلت بالمحيض فظن أنه ليس كما تقول فوقع عليها فإذا هي حائض فسأل النبي ﷺ عن ذلك، «فأمره أن يتصدق بخمسي دينار»[(٢)] قال الطحاوي بعده: فكان في هذا الحديث مما أمره

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٢٩) ح (٤٢٢٦)، أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبوداود في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ح ٢٦٤، أخرجه الترمذي ح١٣٦ في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك أخرجه النسائي في الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها ح (٢٨٩) وفي عشرة النساء باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها ح (٢١٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب في كفارة من أتى حائضاً ح (٦٤٠) كلهم من طريق مقسم عن ابن عباس به، قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٢٤٨) عن هذا الحديث هو أصح أسانيده وأوثقها. وقبله ابن حجر انظر التلخيص الحبير (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الطحاوي (١٠/ ٤٣٨) ح ٤٢٣٦ ويظهر انقطاعه من قول الطحاوي ولم يتجاوز به وأخرجه أبو داود في الطهارة باب إتيان الحائض ح (٢٦٦) من غير ذكر لعمر بن الخطاب وقال عنه: معضل انظر مختصر المنذري (١/ ١٧٥)، معالم السنن (١/ ١٧٣) وتهذيب السنن (١/ ١٧٣) فقد فصلوا في مدى قبول هذا الحديث من رده.

رسول الله ﷺ أن يتصدق به أقل مما في الأحاديث الأول، وكانت الأحاديث الأول أولى عندنا من هذا الحديث لثبت رواتها ولتجاوزهم في المقدار يزيد بن أبي مالك.

فقدم الطحاوي أحاديث الأثبات الذين ضبطوا ما رووا على حديث يزيد بن أبي مالك الصدوق الذي ربما وهم[1].

وكثيراً ما يستعمل أبو جعفر الطحاوي هذا الوجه الترجيحي في ترجيحه بين المتعارضات[2] لأن ضبط الرواي في مسموعاته وثبته في مروياته مما له الأثر الكبير في الأحاديث ودلالتها.

٨ - الترجيح برواية العدل ومن اتفق على عدالته على من دونه:

أخرج أبو جعفر الطحاوي بسنده في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل الواحدة وفي الخف الواحد» عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً»[3]

---

(١) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وقد ينسب الى جده الهمداني بالسكون الدمشقي القاضي صدوق ربما وهم مات (١٣٠) أو بعدها انظر تقريب التهذيب (ت ٧٨٠٠)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٩)، الجرح (٩/ ٢٧٧).

(٢) انظر المشكل (١/ ٣٥٠)، (٥/ ٣١٣)، (٤/ ٢٩٧)، (٧/ ٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي برقم (١٣٥٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩١٦) في اللباس باب ما جاء في الانتعال، وأخرجه البخاري في اللباس باب لا يمشي في نعل واحدة ح (٥٨٥٥)، ومسلم في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ح (٢٠٩٧) وأبو داود في اللباس باب في الانتعال ح (٤١٣٦) والترمذي فيه أيضاً باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ح (١٧٧٤) وابن ماجه في اللباس باب المشي في النعل الواحدة ح (١٦١٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في اللباس باب إذا انقطع شسعه أو عامداً له ح (٥٤٦٠) كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة به.

ثم أورد على هذا الحديث معارضاً بسنده من طريق مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما رأيت النبي ﷺ يمشي في نعل واحدة»(١).

فأجاب الامام أبو جعفر عن هذا الخلاف بتأصيل جيد في بيان كيفية الاختلاف ومتى يكون مقبولاً فقال: «إن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه وثبوت الروايات له فأما إذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرت - يعني اختلافاً- وبعض رواة الحديث في هذه الرواية ليس ممن يحتج به فيها ولا ممن يجوز أن يعارض بما رواه الذي ذكرته عن عائشة فإنما هو من حديث مندل، وليس من أهل الثبت ممن ذكرنا قبله. . . لا سيما وإنما روى ماذكرت عن ليث بن أبي سليم، وهو أيضا وإن كان من أهل الفضل فإن روايته ليست عند أهل العلم بالأسانيد بالقوية، والذي ثبت عن رسول الله ﷺ عن جابر وأبي هريرة هو أحسن من لباس الناس، لأن من لبس نعلاً واحدة أو خفاً واحداً كان بذلك عند الناس سخيفاً وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي وجب أن ينتهى عنه»(٢).

(١) أخرجه الطحاوي برقم (١٣٦١) والترمذي في اللباس باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة ح (١٧٧٧)، ثم رجح الوقف على الرفع وقال هذا أصح يعني أنه موقوف على عائشة، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم والحديث ضعيف فيه مندل واسمه عمرو بن علي العنزي ومندل لقب له ولد سنة (١٠٣هـ) ومات سنة (١٦٧هـ) أو (١٦٨هـ)، وأما ابن أبي سليم فهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك مات سنة (١٤٨هـ)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٩٣) الجرح (٨/ ٤٣٤)، الميزان (٣/ ٤٢٠)، (٤/ ١٨٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩)، الجرح (٧/ ٧٧)، الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل مع تحقيق كتابي الشجرة في أحوال الرجال وامارات النبوة (ت ١٣٥).

(٢) مشكل الآثار (٣/ ٣٨٩)، وانظر في تطبيقات أخرى على هذا الوجه (٥/ ٢٤٤)، (٩/ ١٨)، (١٢/ ٤٨١).

فرجح الطحاوي أسانيد أحاديث جابر وأبي هريرة على أسانيد عائشة لما لرواة الأحاديث الكثيرة من العدالة والحجية على غيرهم، بخلاف رجال حديث عائشة فهم ممن وصفوا بالضعف وعدم الحجية.

- تقديم من حدث من كتابه:

أخرج الطحاوي في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهاد على ما التقطه» بسنده الى عبد العزيز بن المختار وهشيم بن بشير كلاهما عن خالد الحذاءعن يزيد بن الشخير عن مطرف ابن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ قال: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل، ولايكتم ولا يغيرها فإن جاء ربها، فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء»(١).

ثم قال أبو جعفر: «وقد وجدناه - يعني هذا الحديث - من رواية شعبة(٢) عن خالد الحذاء بزيادة على ذلك، ثم ساقه بسنده وفيه «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يكتم»(٣) الحديث.

والزيادة التي عناها أبو جعفر «فليشهد ذا عدل» قال الطحاوي:

(١) أخرجه الطحاوي (١٢/ ١٤٣) برقم (٤٧١٤، ٤٧١٥)، من طريقين عن عبد العزيز المختار وهشيم ومن طريق هشيم أخرجه أحمد (٤/ ١٦١ - ١٦٢).

(٢) الشعبي: عامر بن شراحيل الحميري (١٩ ـ ١٠٣هـ) بالكوفة أبو عمرو محدث من رجال الحديث الثقات، فقيه شاعر، اتصل بعبد الملك بن مروان، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، وتوفي فجأة بالكوفة له «الكفاية في العبادة والطاعة» وسئل عن حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل إلا حفظته. التهذيب (٣/ ٤٤)، السير (٤/ ٢٩٤)، معجم الأدباء (٤/ ١٤٧٥)، الأعلام (٣/ ٢٥١)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه الطحاوي (١٢/ ١٤٤) برقم (٤٧١٦)، وابن حبان كما في الاحسان في اللقطة باب ذكر الخبر الدال على أن اللقطه وإن أتى عليها اعوام فهي لصاحبها.. ح ٤٨٩٤ =

وهو عندنا - والله أعلم - على الشك من شعبة فيما سمعه من خالد في ذلك، لأنه إنما كان يحدث من حفظه، والحفظ قد يقع فيه مثل هذا وهشيم أيضاً فقد كان يحدث من حفظه، وحفظه معهود منه مثل هذا، وعبد العزيز فإنما كان حديثه من كتابه، فما رواياه عندنا من ذلك أولى مما رواه شعبه فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظ من واحد»(١).

فقدم الطحاوي رواية عبد العزيز لأنه قد حدث من كتابه، وبهذا صحح الطحاوي رواية هشيم، وإن كان قد حدث من حفظه لكن صارت رواية عبد العزيز دليلاً على صحة روايته، فتقدمان على رواية شعبة الذي قد حدث من حفظه ولم يضبط المتن كمن حدث من كتابه، فيقدم حديث المحدث من كتابه على حديثه من حفظه.

- كون الراوي مشهوراً أو جليلاً:

أورد الامام الطحاوي «باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رفع الأيدي في التكبير لافتتاح الصلاة، وفيما سوى ذلك مما يختلف فيه أهل العلم من رفع» وأخرج عن ابن مسعود ثم اخرج عن ابن عمر ثم أخرج عن أبي هريرة ثم أخرج عن مالك بن الحويرث كلهم في هذا المعنى السابق في رفع اليدين في الصلاة.

وخرج فيها حديث ابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من

= من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق شعبة به وأخرجه ابن ماجه في اللقطة باب اللقطة ح (٢٥٠٥) وأحمد (٤/ ٢٦٦)، عن إسماعيل بن علية وأبو داود في اللقطة ح (١٧٠٩) من طريق خالد الطحان ووهيب بن خالد كلهم من طريق خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله عن مطرف عن عياض به وبهذا يتضح أن الرواية التي فيها شك إنما هي عن خالد الحذاء وليست عن شعبة خلافاً لما ذهب إليه المؤلف.

(١) مشكل الآثار (١٢/ ٤٥) وانظر تطبيقات على هذا الوجه أيضاً في المشكل (٤/ ٣٧١).

الركعتين رفع يديه، وذلك حذاء المنكبين»[١].

وخرج أيضاً حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه: «كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»[٢] ثم خرج عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك[٣].

ثم قال الطحاوي: «فإذا كان عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله ﷺ موضع المهاجرين والأنصار . . . لم يكن شيء مما روي عن النبي ﷺ في القبول أولى مما رووه عنه»[٤].

فنظراً لمكانة أولئك الصحابة، وموضعهم من رسول الله ﷺ الموضوع الرفيع وخاصة في الصلاة، رجح حديثهم على حديث ابن عمر وغيره.

*** القسم الثاني: الترجيح بالتحمل:**

- ترجيح من تحمل بالغاً على من تحمله ولما يبلغ:

أخرج الطحاوي في باب «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

---

(١)، (٢) مشكل الآثار (١٥/ ٣٥)، ح(٢٨٣)، ح (٥٨٢٦) وقد تقدم تخريجهما في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٧) كلاهما من طريق يحي بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الاسود به وفيه يحيى الحماني ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما فلا يصح بذلك الاثر (التقريب ت ٧٦٤١) تهذيب الكمال (٣١/ ٤١٩).

(٤) مشكل الآثار (١٥/ ٥١ - ٥٢).

مما ذكره النعمان بن بشير عنه من نحله أبيه إياه شيئاً، ومن قول النبي ﷺ له لما أشهده على ذلك: «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجعه» أخرج فيه حديث النعمان بن بشير[١] رضي الله عنهما باسانيد متعددة متحدة المعاني يقول النعمان: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: اني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ ،أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا، قال فارجعه»[٢].

ثم قال الطحاوي بعد أن أورد أسانيده: « فوجدنا جابر بن عبد الله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه ثم ساق بسنده إلى جابر قال: قالت امرأة بشير لبشير انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ قال: فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ قال: أله إخوة؟ قال: نعم،

---

(١) النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي، من أجلاء الصحابة، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، روى الحديث عن النبي عليه الصلاة السلام وعن عمر وعائشة وروى عنه محمد ابنه وسالم مولاه وغيرهما له ١٢٤ حديثاً، شهد صفين مع معاوية واستعمله على الكوفة قتل سنة ٦٥ هـ غيلة قتله أهل حمص وهو وال لابن الزبير عليها.
الاستيعاب ت(٢٦٤٣)، أسد الغابة ت(٥٢٣٧)، الإصابة ت(٨٧٤٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في (١٣/ ٧٠)، ح ٥٠٧١، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١ - ٧٥٢) في الأقضية باب مالا يجوز من النحل ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الهبة: باب الهبة للولد ح (٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ح (١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في النحل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ح (٣٦٧٢) وأخرجه ابن حبان كمافي الاحسان في الهبة باب ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أن الإيثار في النحل بين الأولاد جائز ح (٥١٠٠).

قال: فكلهم أعطيته قال: لا، قال: «فإن هذا لا يصح وإني لا أشهد إلا على حق»(١).

قال الطحاوي: فكان الذي في هذا الحديث إخبار بشير النبي ﷺ سؤال امرأته إياه ما سألته أن ينحله ابنها، وإشهاده على ذلك، وأن الذي كان من جواب رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشاد أرشده، لا في عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك، وكان هذا من جابر أولى بما في هذه الآثار لموضع جابر من السن والعلم، وجلالة مقدار فيه ولأن النعمان كان يومئذ صغيراً ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك»(٢).

فقدم حديث جابر بن عبد الله لما معه من السند الذي يؤهله لضبط ما يسمع وما يروي بخلاف النعمان فقد كان في ذلك الوقت صغيراً ليس معه من الضبط الذي مع جابر رضي الله عنهما.

وبعد فلما كانت الوجوه المندرجة تحت هذا القسم ثلاثة وجوه فإني لم أعثر على أمثلة كثيره لهذا النوع إلا ما ذكرت، وغالب الأئمة لا يجعلون هذا القسم منفرداً لوحده بل يضمونه إلى شبيهه إما الترجيح بحال الراوي أو بطريقة وكيفية الرواية.

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٧٧)، ح (٥٠٨٠)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦)، ومسلم في الباب السابق ح (١٦٢٤)، وأبو داود في البيوع والامارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ح (٣٥٤٥) وابن حبان كما في الاحسان في الهبة باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ (فارجعه) أراد به لأنه غير الحق ح (٥١٠١) كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر به.

(٢) شرح مشكل الآثار (١٣/ ٧٧).

* القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية:

- تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه:

أورد الطحاوي باب «بيان مشكل ما روي عن ابن عباس من قوله فيما حرم من كل شراب هل هو السكر أو المسكر؟» ثم ساق بسنده الى ابن عباس قوله: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب»[(١)] وكل رواتها قد رووه بلفظ «السكر من كل شراب» وهم أبو نعيم الفضل بن دكين ووكيع وجرير عن مسعر بهذا اللفظ أما شعبة وهو يروي أيضاً عن مسعر فقد رواه بلفظ «والمسكر من كل شراب» [(٢)] فخالفهم في اللفظ عن مسعر.

قال الطحاوي: «شعبة مع جلالته إنما كان يحدث من حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه فيحول معناه عن ما عليه حقيقة الحديث إلى ضده»[(٣)].

ثم أورد الطحاوي أمثلة لتغيير شعبة لألفاظ الحديث ثم حصل التضاد والاختلاف، ومن ذلك ما خرجه بسنده عن أنس بن مالك: «أن رسول

---

(١)أخرجه الطحاوي في (١٢/ ٥٠٥) بأسانيد كثيرة، وأخرجه النسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ح (٥٦٨٦) من طريق عباس بن ذريح كلاهما من طريق أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن بن عباس به ورواته كلهم ثقات.

(٢) أخرجه الطحاوي (١٢/ ٥٠٨)، ح ٤٩٨١، وأخرجه النسائي في الباب السابق من طريق الطحاوي نفسها لكن لفظ شعبة عند النسائي «والسكر من كل شراب» كلفظ غيره فلا يستقيم كلام الطحاوي هنا في شعبة.

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٨).

ﷺ نهى عن التزعفر»[1] قال ابن أبي عمران ـ شيخ الطحاوي في هذا الحديث - قال علي - يعني ابن الجعد - ثم لقيت اسماعيل - يعني ابن علية وهو من روى عنه شعبة الحديث فسألته عنه، وحدثته أن شعبة حدثنا به عنه فقال: ليس هكذا حدثته وإنما حدثته: أن النبي ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل»، قال ابن أبي عمران وهما مختلفان أما قوله: أن يتزعفر الرجل فإنما دخل في نهيه الرجال دون النساء وأما قوله: نهى عن التزعفر فأدخل فيه الرجال والنساء»[2].

ومثل ذلك أيضاً ما ذكرناه في المثال الأول - الترجيح بحال الراوي - فقد ذكرنا الحديث روي عن النبي ﷺ بلفظ «أن يقدر علي الله» عن ستة من الصحابه وخالفهم معاوية بن حيدة فرواه بمعناه الذي فهمه «لعلي أضل الله»[3] مما جعل المعنى بعيداً كل البعد عن اللفظ المراد.

---

(١) أخرجه الطحاوي ح (٤٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب الزعفران للمحرم ح (٢٧٠٧) من طريق بقية عن شعبة به، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب نهي الرجل عن التزعفر ح ٢١٠١ وأبو داود في الترجل باب في الخلوق للرجال ح (٤١٧٦) والنسائي في الباب السابق ح (٢٧٠٦) من طرق عن إسماعيل بن علية عن أنس به وفي بعضها تقييد النهي بالرجال وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، والبخاري في اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال ح (٥٨٤٦)، ومسلم ح (٢١٠١)، (٧٢)، وأبو داود ح (٤١٧٩) والترمذي والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ح (٢٨١٥)، والنسائي ح ٢٧٠٨ كلهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وخص بعضها النهي عن التزعفر للرجال.

(٢) مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٣) انظر مشكل الاثار (٢/ ٣٨)، وقد تقدم تخريجها ولمزيد أمثلة أيضاً في التطبيق على هذا الوجه انظر شرح مشكل الآثار (١/ ١٢٤).

- تقديم الحديث المتصل على المنقطع:

فقد أخرج الطحاوي في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله «إن للقبر لضغطة لو نجا منها أحد نجا منها سعد بن معاذ» رضي الله عنه» أخرج بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ قال: إن للقبر لضغطة، لو كان أحد ناجياً منها، نجا منها سعد بن معاذ»(١).

ثم أخرج بسنده حديثاً فيه البراءة من فتنة القبر عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أوليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر»(٢).

فأجاب عن هذا الاختلاف الإمام الطحاوي بقوله: «فكان جوابنا

(١) أخرجه الطحاوي ح ٢٧٥، وأحمد (٦/ ٥٥, ٩٨)، كلاهما من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن أمرأة ابن عمر عن عائشة به وهو صحيح وثبت ايضاً من حديث ابن عمر أخرجه الطحاوي ح ٢٧٦ والنسائي في الجنائز باب ضمة القبر وضغطته ح (٢٠٥٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي برقم (٢٧٧) وأحمد (٢/ ١٦٩) والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ح (١٠٧٤) ثلاثتهم من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو به وقال الترمذي عقبه: حديث غريب ليس اسناده بمتصل، إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦، ٢٢٠) من طريقين عن بقية عن معاوية بن سعيد التجيبي سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ثم ذكر الحديث، وقد صرح بقية بالتحديث في الرواية الثانية لكن فيه أبا قبيل وهو حيي بن هانئ صدوق يهم قلت والحديث شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى كما في المجمع (٢/ ٣١٩) وفيه الرقاشي وهو ضعيف ومن حديث جابر عند أبي نعيم في الحلية (٣/ ١٥٥) فلعل إذن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً، انظر التقريب ت(١٦١٦)، التهذيب (٢/ ٤٧)، الجرح (٣/ ٢٧٥) الثقات (٤/ ١٧٨). قال الالباني في الجنائز ص: ٣٥ الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح.

في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هذا حديث منقطع - يعني حديث ابن عمرو بن العاص - فإن ربيعة بن سيف لم يلق عبد الله بن عمرو وإنما كان يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

وقال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديث، وأنه لا يجوز لمثله اخراج شيء، مما يوجب حديث عائشة دخوله فيه»(١).

- تقديم مالم يختلف في اسناده على ما اختلف فيه:

أخرج الطحاوي بسنده في باب «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التزام عبد الله بن المغفل الجراب الشحم الذي دلي يوم خيبر ومن قوله مع ذلك «لا أعطي أحداً اليوم منه شيئاً وتبسم رسول الله ﷺ عند ذلك» عن عبد الله بن لمغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم(٢).

ثم أورد على هذا الحديث مخالفاً له فخرجه بسنده عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم» فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه»(٣).

ثم أوضح الطحاوي جهة المخالفة قال: ففي هذا الحديث أن

---

(١) مشكل الآثار (١/ ٢٥٣) وانظر ايضاً مزيداً من التطبيقات المشكل (٩/ ٧٥)، (١٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه الطحاوي ح (٣٤٥٠)، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ح (١٧٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة. عن حميد بن حلال عن عبدالله بن المغفل به.

(٣) أخرجه الطحاوي ح (٣٤٥٢) ورواه أبو يعلي كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨- ٤٩) وقال: إسناد صحيح وهو كما قال فإن جهالة الصحابي لا تضر.

المسلمين جميعاً شركاء في الغنيمة وأن بعضهم ليس بأولى بشيء منها من بقيتهم وحديث ابن المغفل الذي رويتموه مخالف لهذا.

ثم أجاب عن ذلك بقوله: «ان هذا الحديث وإن كان حماد بن سلمة قد رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن النبي ﷺ فاحتمل ذلك وإن كان راويه غير مسمى لقاءه رسول الله ﷺ وأخذه عنه فإن ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل، عن رجل من بلقين، عن الرسول ﷺ [1]- ثم ساقه بسنده وقال بعده - فعاد الحديث الى رجل مجهول بين هذا الصحابي وبين عبد الله بن شقيق فوجب الا يحتج بمثله[2].

فقدم الطحاوي رواية ابن المغفل الذي لم يختلف في اسناده على حديث عبد الله بن شقيق الذي اختلف في اسناده وكان فيه راو مجهول[3].

- أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت بخلاف غيره:

أخرج الطحاوي بسنده «باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن جابر في قولهما: ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ الجمرة من الحصى ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به» ثم أخرج بسنده من طريق أبي معاوية الضرير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قدمنا مع النبي ﷺ في حجته منا

(١) شرح مشكل الآثار (٩/ ٧٥) ح ٣٤٥٣.
(٢) شرح مشكل الآثار (٩/ ٧٥).
(٣) ومثل ذلك ايضاً (١٠/ ٢٠٦).

من رمى بسبع وأكثر وأقل فلم يعب علينا»[١] ثم أخرج بسنده من طريق يحي بن موسي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض[٢].

قال الطحاوي: «والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله لأن في لحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي ﷺ والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول، لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح الحجاج بن أرطأة ولم يذكره سماعاً ومالم يذكره الحجاج سماعاً فإنهم يطعنون فيه والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة وهو أثبت الناس في ابن أبي نجيح»[٣].

فقدم الحديث الذي دلت ألفاظه على الاتصال على الحديث الذي لم يذكر فيه السماع فلم يدل على الاتصال.

- تواتر الخبر يقدم على ما لم يكن كذلك:

عقد الطحاوي «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم» ثم خرج في آخره أحاديث إباحة لبس الحرير للنساء عن علي وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وعقبة بن عامر

---

(١) أخرجه الطحاوي ح (٣٥١٠)، وفيه الحجاج بن أرطأه وهو كثير الخطأ والتدليس صدوق ثم قد رواه معنعناً انظر التقريب ت(١١٢٧)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠)، الجرح (٣/ ١٥٤)، الميزان (١/ ٤٥٨).

(٢) اخرجه الطحاوي ح (٣٥١١) والنسائي في مناسك الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ح (٣٠٧٧) وشيخ الطحاوي في هذا الحديث هو النسائي فالحديث من طريقه عن يحيى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد به ولم يسمع مجاهد من سعد فالسند فيه انقطاع.

(٣) شرح مشكل الاثار (٩/ ١٣١).

وأبي موسى الأشعري وعلي أيضاً - أحاديث أخرى غير الأولى - ثم ابن عمر فأخرج بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ يقول: إن نبي الله ﷺأخذ حريراً في يمينه وأخذ ذهباً في شماله، ثم قال: ان هذين حرام على ذكور أمتي»[١].

ثم قال بعد أن أخرج جميع الأحاديث وإن كانت كلها بمعنى حديث علي بن أبي طالب قال: «فكان ما روينا تواتر الآثارعن رسول الله ﷺ بإباحة النساء لبس الحرير فوجب أن لا تعارض ما روي عنه في ذلك فيما يخالفه مما لم يجئ كمجيئه ولم تتواتر الروايات به كما تواترت الروايات بخلافه وسنأتي بالنظر في ذلك فيما بعد هذا الباب»[٢] ثم عقد بعده باباً في بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لبس النساء الحرير من تحريم ومن تحليل» فأخرج فيه حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخره»[٣] وغيره من الأحاديث.

---

(١) أخرجه الطحاوي ح (٤٨١٧)، وأحمد (١/ ١١٥) وابن ماجه في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ح ٣٥٩٥ وأبو داود في اللباس باب في الحرير للنساء ح (٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال ح (٥١٤٤) وكذلك أخرجه ابن حبان في اللباس وآدابه باب ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين ح (٥٤٣٤) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح عن عبدالله بن زرير عن علي به وأبو الافلح مقبول وقال الذهبي صدوق وقال العجلي ثقة. التقريب ت(٨٠٠١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٨) وانظر تعليق المحقق إذن أقل أحواله أن يكون حسن.

(٢) مشكل الآثار (١٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه الطحاوي ح (٤٨٣١)، وهو في الموطأ (٢/ ٩١٧) في اللباس باب ما جاء في لبس الثياب ومن طريقه أخرجه البخاري في الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد ح (٨٨٦) وفي الهبة باب هدية ما يكره لبسها ح (٢٦١٢) ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، على الرجال والنساء =

فقدم الخبر المتواتر عن النبي ﷺ برواية كثير من الصحابة، يبلغ إلى حد التواتر إباحة ذلك للنساء على أحاديث منع ذلك.

= ح (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ح (٤٠٤٠) وأخرجه ابن حبان في اللباس والزينة باب ذكر البيان بأن لبس ما وصفنا إنما هو لبس من لا خلاق له في الآخرة ح (٥٤٣٩).

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود

- تقديم الحديث المتضمن للتغليظ على الحديث المتضمن للتخفيف:

أخرج الطحاوي في باب «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأعداد من الزمان التي لو وقفها من مر بين يدي المصلى كانت خيراً له من مروره مما بين يديه، ما هي، وهل هي من السنين أو من الشهور أو من الأيام؟» من طريق أبي الجهيم الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لأن يقوم أحدكم أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال: ما أدري: أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة[١].

ثم أخرج بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، لكان أن يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطا»[٢].

---

(١) أخرجه الطحاوي ح ٨٦، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٤)، في كتاب قصر الصلاة باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي الصلاة ومن طريقه أخرجه الطحاوي ح ٨٥ في المشكل (١/ ٨٢)، وأحمد (٤/ ١٦٩) والبخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلى ح (٥١٠) ومسلم في الصلاة: باب ما جاء في منع المار بين يدي المصلى ح (٥٠٧) والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى ح (٣٣٦)والنسائي في القبله: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ح (٧٥٦)، وأبو داود في الصلاة: باب ما ينهي عنه من المرور بين يدي المصلى ح (٧٠١) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ح (٩٤٥) وابن حبان في الصلاة: باب ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي ح (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه الطحاوي ح (٨٧) وأحمد (٢/ ٣٧١) وابن ماجه في الباب السابق ح (٩٤٦) قال البوصيري: هذا اسناد فيه مقال وأخرجه ابن حبان باب ذكر الزجر عن مرور المرء معترضاً بين يدي المصلي ح (٢٣٦٥) واسناد الحديث ضعيف =

قال الطحاوي: «وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا والله أعلم متأخر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب؛ لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين يدي المصلي، لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يد المصلي»(١).

فرجح الامام الطحاوي الأحاديث الموجبة للتغليط على الأحاديث الموجبة للتخفيف.

- تقديم الحديث المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ:

أورد الطحاوي باباً فيه «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة» ثم ساق بأسانيده في المقدار الذي من كان عنده فقد حرمت عليه المسألة فساق بسنده الى سهل بن الحنظلية(٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم قلت: يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم»(٣).

= عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي ويروي عن عمه عبيد الله بن موهب قال أحمد والشافعي: لا يعرف وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤، ٧٩)، الميزان (٣/ ١١ , ١٢) الجرح (٥/ ٣٢١)، الجوزجاني منهجه في الجرح والتعديل مع تحقيق كتابي الشجرة في احوال الرجال وامارات النبوة ت (٢٣٦).

(١) مشكل الآثار (١/ ٨٤).

(٢) صحابي انصاري أوسي الحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه التقريب ت(٢٦٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٧) ح (٤٨٦)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٠ - ١٨١) وأبو داود في الزكاة: باب من يعطي من الصدقة ح (١٦٢٩)، وأخرجه =

ثم ساق بسنده إلى رجل من بني أسد قال أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً «والأوقية أربعون درهماً»(١).

ثم ساق بسنده أيضاً إلى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة» قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»(٢).

ثم ساق أيضاً باسناده إلى رجل من مزينة قال جئت إلى النبي ﷺ وهو قائم يخطب وهو يقول:

من استغنى أغناه الله ومن استعف اعفه الله، ومن سأل الناس وله

= ابن حبان في البر والاحسان: باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها ح(٥٤٥) كلهم من طريق ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة عن سهل به.

(١) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٨) ح (٤٨٧) وأبو داود في الباب السابق ح (١٦٢٧)، وأخرجه النسائي في الزكاة: باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ح (٢٥٩٦) ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من بني أسد والحديث صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٨) ح (٤٨٨، ٤٨٩) وأخرجه أبو داود في الباب السابق ح (١٦٢٦)، والترمذي في الزكاة: باب ما جاء من تحل له الزكاة ح (٦٥٠)، وابن ماجه في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى ح (١٨٤٠)، والنسائي في الزكاة باب حد الغنى ح (٢٥٩٢)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١) كلهم من طريق حكيم بن جبير بإسناد الطحاوي وقال الترمذي: حديث حسن. والحديث فيه حكيم بن جبير ضعيف التقريب ت(١٤٧٦) لكن تابعه في رواية أخرى عند الطحاوي ح(٤٨٩) زبيد بن الحارث وهو ثقة ثبت التقريب ت(٢٠٠٠) فيصح الحديث.

عدل خمس أواق سأل إلحافاً»(١) .

قال الطحاوي : «فكان المقدار الذي في حديث المزني هو المقدار الذي يتناهى تحريم المسألة عند وجوده ، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمال في هذا الباب»(٢) .

ثم أجاب عن سبب تقديمه لحديث المزني وجعله هو النهاية في التحريم لماذا لم يكن حديث ابن الحنظلية مثلاً هو الأخير فقال : إن نسخ الأشياء تكون بمعنى من معنيين :

فمعنى منها للعقوبة وهو نسخ التخفيف بالتغليظ وهو قول الله تعالى : ﴿**فبظلم من الذين هادوا**﴾ الآية ومعنى منها : بخلاف العقوبة وهو نسخ التغليظ بالتخفيف وذلك رحمة من الله وتخفيف عن عباده» .

ثم قال : «فكان النسخ فيما ذكرنا وفي أمثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه من التغليظ الى التخفيف ولم يكن المسلمون . . . كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة فيردون من التخفيف إلى التغليظ فوجب بذلك . . . أن يكونوا ردوا من بعضه الى ما سواه منه هو رد لهم من غليظه إلى خفيفه فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا فيه في هذا الباب»(٣) .

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٩) ح (٤٩٠) وأحمد (٤/ ١٣٨) من طريق أبي بكر الحنفي عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة به وعبد الحميد صدوق رمي بالقدر ربما وهم التقريب ت(٣٧٨٠) وقد اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن فالحديث حسن قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٥) : ورجاله رجال الصحيح .

(٢)، (٣) المشكل (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠) .

- ترجيح المؤرخ بمقارب وفاة النبي ﷺ على غير المؤرخ:

عقد الطحاوي في المشكل «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة أو قبلها» فأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين فاسأل الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين قبل المائدة أو بعد المائدة: فقال: والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما»(١).

فأخرج بسنده حديثاً فيه التأريخ بشيء مقارب لوفاة الرسول ﷺ فقال: حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال: حدثنا الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حمزة الزيات عن حماد عن إبراهيم قال: لم أسمع في المسح حديثاً أحب إلي من حديث جرير بن عبد الله لأنه أسلم بعد نزول المائدة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ(٢).

فهذا رجح أن الرسول قد مسح على خفيه بأدلة، ومن تلك الأدلة تأخر إسلام الراوي إلى قريب من وفاة الرسول، ولم يسلم جرير الا بعد نزول سورة المائدة، كما ذكر ذلك من قبل.

---

(١) الحديث أخرجه الطحاوي (٦/ ٢٨٩) ح ٢٤٩٠ وقد تقدم تخريجه.

(٢) والحسن بن قتيبة هو الخزاعي المدائني قال أبو حاتم: ضعيف وقال الدار قطني: متروك وقال العقيلي: كثير الوهم وقال ابن عدي ارجو لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٨) وقال: كان يخطئ ويخالف. انظر الجرح (٣/ ٣٣)، الميزان (١/ ٥١٩)، وانظر الأثر في مشكل الآثار (٦/ ٢٩٨).

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر

- تقديم الخاص على العام

عقد الامام الطحاوي «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المرور بين يدي المصلى في البيت الحرام وفي الغيبة عنه» فأخرج بسنده فيه الى المطلب(١) يقول: «رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف شيء»(٢).

ثم أخرج بسنده إلى أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(٣).

فأجاب الطحاوي عن هذا التعارض بقوله: «إن هذا مما لا تضاد فيه

(١) ابن أبي وداعة الحارث بن سعيد السهمي صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها التقريب ت(٦٧٥٨).

(٢) أخرجه الطحاوي (٧/ ٢٤) ح (٢٦٠٧) ورواه أحمد (٦/ ٣٩٩) وابن ماجه في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف ح (٢٩٥٨)، والنسائي في القبلة: باب الرخصة في ذلك ح (٧٥٨)، وابن حبان في الصلاة باب ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي اذا صلى الى غير سترة ح (٢٣٦٣)، ورواه أحمد (٦/ ٣٩٩) وعنه أبو داود في المناسك باب في مكة ح (٢٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب به وقال الطحاوي وقال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي، اذاً ففيه رجل لم يسم فلا يصح الاستدلال به.

(٣) أخرجه الطحاوي (٧/ ٢٦) ح (٢٦١٠) من طريق الامام مالك في الموطأ (١/ ١٥٤) كتاب قصر الصلاة باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/ ٣٤ -٤٣) والبخاري في الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه ح (٥٠٩) ومسلم في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي ح (٥٠٧)، والنسائي في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ح (٧٥٧)، وأبوداود في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ح (٦٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت ح (٩٤٥).

لأن ما رويناه عن المطلب مما ذكرنا على حكم الصلاة إلى الكعبة بمعاينتها والآثار الأخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها، وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها، فيستقبل بعضهم وجوه بعض، فيكون ذلك طلقاً لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه، فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها . . . وإذا كان ذلك كذلك اتسع بذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالهم إياهم في ذلك بوجوههم وبحدودهم، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك»[١].

فرجح الشيخ هنا أن حديث أبي سعيد عام ومخصوص بما إذا كان بمسجد الكعبة، فإذا كان الانسان المصلي بمسجد الكعبة فإنه مما يجوز له أن يصلي الانسان ويدع الناس يمرون بين يديه ولا يعنف عليهم.

- الترجيح بتقييد المطلق:

أخرج الطحاوي في باب «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثنيا» بسنده عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا»[٢]

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٩) وانظر مزيداً لتطبيقات هذا الوجه الترجيحي (١/ ٢١١)، (٢/ ٨٣، ٤١٦)، (٩/ ٦٩، ٤٤٢)، (١١/ ٢١٠)، (١٢/ ٤٧٥)، (١٤/ ١٤٢، ١٦١).

(٢) اخرجه الطحاوي ح (١٣٩) ح (١٤٠) وأحمد (٣/ ٣١٣) وأخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة . . ح (١٥٣٦) وأبو داود في البيوع باب في المخابرة ح (٣٤٠٤)، والنسائي في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ح (٤٦٣٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر به.

الحديث، ثم أخرج بسنده من طريق عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم»(١).

قال الطحاوي: «فانكشف لنا بذلك حقيقة ما وقع عليه النهي في حديث أبي الزبير وسعيد من بيع الثنيا، وأنها الثنيا ليست معلومة وأن الثنيا المعلومة بخلافها وأن المستثناة فيه جائز إذا كانت معلومة، وإذا كان ما يبقى بعدها من البيع معلوماً بثمن معلوم»(٢).

وبالتالي فقد قدم الطحاوي رواية عطاء على روايتهما؛ لأنه احفظ منهم فقيد بها ما أطلقوا مما رووه من كلامه ﷺ.

- تقديم القول الذي قارنه العمل:

أخرج الطحاوي في باب «بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في المعوذتين وما روي عنه ما يوجب أنهما من القرآن» بسنده عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين وقلت له: إن اخاك ابن مسعود يحكهامن المصحف، فقال: إني سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: «قل، فقلت» فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه الطحاوي ح (١٤١) وابو داود في الباب السابق ح ٣٤٠٥، الترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا ح (١٢٩٠) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في الباب السابق ح (٤٦٣٣) من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر به، والثُّنْيَا: هو أن يبيع تمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم.

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ١٣١) وانظر أيضاً مزيداً لتطبيقات الطحاوي على هذا الوجه الترجيحي (٩/ ٣٦٣)، (٢/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ١١١) ح ١١٨ وأخرجه البخاري في التفسير: سورة قل أعوذ برب الفلق ح ٤٩٧٦ كلاهما من طريق سفيان باسناد الطحاوي.

قال الطحاوي: «فكان ما روينا عن أبي في هذه الآثار من جوابه زراً ما قد ذكر فيها، مما ليس فيه إثبات منه أنهما من القرآن، ولا إخراج لهما منه»(١).

ثم أخرج بسنده حديثاً يثبت أنهما من القرآن إلى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلى لهم صلاة الصبح فقرأ لهم: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، ثم مر بي فقال: «رأيت يا عقب، اقرأ بهما كلما نمت، وكلما قمت»(٢).

فتخريج الطحاوي لهذا الحديث ونحوه لأجل التدليل على أنهما من القرآن وذلك بقراءة الرسول ﷺ لهما في الصلاة ثم قوله له «اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت»فهذا قول قارنه عمل الرسول ﷺ بقرائته لهما في الصلاة، فدل على أنهما من القرآن إذ لا يقرأ في الصلاة إلا القرآن.

- تقديم ما فيه زيادة:

لأنه إما أن يكون مثبتاً ما نفاه غيره فيقدم عليه أو علم شيئاً قصر عنه غيره فيقدم على غيره ممن لم يذكر هذه الزيادة ولم يعلمها ومن أمثلة ذلك:

ماخرجه الطحاوي في باب «بيان مشكل ما روي عن الرسول ﷺ فيما يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه، هل هو شاة أو شاتان؟» فأخرج بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ١١٣).

(٢) أخرجه الطحاوي (١/ ١١٥) ح ١٢٤، والنسائي في الاستعاذة ح (٥٤٣٧)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٤) ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن القاسم عن أبي عبدالرحمن عن عقبة به، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند النسائي والحديث حسن بوجود القاسم بن عبدالرحمن صدوق يغرب التقريب ت(٥٥٠٥) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٣).

كبشاً»(١).

ثم أخرج الطحاوي بسنده إلى أم كرز الخزاعية عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»(٢).

قال الطحاوي: ففيما روينا في هذا الفصل الثاني المخالفة بين ما يذبح عن الذكر يوم سابعه وبين ما يذبح عن الانثى يوم سابعها، وأنه يذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة . . . فكان هو الأولى بنا، وكان ما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب أولى الاشياء أن نستعمله، لأن فيه الزيادة على ما رويناه في الفصل الأول منه . . . »(٣).

- **تقديم الحديث المومي للعلة:**

أخرج الطحاوي في مشكل الآثار «باب مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «ولد الزنى شر الثلاثة». ثم ساق بسنده إلى أبي

---

(١) أخرجه الطحاوي (٣/ ٦٦) ح (١٠٣٩) وأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة ح (٢٨٤١) كلاهما من طريق أبي معمر عن عبدالوارث عن عكرمة عن ابن عباس به واسناده صحيح، وأخرجه النسائي في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية ح(٤٢١٩)، من طريق قتادة عن عكرمة به لكنه قال: « بكبشين كبشين».

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي (٣/ ٦٨) ح (١٠٤١) وأحمد (٦/ ٣٨١) وابو داوود في الأضاحي باب في العقيقة ح (٢٨٣٥) والنسائي في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية ح (٤٢١٦)، وأخرجه ابن ماجة في الذبائح: باب العقيقة ح (٣١٦٢) وابن حبان في الأطعمة باب العقيقة، ذكر البيان بأن الشاتين إذا عق بهما عن الصبي يجب أن تكونا مثلين ح (٥٣١٣) كلهم من طريق عطاء عن حبيبة عن أم كرز به وحبيبة مقبولة التقريب ت(٨٦٥٧) لكن تابعها سباع بن ثابت في اسناد اخر عند الطحاوي ح(١٠٤٠) واسناده صحيح.

(٣) شرح مشكل الآثار (٣/ ٧١) ولمزيد تطبيق هذا الوجه انظر ايضاً (٢/ ١٦٨، ٢٥٢)، (٣/ ١٣٥)، (٩/ ٣٢، ٢٤٥، ٣٠٦)، (١٣/ ١٢٥، ١٤٥).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة»[(١)].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن ولد الزنى داخل في الاثم مع أنه بريء من ذلك وليس باختياره قد حصل ذلك، ثم ساق بسنده إلى عائشة إنكار ذلك على أبي هريرة ساقه بسنده عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة» فقالت: يرحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء جابة - هكذا في الحديث جابة من غير ألف- لم يكن الحديث على هذا إنماكان رجل يؤذي رسو ل الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه مع مابه ولد زنى» وقال رسول لله ﷺ: «هو شر الثلاثة»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٣٦٥) ح (٩٠٧) وأبو داود في العتق باب في عتق ولد الزنى ح (٣٩٦٣) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من طريق خلف بن الوليد عن خالد بن عبدالله بهذا الاسناد واسناد الطحاوي فيه أبو حذيفة موسي بن مسعود النهدي البصري صدوق سيء الحفظ وكان يصحف مات سنة ١٢٠ هـ وحديثه عند البخاري في المتابعات وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وللحديث متابعات عند أحمد في المسند يرتقي بها الى درجة الحسن. انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ١٤٥)، الجرح (٨/ ١٦٣)، الميزان (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٦٧) ح (٩١٠).

وفي اسناد الامام الطحاوي سلمة بن الفضل الأبرش مختلف فيه والراجح أنه صدوق كثير الغلط (تهذيب الكمال ١١/ ٣٠٥) التقريب ت(٢٥١٨)، فيكون اسناد الطحاوي ضعيفاً وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٩) من طريق اسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة وأما اسناد الامام أحمد ففيه ابراهيم بن إسحاق وهو متروك التقريب ت(٢٣٠) و إسحاق بن ابراهيم مجهول وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٧) لا أعرفه ورجاله رجال الصحيح وقال الحسيني في الإكمال: مجهول وخبره منكر (١/ ٦٧)، تعجيل المنفعة ص: ١٣٠ اذاً لا يصح سند الامام أحمد ولا إسناد الطحاوي فالحديث اذن ضعيف انظر: أيضاً تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٥)، الجرح (٤/ ت ٧٣٩)، الميزان (٢/ ١٩٢).

قال الطحاوي فكان في هذا الحديث من رسول الله ﷺ دفع لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه، وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة لأن الله قال في كتابه: «ولاتزر وازرة وزر أخرى»[١] . . . وبان لنا بحديث عائشة أن قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة . . . إنما كان لانسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه مما صار به كافراً شراً من أمه، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه[٢] .

فقدم الطحاوي حديث عائشة؛ لأن فيه علة قول الرسول ﷺ هذا القول لولد الزنى وليس الحديث على إطلاقه وإنما كان مقصوداً به رجل ما، وليس كل أولاد الزنى يصدق عليهم هذا الحديث فإنهم لا ذنب لهم مما فعل بهم[٣] .

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٦٤ .

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٦٩).

(٣) انظر في ذلك الإجابة عما استدركته عائشه على الصحابة ص: ١٠٨ استدراك عائشة على أبي هريرة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم

- تقديم المقرر للبراءة الأصلية على الناقل لها:

أخرج الطحاوي في مشكل الآثار في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبق بما لا يكون» أخرج بسنده إلى عائشة قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك»(١).

ثم أخرج بسنده حديثاً فيه حظر السبق، الا فيما استثناه الدليل فأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»(٢).

فأجاب الطحاوي عن ذلك الاختلاف بقوله: «لو وقفنا على أن ما في الآثار التي رووها مما ينفي السبق بالأقدام كان بعدما روته عائشة في

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار (٥/ ١٤٣) ح (١٨٨٠) وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩) والنسائي في عشرة النساء ح(٥٦) واخرجه ابن ماجه في النكاح: باب حسن معاشرة النساء ح (١٩٧٩) وابن حبان في كتاب السير باب السبق: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان ح (٤٦٩١) وأخرجه أبو داود في الجهاد: باب في السبق على الرجل ح (٢٥٧٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وهو صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي ح (١٨٨٨) وأحمد (٢/ ٤٧٤) وأبو داود في الجهاد باب في السبق ح (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ح (١٧٠٠)، والنسائي في الخيل باب السبق ح (٣٥٨٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به وأخرجة أحمد (٢/ ٢٥٦، ٤٤٥) والنسائي ح (٣٥٨٩) وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ح (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة وإسناد حديث الطحاوي صحيح.

ذلك، وقد يجوز أن يكون ما روته عائشة في ذلك كان بعد ما في آثارهم، فيكون لا حقاً بما في آثارهم ومانعاً أن يكون السبق إلا على الأقدام وعلى الحافر وعلى الخف وبالنصل، ولا ينبغي اذ قد علمنا من رسول الله ﷺ اباحة السبق بالأقدام أن ندفعه، ولا أن نخرجه من سببه لما لم نعلم أنه دفعه ولا أخرجه منها»(١).

فقدم الطحاوي البراءة الأصلية وهي الحل والإباحة وبراءة الذمة على التحريم حتى يدل دليل على هذا التحريم.

- تقديم الحديث الدال على التحريم على الدال على الأمر:

عقد الامام الطحاوي «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ ثم ما روي عن أصحابه بعده في الصلاة بعد أذان المغرب من إباحة ومن نهي» فأسند الى عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثه: لمن شاء كراهة أن يحسبها الناس سنة»(٢).

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه الطحاوي (١٤/ ١١٥) ح (٥٤٩٤) وأخرجه البخاري في التهجد: باب صلاة قبل المغرب ح (١١٨٣) وأخرجه في كتاب الاعتصام: باب نهي رسول الله ﷺ على التحريم الا ما تعرف إباحته ح (٧٣٦٨) وأبو داود في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب ح (١٢٨١) وابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل المغرب ح (١٥٨٨) كلهم عن عبد الوارث بن سعيد بإسناد الطحاوي.

قال الطحاوي: «فكان في ذلك قصد رسول الله ﷺ إلى الأمر بصلاة ركعتين بعد أذان المغرب» ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «إن عند كل صلاة ركعتين ما خلا صلاة المغرب»(١).

قال الطحاوي: «فخالف حيان كهمساً والجريري والحسين في اسناد هذا الحديث فذكره بما يعود به إلى بريدة، وخالفهم في متنه . . . ولم يخل حديث حيان هذا من أحد وجهين: اما أن يكون بين الصلاة المأمور بها في الحديثين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاة أي صلاة هي، وهي سوى صلاة المغرب أو يكون غير ذلك الحديث، فيكون فيه المنع مما قد أمر به في ذلك الحديث، وإذا اجتمع الأمر والنهي كان النهي أولى من الأمر . . . ففي هذه الآثار لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصلاة بعد أذان المغرب لا الإطلاق لذلك»(٢).

فظاهر من صنيع الطحاوي وترجيحه أنه قدم الحديث الدال على التحريم على الحديث الدال على الأمر بل إنه يقدم الحديث الدال على

---

(١) أخرجه الطحاوي ح (٥٤٩٥) وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في الصلاة باب النوافل المرتبة على الصلوات الخمس (٤/ ٩) ح (٩٢ ٥٢) وقال البيهقي وهذا منه خطأ - يعني رواية حيان بن عبيد الله - في الاسناد والمتن جميعاً وكيف يكون صحيحاً وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث، قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وترجمه الذهبي في الميزان (١/ ٦٢٣) قال: حدثنا ابن بريدة عن أبيه وذكره ا بن عدي في الضعفاء، انظر الجرح (٣/ ٢٤٦)، إذن الحديث لا يصح لضعف حيان ومخالفته الثقات فيكون حديثه من قبيل المنكر.

(٢) شرح مشكل الاثار (١٤/ ١١٧).

التحريم على الحديث الدال على الإباحة كما في الوجه الترجيحي الآخر.

ـ تقديم الحديث الدال على التحريم على الحديث الدال على الاباحة:

عقد الطحاوي «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً» فأخرج فيه أحاديث النهي عن الشرب قائماً فأخرج بسنده إلى أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ «زجر عن الشرب قائماً»(١).

ثم أخرج بسنده إلى النزال بن سبرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه شرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت»(٢).

ثم قال الطحاوي بعد تخريج هذه الآثار وغيرها: «إن في هذه الآثار . . . من شرب الرسول قائماً قد يحتمل أن يكون ذلك من قبل وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ما حكاه أبو هريرة (٣) عنه ثم وقف

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (٥/ ٣٤٠) ح (٢٠٩٨) وأخرجه مسلم في الآشربه باب كراهية الشرب قائماً ح (٢٠٢٥) كلاهما من طريق همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد به، وأخرجه أحمد (٣/ ٥٤) عن وكيع وعفان وعبد الصمد عن همام عن قتادة عن أنس به.

(٢) رواه الطحاوي في المشكل ح (٢١٠٤) وأحمد (١/ ١٢٣ - ١٤٩) والبخاري في الأشربة باب الشرب قائماً ح (٥٦١٥) وأبو داود في الأشربة: باب في الشرب قائماً ح (٣٧١٨) والنسائي في الطهارة: باب صفة الوضوء من غير حدث ح (١٣٠) وابن حبان في الطهارة باب ذكر العلة التي من أجلها كان يمسح علي بن أبي طالب رجليه في وضوئه ح (١٠٥٧) كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال به.

(٣) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قئ» قال: ولم؟ قال: أتحب أن يشرب معك الهر؟ فقال: لا، فقال: قد شرب =

بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فنهي عنه، لما فيه على فاعليه، فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها حتى وقف رسول الله ﷺ على ما فيه على فاعليه، فزجر عنه، ونهر عنه إشفاقاً منه ﷺ على أمته، ورأفة بهم، وطلباً لمصالحهم»(١).

فهنا قدم الطحاوي جانب الحظر على جانب الاباحة وإن كان غيره قد خالفه فغلب جانب الإباحة على جانب الحظر كما في الرواية السابقة عن علي بن أبي طالب.

= معك شر من الهر الشيطان» وأخرجه الطحاوي في المشكل ح (٢١٠٢) وأحمد (٢/ ٣٠١) كلاهما من طريق شعبة عن أبي زياد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة به، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٩) ونسبه لأحمد والبزار وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٥٥) ولمزيد تطبيقات على هذا الوجه انظر (١٠/ ٢١٣).

* القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي

- الترجيح بعمل الصحابة:

عقد الإمام الطحاوي في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل» وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك وفي الأولى منهما ما هو؟»

فأخرج الطحاوي فيه بسنده إلى أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»(١).

ثم خرج أحاديث باسانيده تبين مخالفة الصحابة لهذا الحديث فكان مما أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتى برجل قد شرب الخمر، فأمر به فضرب بالجريد نحواً من أربعين، ثم صنع أبوبكر مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المومنين أخف الحدود ثمانين، ففعل ذلك»(٢).

(١) أخرجه الطحاوي (٦/ ٢٣١) ح (٢٤٤٣)، وأخرجه البخاري في الحدود: باب كم التعزير والأدب ح (٦٤٤٨) كلاهما عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة به، ورواه أحمد (٣/ ٤٦٦) و(٤/ ٤٥) وأبو داود في الحدود: باب في التعزير ح (٤٤٩١) والترمذي في الحدود: باب ما جاء في التعزير ح (١٤٦٣) وابن ماجة في الحدود: باب التعزير ح (٢٦٠١) والطحاوي ح (٢٤٤٤) وابن حبان في الحدود باب ذكر الاخبار مما يجب على الأمراء من الجلد في تأديب من أساء من الرعية فيما دون حد من الحدود ح (٤٤٥٢).

(٢) أخرجه الطحاوي (٦/ ٢٤٦) ح ٢٤٥٦، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧) كلاهما من طريق همام عن شعبة عن قتادة عن أنس به وأخرجه عن شعبة البخاري في الحدود: باب ما جاء =

قال الطحاوي بعد ذلك: «وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن للإمام أن يتجاوز العشرة في التعزير الى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بردة الذي ذكرنا، وفي معارضته إياه ما قد تكافأ الحديثان، اذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ فإذا تكافآ، اتسع النظر للمختلفين في ذلك، وطلب الأولى من ذينك المعنيين، فوسعهم بذلك ترك حديث أبي بردة إلى خلافه مما قد كان من رسول الله ﷺ من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائل: إنه أولى من حديث أبي بردة لعمل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده به، فكان غير معنف في ذلك»[1].

فرجح الطحاوي حديث أنس على حديث أبي بردة وصحح قول من رجح بعمل الصحابة في ترك حديث أبي بردة.

- الترجيح بالقياس:

أخرج الامام الطحاوي في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل[2] من كراهة

= في ضرب شارب الخمر ح (٦٧٧٣) ومسلم في الحدود: باب حد الخمر ح (١٧٠٦) والترمذي في الحدود: باب ما جاء في حد السكران ح (١٤٤٣) وابن حبان في الحدود باب ذكر وصف العدة التي ضرب المصطفى ﷺ في الخمر ح (٤٤٥٠).

(١) شرح مشكل الاثار (٦/ ٢٤٧) وللاستزادة من التطبيقات على هذا الوجه انظر أيضاً شرح مشكل الاثار (٩/ ٦٩).

(٢) أخرجه الطحاوي ح (٣٠٦٠) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل ح(١٩٤١) وابن ماجة في الذبائح: باب لحوم الخيل ح (٣١٩١) والنسائي في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ح (٤٣٢٩) وابن حبان في الأطعمة باب ذكر الأمر بأكل لحوم الخيل ح (٥٢٦٩) بطرق مختلفة عن جابر به.

ومن اباحة» فأخرج بسنده فيه الى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «انتحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: ففي هذا الحديث اخبار أسماء بما أخبرت به فيه مما كان منهم على عهد رسول الله ﷺ، ففي ذلك حجة لمن أباح لحوم الخيل في إباحته أكلها، وقد روى عن خالد بن الوليد عن رسول الله ﷺ النهي عن أكلها، ثم ساق بسنده الى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»(٢).

ثم أورد أقوال من منعوا الأكل من لحوم الخيل وحججهم وكان منها أن الله عز وجل إنما خلقها للركوب والزينة، ثم أجاب الطحاوي عن هذا بقوله وهل ذلك مما يمنع أكل لحومها؟

ثم أخرج حديثاً ليدلل أن منها ما خلق لغير ذلك ثم قاس غيرها عليها فأخرج بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أخرجه الطحاوي (٨/ ٧١) ح (٣٠٦٥) والبخاري في الصيد باب النحر والذبح ح (٥٥١٩) وأخرجه مسلم في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) وابن ماجه في الذبائح باب لحوم الخيل ح (٣١٩٠)، وابن حبان في الأطعمة باب ذكر الاباحة للمرء أكل لحوم الخيل ح (٥٢٧١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء به.

(٢) أخرجه الطحاوي ح (٣٠٦٦) ورواه أحمد (٤/ ٨٩)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ح (٣٧٩٠) وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الخيل ح (٤٣٣٢) وابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال ح (٣١٩٨) كلهم من طريق بقية، بإسناد الطحاوي، وقال أبو داود منسوخ وقال النسائي (تحفة الأشراف (٣/ ١١٢) والذي قبله - يعني حديث جابر في إباحة أكل لحوم الخيل - أصح من هذا ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله في حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك، قال: ولا أعلم رواه غير بقية.

ﷺ : بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة، فقالت إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث» فقال الناس: سبحان الله تعجباً وفزعوا: بقرة تتكلم! فقال رسول الله ﷺ «فإني أؤمن به وأبوبكر وعمر»(١).

قال الطحاوي: «ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقة لما خلقت له في هذا الحديث، مخلوقة مع ذلك لأكل لحومها لما ذكره الله عز وجل مما تلاه مالك رحمه الله في الأنعام المأكولة(٢) ، كان مثل ذلك الخيل، فهي مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيه من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من أكل لحومها التي أطعمها رسول الله ﷺ أصحابه، وليس ما قد روينا من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما رويناه في ضده»(٣).

فجعل الطحاوي الخيل كالبقر فكما أن البقر مخلوقة للحرث كما في الحديث فهي مخلوقة للأكل وكذا الخيل مخلوقة للركوب وكذلك هي مخلوقة للأكل أيضاً.

---

(١) أخرجه الطحاوي ح (٣٠٦٧) ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ح (٢٣٨٨) وابن حبان في التاريخ باب ذكر الخبر المدحض قول من أبطل وجود المعجزات في الأولياء دون الانبياء ح (٦٤٨٥) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) والبخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ح (٣٤٧١) ومسلم في الباب السابق ح (٢٣٨٨) ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ غافر آية: ٧٩.

(٣) شرح مشكل الاثار (٨/ ٧٧) ولمزيد تطبيقات على هذا الوجه الترجيحي انظر (٤/ ٤٠٧)، (٨/ ٢٠٥).

- **الترجيح بما قبل الشرع:**

أخرج الطحاوي في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أفضل بناته من هي منهن» بسنده إلى عائشة في هجرة زينب بنت النبي ﷺ وفيه «فقال ﷺ لزيد بن حارثه: ألا تنطلق فتجيء بزينب؟ فقال: بلى يا رسول الله قال: فخذ خاتمي هذا، فأعطها إياه» قال فانطلق زيد، فلم يزل يلطف حتى أتى راعياً فقال: لمن ترعى؟ فقال: لأبي العاص بن ربيعة، قال: فلمن هذه الغنم؟ قال: لزينب بنت محمد عليه السلام فسار معه شيئاً ثم قال له: هل لك أن أعطيك شيئاً تعطيها إياه، ولاتذكره لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتم فانطلق الراعي فأدخل غنمه، وأعطاها الخاتم فعرفته، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجل، قالت: وأين تركته؟قال: مكان كذا وكذا، فسكنت حتى إذا كان الليل خرجت إليه، فقال لها اركبي بين يدي، قالت: لا ولكن اركب أنت فركب وركبت وراءه حتى أتت النبي ﷺ . . »[١] الحديث وفي أوله قصة قد اختصرتها.

فأورد الطحاوي على هذا إشكالاً بقوله «وقد نهى الرسول ﷺ أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ورويت عنه في ذلك آثار بعضها مطلق بلا ذكر وقت معلوم لذلك السفر وبعضها فيه ذكر مقدار ذلك السفر من الزمان وفي بعضها: إلا ومعها زوج أو ذو محرم منها»[٢].

ثم قال الطحاوي عن ذلك كله: «فوقفنا على أن ما كان أمر به عليه

---

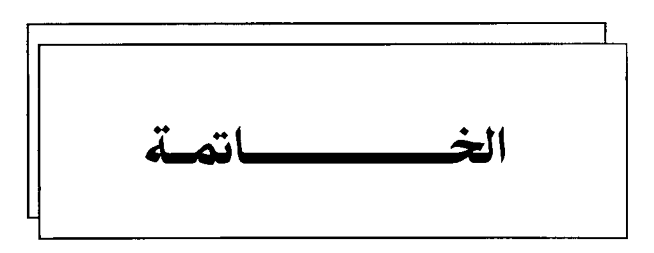
(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار (١/ ١٣٣) ح ١٤٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ١٣٥) وحديث النهي أخرجه البخاري ح(١٨٦٢) =

السلام زيداً قبل ذلك في زينب وفي إباحته لها وله السفر من كل واحد منهما مع صاحبه كان على الحكم الأول، وفي الحال التي كان زيد فيها أخاً لزينب، فكان بذلك مَحْرَما لها جائزاً له السفر بها، كما يجوز لأخ لو كان لها من النسب من السفر بها فهذا وجه هذا المعنى من هذا الحديث والله أعلم(١).

= في جزاء الصيد باب حج النساء من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس به والرواية الثانية (إلا ومعها زوج أو ذو محرم منها) أخرجها أحمد (٣/ ٧، ٤٥) من طرق وأخرجها مسلم ح(٤١٥) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره وبنحوه أخرجه البخاري ح(١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس كلهم من طريق أبي سعيد الخدري.

(١) مشكل الآثار (١/ ١٣٦).



الخاتمة

الخاتمة

والآن وبعد هذه المباحث المتواصلة والتي شملت فصولاً في ثنايا الأبواب في هذا الموضوع - وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للطحاوي - نصل إلى نتائج أهمها :

- من خلال عرض حياة الإمام الطحاوي تبين أنه قد عاش في عصر الدويلات والولايات ؛ الأمر الذي دفع في عجلة التنافس بين امراء تلك الأمصار في نهضة الحركة العلمية ، حتى تسابقوا على استقطاب العلماء والمفكرين عن طريق بذل المشجعات لطلبة العلم .

- ومن تأمل حياة الإمام الطحاوي يجد أنه مر بمرحلة تعد منعطفاً مؤثراً في تلك المسيرة العلمية ، ألا وهي مرحلة تحوله إلى مذهب أبي حنيفة وتركه مذهب الشافعي - رحمهماالله تعالى - ومع أن هذا المذهب لم يكن له رواج في المصر ، إلا أنه اختاره وتحول إليه مما يبرهن على الشخصية المستقلة التي امتاز بها ، يؤكد ذلك مخالفته لأبي حنيفة سيما إذا خالف الدليل .

- لقد نهج الطحاوي نهجاً جمع فيه بين المناهج النقلية والعقلية فهو وإن استطرد في ذكر روايات وطرق الأحاديث فإن ذلك لم يجعله مغفلاً لشيء من المناهج العقلية والنظرية لكن هذا النظر وذلك القياس كله لا يخرج عن نصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة مما جعل كتابه هذا بل جل كتبه تتسابق عليه طوائف الفقهاء ويتهافت عليها أغلب المحدثين .

– إن التعارض الظاهري بين الأحاديث كان مجالاً لطوائف مشبوهة وتوجهات مريبة الأمر الذي حدا بكثير من العلماء ـ وذلك قبل الطحاوي وبعده ـ إلى الرد عليهم وفضح شبههم سواء أكان ذلك بتأسيس قواعد تنفي مثل هذه التعارضات الظاهرية، أو بجمع الأحاديث والتي هي مثار إشكال وثلب عند مثل أصحاب هذه القلوب المريضة، ثم دفع التعارض ونفي الشبهة عنها بقواعد ووجوه اصطلحوا على تسميتها بوجوه الترجيح.

– وقد استخدم الإمام الطحاوي هذه الوجوه في غالب ترجيحاته إلا أنه كثيراً ما يلجأ إلى الجمع بين الأحاديث لما في ذلك من إعمال الأدلة، وكما هو معلوم أن أعمال الأدلة أولى من أهمالها.

هذا وقد بلغت الوجوه الترجيحية التي استخدمها الطحاوي حسبما وقفت عليه ثلاثين وجهاً مع التكرار لأنه قد يستخدم الوجه الترجيحي في أكثر من إشكال وقد أحصيتها كالتالي:

* الترجيح بحال الراوي وفيه:

– الترجيح بكثرة الرواة وقد أحصيتها أربعة وعشرين تطبيقاً.

– الترجيح بتقديم صاحب القصة وقد وجدت منها تطبيقين فقط.

– الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة لشيخه وقد وجدت منها تطبيقين فقط.

– الترجيح بكون الراوي حافظاً ما لم يحفظه غيره وقد أحصيتها اثني عشر تطبيقاً.

– الترجيح بكون الراوي أقرب مكاناً ولم أجد سوى تطبيق واحد فحسب.

الترجيح بتأخر اسلام الراوي وهذا كذلك لم أجد له سوى مثال واحد أيضاً.

– الترجيح بزيادة ضبط الراوي وثبته على غيره وقد أحصيتها خمسة تطبيقات.

- الترجيح برواية العدل ومن اتفق على عدالته على من دونه وعدها عنده أربعة تطبيقات .
- الترجيح بتقديم من حدث من كتابه واحصيتها تطبيقين فقط .
- الترجيح بكون الراوي مشهوراً أو جليلاً ولم أجد سوى تطبيق واحد فقط .

* الترجيح بالتحمل ولم أجد فيه سوى تطبيق واحد على ترجيح من تحمل بالغاً على من تحمله ولما يبلغ .
* الترجيح بكيفية الرواية وفيه :

- تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه واحصيتها ثلاثة تطبيقات .
- تقديم الحديث المتصل على المنقطع وكذلك احصيتها ثلاثة تطبيقات فحسب .
- ترجيح ما لم يختلف في اسناده على ما اختلف فيه وقد وجدت تطبيقين لذلك .
- أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت بخلاف غيره وفيه تطبيق واحد فقط .
- تواتر الخبر يقدم على ما لم يكن كذلك ولم أجد سوى مثال واحد عليه .

* الترجيح بوقت الورود وفيه :

- تقديم الحديث المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف وقد وجدت فيه مثالاً واحداً له .
- تقديم الحديث المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ وكذلك لم أجد سوى مثال واحد عليه .
- ترجيح المؤرخ بمقارب لوفاة النبي ﷺ على غير المؤرخ وفيه تطبيق واحد فقط .

* الترجيح بلفظ الخبر وفيه :
- تقديم الخاص على العام وفيه عشرة تطبيقات .
- الترجيح بتقييد المطلق وفيه ثلاثة تطبيقات .
- تقديم القول الذي قارنه العمل ولم أجد فيه غير تطبيق واحد فقط .
- تقديم ما فيه زيادة وفيه تسعة تطبيقات .
- تقديم الحديث المومي للعلة وفيه تطبيق واحد فقط .

* الترجيح بالحكم وفيه :
- تقديم المقرر للبراءة الأصلية على الناقل لها وفيه تطبيق واحد .
- تقديم الحديث الدال على التحريم على الدال على الأمر وفيه مثال واحد فحسب .
- تقديم الحديث الدال على التحريم على الدال على الإباحة وفيه تطبيقان .

* الترجيح بأمر خارجي وفيه :
- الترجيح بعمل الصحابة وفيه تطبيقان .
- الترجيح بالقياس وقد وجدت فيه ثلاثة تطبيقات .
- الترجيح بما قبل الشرع وفيه تطبيق واحد فقط .

وفي ختام هذا الختام فالحمد لله أولاً وآخراً وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من زلل أو خطل فمني والشيطان وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذه الكلمات خالصة لوجهه الكريم سبحانه وأن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس: الآيات

فهرس: الأحاديث والآثار

فهرس: الأعلام

فهرس: الأماكن

فهرس: المراجع

فهرس: الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهارس الأعلام

فهرس الأماكن

المراجع

- **أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه:** عبدالله نذير أحمد - دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- **أبو جعفر الطحاوي جهوده في الحديث:** عبد المجيد محمود - الناشر: أيج ـ أيم ـ سعيد كمبني كراتشي - باكستان.
- **الاحكام في أصول الاحكام:** أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - تقديم د. احسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - منشورات دار الاوقاف الجديدة - بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **الاحسان في تقريب صحيح ابن حيان:** بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي - تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة:** بدر الدين الزركشي - حققه سعيد الأفغاني - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
- **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها:** د. بدران أبو العينين بدران - الناشر مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **الاصابه في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دراسة وتحقيق عادل أحمد الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- **أصول الفقه**: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتاب العربي - مصر ١٣٧٣هـ.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**: لأبي بكر محمد بن موسي الحازمي الهمذاني - تحقيق وتخريج عبد المعطي أمين قلعجي سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - كرتشي باكستان.
- **اعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين أبوبكر بن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر.
- **الأعلام**: خير الدين الزركلي- الطبعة الخامسة ١٩٨٠م - دار العلم للملايين - بيروت.
- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال**: أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الشافعي الدمشقي - دراسة وتحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - داراللواء - الرياض.
- **الأم**: محمد بن أدريس الشافعي - طبعة الشعب ١٣٨٨هـ.
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- **البداية والنهاية**: أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير.
- **تاريخ الأدب العربي**: بروكلمان كارل - تعريب د. رمضان عبد التواب

وآخر - دار المعارف - مصر ١٩٧٥م.
- **تاريخ بغداد:** أحمد بن علي الخطيب البغدادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- **تاريخ التراث العربي:** فؤاد سزكين - طبعة جامعة الإمام ١٤٠٨هـ.
- **تاريخ علماء أهل مصر:** يحي بن علي بن محمد الحضرمي المعروف بابن الطحان - تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد - النشرة الأولى ١٤٠٨هـ - دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم:** لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي الدمشقي - دراسة وتحقيق د. عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار العاصمة الرياض - السعودية.
- **تأويل مختلف الحديث:** أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** جلال الدين السيوطي - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - الطبعة الثانية رجب ١٤١٥هـ - بيروت - لبنان - توزيع مكتبة الكوثر - الرياض.
- **تذكرة الحفاظ:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- **التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه:** أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق سمير بن أمين الزهيري - نشر دار الضياء - الرياض.
- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:** لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي:** د. محمد

إبراهيم الحفناوي - دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة:** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - عني بتصحيحه عبدالله هاشم يماني المدني - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر.
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** د. محمد أديب الصالح - الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لنبان.
- **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:** زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - حقق وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار العاصمة - الرياض.
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح:** زين الدين عبد الرحيم الحسين العراقي - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور - لسعد الدين مسعود التفتزاني الشافعي ٧٩٢هـ - شرح به تنقيح الأصول لصدر الشريعة - عبد الله بن مسعود المحبولي البخاري ٧٤٧هـ - مطبعة صبيح سنة ١٣٢٧هـ.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة.
- **تهذيب الكمال في اسماء الرجال:** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

- **تهذيب التهذيب**: للإمام شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني - تحقيق خليل مأمون شيما وعمر السلامي وعلي بن مسعود الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان.
- **تيسير مصطلح الحديث**: محمود الطحان - الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ - مكتبة المعارف - الرياض.
- **الثقات**: محمد بن حبان البستي - الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: لأبي عمرو يوسف بن عبد البر - دار الفكر.
- **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم الرازي - تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند - نشر دار الكتاب الإسلامي.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي - تحقيق عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسي اليابي الحلبي ١٣٩٨هـ.
- **الإمام الجوزجاني منهجه في الجرح والتعديل مع تحقيق كتابيه الشجرة في أحوال الرجال وأمارات النبوة**: دراسة وتحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - مكتبة دار الطحاوي الرياض - المملكة العربية السعودية.
- **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي**: محمد زاهد الكوثري - المكتبة الأزهرية - القاهرة ١٤١٥هـ.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: علاء الدين أبي الفضل محمد بن إبراهيم السيوطي - دار احياء الكتب العلمية - طبعة عيسى اليابي الحلبي.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: محمد بن جعفر الكتاني

- كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن قيم الجوزيه - تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - صححه وعلق عليه وخرج احاديثه فواز أحمد زمزلي وإبراهيم محمد الجمل - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- **سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث**: دار الحديث ١٤٠٨هـ القاهرة.
- **سنن ابن ماجة القزويني**: حقق تصرحه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن الترمذي**: تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
- **سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي**: اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غده - الطبعة المفهرسة الثانية ١٤٠٩هـ - دار البشائر الإسلامية بيروت.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة معه - الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة.
- **شرح صحيح مسلم**: محيي الدي أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي - راجعه خليل الميس - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار

القلم بيروت.
- **شرح علل الترمذي:** لابن رجب الحنبلي - تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - مكتبة المنار الزرقاء - الأردن.
- **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- **صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - المكتبة الإسلامية - استانبول تركيا.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
- **طبقات الشافعية:** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت لبنان.
- **طبقات الفقهاء:** أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.
- **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب:** لأبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني - حققه وعلق عليه وفهرس له عبد الله كنون - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - القاهرة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- **عشرة النساء:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق عمرو علي عمر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة السنة القاهرة.
- **علوم الحديث:** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري - تحقيق وشرح نور الدين عتر - تصوير ١٤٠٦هـ - دار الفكر دمشق سوريا.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -

تحقيق محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد بن الباقي ومراجعة قصي محب الدين الخطيب الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - دار المطبعة السلفية - القاهرة .
- **الفهرست**: محمد بن إسحاق النديم - علق عليها إبراهيم رمضان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار المعرفة بيروت .
- **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر بن العربي المعافري - دراسة تحقيق محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٢م .
- **قصص الأنبياء**: لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - دار إحياء الكتب العربية .
- **قواعد التحديث**: محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد بهجت البيطار - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- **الكامل في التاريخ**: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري - دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- **كشف الأسرار شرح المصنف المنار**: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ - مع شرح نور الانوار على المنار للشيخ المعروف بملاجيون أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوري صاحب الشمس البازعة ت ١١٣٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ.

- **الكفاية في علوم الرواية**: الخطيب البغدادي - مراجعة الأستاذ بن عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - القاهرة.
- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي الشهير بابن منظور - تقديم عبد الله العلايلي - إعداد تصنيف يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت - لبنان.
- **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر - دار الفكر للطباعة والنشر.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - منشورات دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- **مختار الصحاح**: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ترتيب محمود خاطر - تحقيق وضبط حمزه فتح الله - مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ - طبعة مصورة.
- **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن البخار - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- **مختصر حصول المأمول من علم الأصول**: لصديق حسن خان - قام بالاختيار والتعليق عليه مقتدي حسن الأزهري - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ بالمطبعة السلفية بنارس - الهند.
- **مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد القوي المنذري - ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزيه لسنن أبي داود تحقيق**: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- **مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه**: لأسامة عبد الله الخياط - مطابع الصفا - مكة لمكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي**: ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري بشرح مسلم لثبوت في أصول الفقه ايضاً للإمام المحقق الشيخ

محب الله ابن عبد الشكور - دار العلوم الحديثه - بيروت لبنان .
- **المسند**: أحمد بن حنبل الشيباني - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .
- **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي بيروت .
- **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**: لعبد الله بن علي النجدي القصيمي - مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس - دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد المقري الفيومي - الطبعة الثانية ١٣٢٤هـ - المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق .
- **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه - تحقيق عبد الخالق الأفغاني - دار المدني .
- **معجم الادباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: ياقوت الحمودي الرومي - تحقيق د. احسان عباس - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق وضبط عبد السلام هارون - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الجيل - بيروت .
- **المعجم الكبير**: سليمان الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .
- **معرفة السنن والآثار**: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق وتخريج

د. عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الوفاء القاهرة - مصر.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الشهير بابن تيمية نشر مكتبة الرياض الحديثية - الرياض.
- **منهج النقد في علوم الحديث**: نور الدين عتر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - دار الفكر دمشق سوريا.
- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي - شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز - ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز - خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- **الموطأ**: **مالك بن أنس**- صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - دار المعرفة - بيروت لبنان.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة.
- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآثر**: أحمد بن حجر العسقلاني - المكتبة العلمية - الطبعة الأولى.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي تحقيق المجلس العلمي - بالهند.
- **نهاية السول شرح منهاج الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ٧٧٢هـ - مطبعة صبيح.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني - حققه طه عبد الرزاق سعيد ومصطفى محمد الهوار - طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٤م.
- **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين**: د. محمد سليمان الأشقر - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- **وفيات الأعيان**: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان - تحقيق احسان عباس - دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات